وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإطار الإجرائي لنظام الإفراج المشروط

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: **القانون القضائي**

من إعداد الطالب(ة):

ناصر أمين

تحت إشراف الأستاذ(ة):

لعيمش غزالة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	**مشوات حليمة**	رئيسا
الأستاذ(ة)	**لعيمش غزالة**	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	**بن قو أمال**	مناقشا

السنة الجامعية : 2019/2018

نوقشت يوم :2019/09/19

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .
" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :
الأستاذة **لعيمش غزالة**
على قبولها و إشرافها على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما
قدمته لي من عون
وكدا لجنة المناقشة لهم مني فائق الشكر والتقدير
والى كل أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية
وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

الإهـــــداء

إلى شعاع النور ودافعي في الحياة إلى أعظم الأمهات..... أمي
إلى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي.... أبي
والى أخي وأخواتي
إلى من شاركوني دربي .....أصدقائي و أحبتي
إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

مقدمة

مقدمة

تعتبر العقوبة مصطلح ظهر منذ وجود الإنسان واتخذ مفاهيم متعددة ابتداءا من الانتقام والأخذ بالثأر باعتبارها الوسيلة المثلى للوقاية من الجريمة، فكانت تمثل الوسيلة لمواجهة الجريمة، يفترض أن تكون قاسية بشكل كبير لتحقيق أهدافها، وبما أن الخطر هو الشخص المنحرف، فكان من الطبيعي أن يكون الهدف الأساسي لهذه المواجهة، إما بقتله، وبالتالي إزالته بصورة جذرية حتى وإن كانت الجريمة بسيطة وصولا إلى نوع من التنظيم، فبدل أن يمارسه الفرد بنفسه، أصبح يمارس من قبل السلطة الحاكمة في شكل مقنن ومنظم، لكن رغم هذا التنظيم لم يختفي السلوك الإجرامي داخل المجتمع مما أثبت فشل النظام العقابي في تحقيق أهدافه المرجوة، وهي القضاء الجريمة[1].

ومن أشهر الأساليب العقابية التي انتهجتها الدول الحديثة هي عقوبة سلب الحرية، التي تعتبر وسيلة لتقويم لسلوك المجرمين ومحاولة إعادة إدماجهم داخل المجتمع، إلا أنها لاتكفي وحدها لمواجهة وردع السلوك الإجرامي داخل المجتمع، بل الأكثر من ذلك أنها قد ساهمت بقسط كبير في ارتفاع نسب الجرائم من الأشخاص الذين سبق وأن سلبت حريتهم، وذلك راجع إلى عدت عوامل متعلقة بنظم المعاملة غير آدمية داخل السجون، وكذا الصورة النمطية للمجتمع الذي أصبح يعامل المسجون الذي قضى مدة سجنه، على أنه شخص منبوذ وغير مرغوب فيه داخل المجتمع، مما قد يدفعه للجنوح نحو الجريمة[2].

وبناء على هذه السلبيات، ذهبت معظم التشريعات الحديثة بما فيها التشريع الجزائري إلى إعادة النظر في سياسة العقابية (سلب الحرية)، وذلك من خلال تغيير المفاهيم والنظم عقابية التي تقوم على ردع والقضاء الجريمة وليس ردع المجرم، بل البحث عن الدوافع الموضوعية والشكلية التي دفعت المجرم إلى ارتكاب الجرم

---

[1] – إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم العقاب والإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.1، 2000، ص 205.

[2] – آمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة، القاهرة، ط.1، 1993، ص 194

ولـيس العكـس، ولعـل أكثـر الـنظم الجديـدة التـي تبنتهـا التشـريعات الحديثـة هـي مـا يسمى "بالإفراج المشروط" كإجراء جديد.

يعتبـر نظـام الإفـراج المشـروط نـوع مـن المعاملـة والمتابعـة تـتم خـارج أسـوار المؤسســة العقابيــة، التــي مــن شــأنها تحقيــق الهــدف المنشــود مــن تقــويم المجــرم وإصلاحه من أجل إعادة إدماجه داخل المجتمع.

وهـذا مـا انتهجـه المشـرع الجزائـري سـنة 1972 بموجـب الأمـر قـم 02/72 المتعلـق بقـانون إصـلاح السـجون وإعـادة تربيـة المسـاجين الـذي بـدوره تطـرق مـن خلالـه لأحكــام نظــام الإفــراج المشــروط، ثــم جــاء قــانون 04/05 متضــمن قــانون تنظــيم الســجون وإعــادة إدمــاج الاجتمــاعي الــذي بــدوره أدخــل إصــلاحات جذريــة علــى نظــام الإفراج المشروط من أجل بعث الحياة فيه.

ومـن ثـم، فـإن نظـام الإفـراج المشـروط يعتبـر مـن أهـم المواضـيع التـي شـغلت التشــريعات الحديثــة باعتبــاره عنصــر مهــم فــي الــنظم المتعلقــة بالسياســة العقابيــة ومحاربــة الجريمــة، وهــذا مــا دفعنــا لاختيــار هــذا الموضــوع ، والــذي كــان عــن اقتنــاع وإصــرار لمــا لــه مــن أهميــة تتعلــق باســتقرار وأمــن المجتمــع فــي مكافحــة الخطــورة الإجرامية أمـام احترافيـة الجريمـة، وعجـز الـنظم العقابيـة للتصـدي لهـا وتـأثر المشـرع الجزائـري بالسياسـة الإصـلاحية للأنظمـة العقابيـة الغربيـة، دون الأخـذ بعـين الاعتبـار اجتماعيــة القاعــدة القانونيــة، بمعنــى عــدم ملائمــة النصــوص القانونيــة ذات الصــلة بواقع القضاء الجزائري، ومؤسسات التنفيذ العقابي .

إن أهـداف تنـاول هـذا الموضـوع تكمـن فـي كونـه يشـكل جـوهر خلافـات فـي الواقـع الميـداني وهـذا مـن خـلال تفـادي عيـوب السياسـة العقابيـة، والـنظم الإصـلاحية، وسـبل تنفيـذ العقوبـات فـي البيئـة المغلقـة والبيئـة المفتوحـة، وإظهـار أسـباب فشـل السياسـة العقابيـة فـي مكافحـة الجريمـة والمجـرم، بمـا يحقـق الهـدف المنشـود مـن توقيـع الجــزاءات الجنائيــة، فالإصــلاح الجــاني إصــلاح للمجتمــع، ولا شــك أن الاســتعانة بالمناهج المعتمدة علميا هي مسألة لا يمكننا الاستغناء عنها.

فمـن خـلال دراسـتنا لهـذا الموضـوع اعتمـدنا علـى مـنهج الوصـفي ، حتـى نـتمكن مـن إظهـار وضـع المسـائل المتعلقـة بوظيفـة الإصـلاح فـي التشـريع الجزائـري المتـأثر بالتشـريعات الغربيـة، حتـى تطفـو مسـاوئ السياسـة العقابيـة ، فالقواعـد القانونيـة

ذات الصلة أغلبها إن لم نقل جلها ترجمة حرفية للقوانين الأجنبية، وهذا ما دفعنا إلى البحث في هذا الموضوع لإظهار مدى ملائمة النصوص مع طبيعة الواقع في المجتمع الجزائري ، محاولين في ذلك الاعتماد أحيانا على المنهج المقارن ذلك أن سبل تنفيذ الجزاءات الجنائية حتى وإن تشابهت من حيث شكلها، فإنها تختلف من حيث مضمونها، الأمر الذي يجعلها تتباين في قيمتها وفعاليتها من تشريع إلى آخر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن المشرع الجزائري أخذ من كل تشريع أحكام، وصاغها على طريقته.

ومن خلال ما تقدم و لإلمام بالموضوع بجميع جوانبه أارتأينا طرح الإشكالية التالية :

ماهي أهم المستجدات التي أقرها المشرع الجزائري حول الجانب الإجرائي لنظام الإفراج المشروط في إطار القانون رقم 04/05 الساري المفعول ؟ وهل وفق المشرع في هذا المسعى؟

إجابة على هذه الإشكالية وللإحاطة أكثر بالموضوع ارتأينا التقسيم التالي لعرض العمل : أحكام الإفراج المشروط **(الفصل الأول)**، بحيث نتطرق إلى الشروط الموضوعية لنظام الإفراج المشروط (المبحث الأول)، ثم الشروط الشكلية لنظام الإفراج المشروط (المبحث الثاني)، وبعدها مقرر نظام الإفراج المشروط (المبحث الثالث)، أما فيما يخص القسم الثاني سنتناول القواعد الإجرائية لنظام الإفراج المشروط **(الفصل الثاني)**، وهذا من خلال تطرق لضوابط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط (المبحث الأول)، ثم إجراءات الاستفادة من هذا النظام (المبحث الثاني)، أما (المبحث الثالث) نتحدث فيه عن مرحلة انتهاء نظام الإفراج المشروط وآثاره.

الفصل الأول

الفصل الأول : أحكام نظام الإفراج المشروط

إن نظـام الإفـراج المشـروط لـيس حقـا مكتسـبا وإنمـا منحـة أجازهـا المشـرع وجعلهـا مكافـأة تأديبـه يجـازي بهـا السـجين الـذي تتـوافر فيـه شـروط معينـة حـددها القـانون منهـا مـا يتعلـق بالوضـع الجنـائي للمحكـوم عليـه أو بالقـدر الـذي يتعـين عليـه أن يمضـيه مـن عقوبتـه فـي المؤسسـة العقابيـة، وهـي شـروط إمـا موضـوعية، واما شـروط تتعلـق بالجهـة التي تملك سلطة تقرير الإفراج المشروط وهي شروط شكلية[3].

المبحث الأول: الشروط الموضوعية لنظام الإفراج المشروط

تعـد فتـرة الإفـراج المشـروط فتـرة انتقـال لصـالح المحكـوم عليـه ومـن خلالهـا يتحقـق الحكـم علـى فائـدة العقوبـة ومـدى تحقيـق أهـدافها داخـل المؤسسـة العقابيـة لـذلك علـق القـانون الجزائـري إفـادة المحكـوم عليـه بـالإفراج المشـروط إلـى شـروط موضـوعية منهـا مـا يتعلـق بطبيعـة المحبـوس أولا، ومـدة العقوبـة المحكـوم بهـا ثانيـا، ومنهـا حـالات اسـتثنائية واردة علـى الشـروط الموضـوعية ثالثـا، بالإضـافة إلـى شـرط أساسـي يتعلـق بتسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المدنية رابعا.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية المتصلة بصفة المستفيد

لقـد نـص المشـرع الجزائـري مـن خـلال قـانون تنظـيم السـجون الجديـد علـى جملـة مـن الشـروط الموضـوعية المتعلقـة أساسـا بـالمحبوس حتـى يتسـنى لـه الوضـع فـي نظـام الإفـراج المشـروط، وتـرتبط بسـيرته وسـلوكه خـلال فتـرة حبسـه وتقديمـه لضـمانات جديـة تؤكـد اسـتقامته واسـتعدادها للانـدماج فـي المجتمـع مـع موافقتـه علـى الخضـوع لتـدابير الإفراج المشروط.

---

[3] – أحسـن بوسـقيعة، الـوجيز فـي القـانون الجزائـي العـام، دار هومـة للطباعـة والنشـر والتوزيـع، الطبعـة الرابعـة عشر، الجزائر، 2014.

الفرع الأول: سيرة وسلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة

بدأ الإفراج المشروط في الأساس كنوع من المكافأة تقدم للمحكوم عليه على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية، ولكنه تحول فيما بعد إلى نظام تأهيلي، ليظل حسن السلوك شرطا من شروطه، ولهذا الشرط أهميتها، لأنه لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة معينة من تنفيذه للعقوبة كافية للحكم على سلوكه، وقصد تمكين المؤسسة العقابية من تطبيق أساليب وإجراءات العلاج والإصلاح على الجناة، مما يفرض ثبوت حالة من التغيير الإيجابي في سلوكهم وتعديله بما يتفق وأن أهداف العقوبة الإصلاحية والتهذيبية قد تحققت[4]

حيث أن افتراض قرينة زوال الخطورة الإجرامية مبني على فرصة إثبات استقامة سلوكه والثقة بتقويم نفسه والرغبة في عدم العودة للسلوك الآثم، وكدليل على استعداده لإكمال تأهيله داخل المجتمع والتكيف معه، ولأن الإدارة العقابية بحكم موقعها القريب من المحكوم عليه أقدر من غيرها على الوقوف لملاحظة تطور شخصيته ومدى استحقاقه للوضع في هذا النظام عن طريق تقييم سلوكه وطبيعة علاقاته بزملائه ومدى حرصه على النظام واستجابته للمعاملة العقابية ولأن هذا الشرط يعد من المعايير الذاتية التي يخشى من سوء استعماله، أدرج المشرع الجزائري معيار ثاني بإظهار المحكوم عليه لضمانات جدية إصلاحه واستقامة حاله[5].

الفرع الثاني: الضمانات الجدية للاستقامة

إن وصف المحكوم عليه بحسن سيرته وسلوكه غير كاف لمنحة الإفراج المشروط بل يتعين عليه تقديم ضمانات جدية لاستقامته، لأنه مرهون بتفاعله الإيجابي مع المعاملة

---

[4] – عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 235

[5] – أحسن يوسقيعة، مرجع سابق ص 357. وفي ظل الأمر 02 / 72 كانت عبارة ضمانات إصلاح حقيقية" أما في قانون تنظيم السجون الجديد (04/05) استبدلت بعبارة ضمانات جدية للاستقامة".

المطبقة عليه وما يمكن تقديمه من إنجازات خلال فترة اختباره من تعليم أو تكوين مهني أو نشاط أخر يبرز استعداده للإصلاح واستحقاقه للإفراج المشروط ومن بين الضمانات التي يقدمها المحبوس والتي تدل على إصلاحه فعلا ما يلي: الحصول على شهادات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتكوين المهني.

منح رخص وإجازات الخروج والمكافآت[6]

• الوضع في نظام الورشات الخارجية أو نظام الحرية التصفية أو في مؤسسات البيئة المفتوحة المادة 110 من قانون تنظيم السجون).

ويتعين على مدير المؤسسة العقابية تضمين ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته[7]

ولتمكين المحبوس من إظهار إصلاحه تعمل إدارة السجون بالجزائر لتنفيذ برنامج إصلاح السجون وتأهيل المساجين بالتعاون مع قضاة تطبيق العقوبات والإداريين وجميع المختصين بترقية النشاط التربوي و التأهيلي داخل السجون وتوفير الظروف المناسبة وتجهيز مختلف المؤسسات العقابية بالوسائل الحديثة للاستعمالات الثقافية والتعليمية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع تبنى معيار الضمانات الجدية للاستقامة تماشيا والهدف من إعادة تكييف العقوبة وتجسيدا لفكرة إصلاح المحكوم عليه أثناء فترة اختباره للإفراج عنه شرطيا، ورغم أن المشرع الجزائري خطى خطوة هامة عندما أخذ بهذا المعيار، إلا أنه لم يحدد الظروف التي تعبر عن هذه الضمانة الجدية خلافا لبعض التشريعات كالمشرع الفرنسي الذي ذكر أمثلة واضحة على هذه الضمانات الجدية[8]

---

[6] المادة 129، القانون 05-04 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق، ص 25.

[7] – عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة دار الكتاب الحديث، الطبعة 1، القاهرة، 2009، ص،8:419 41.

[8] – لقد تأثر المشرع الجزائري بالنظام الفرنسي، حيث تبني كثيرا من قواعده في ما يخص نظام الإفراج المشروط إلا أنه أضيفي نوع من الخصوصية تليق بطبيعة المجتمع الجزائري وتطور هذا النظام في الجزائر، وانفرد بضرورة خضوع المحكوم عليه لفترة الاختبار المحددة قانونا قبل الوضع في نظام الإفراج المشروط، ولم يحدد الظروف التي تثبت جنية استقامته رغم أن الفكرة مستوحاة من التشريع الفرنسي الذي أعطى أمثلة عن

الفرع الثالث: الموافقة على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط

لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط لا يكفي حسن سيرته وسلوكه وجدية استقامته بتقديم ضمانات إصلاحه، بل يتعين عليه الموافقة على تدابير وشروط وضعها النظام الإمكانية إخلاء سبيله قبل انتهاء مدة عقوبته. وبذلك يمكننا القول أن بعض التشريعات تشترط توفر رضا المحكوم عليه لمنح الإفراج المشروط على اعتبار انه نظام تأهيلي يتطلب نجاحه قبول المحكوم عليه، ولا يمكن التسليم بهذا الشرط لأن التأهيل هو واجب على المحكوم عليه كما هو حق له وفي الوقت نفسه هو من واجبات الدولة فمتى ما اقتضى الإفراج عنه شرطيا فعلى ذلك دون تعليق على رضا المحكوم عليه به لان مصلحة المجتمع تتطلب ذلك ولا يمكن تصور محكوم عليه يرفض الإفراج المشروط إلا في حالات نادرة وشاذة.

ومن خلال المراقبة الدائمة والمستمرة يمكن تقييم مدى تجاوبه مع برنامج العلاج والإصلاح ومدى استقامته، بالمشاركة في بعض الأنظمة العقابية التي لها دور فعال في إعادة إدماجه كمواطن صالح في المجتمع مع إخضاعه لنوع من التدابير التي تفرضها بعض التشريعات[9].

العقابية دون اعتبار لموافقة المحبوس، وعلى غرار بعض القوانين المقارنة[10]، أقر المشرع صراحة ضرورة موافقته على الشروط الخاصة التي ستضمنها مقرر منح الإفراج المشروط[11].

وفي حالة رفضه للشروط يحرر مدير المؤسسة العقابية محضرا بذلك ويرفع الأمر القاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل – حافظ الأختام – حسب الحالة.

ضمان التكيف الاجتماعي للمحكوم عليهم (... ممارستهم لأعمال مهنية، سواء متابعتهم لدراسة أو تكوين مهني أو تريص أو عمل مؤقت ليسهل اندماجهم في المجتمع أو سواء كان وجودهم ضروري في عائلاتهم أو متابعتهم لعلاج أو ممارستهم الأعمال تهدف إلى تعويض ضحايا الجريمة.

[9] – رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ص 138.

[10] – لقد اختلفت التشريعات العقابية حول مدى اعتبار موافقة المحبوس شرطا ضروريا لمنح الإفراج المشروط، فلم يشر المشرع المصري إلى هذا الشرط في حين نص عليه المشرع الفرنسي صراحة في المادة 531 قانون إجراءات فرنسي) أنظر في هذا الشأن: عمر خوري، المرجع السابق، ص 420.

[11] – أنظر في الأمر الملغي (02/72) المرسوم 37/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بمدة العقوبة

إن الإفراج المشروط لم يتطلب شروطا خاصة بنوع معين من الجرائم، وإنما اشترط نوع العقوبة- عقوبة سالبة للحرية ومدتها التي يتعين على المحكوم عليه قضاءها داخل المؤسسة العقابية، وحتى تضمن الحد الأدنى الضروري لخضوع المحكوم عليه لبرنامج علاج عقابي يطبق عليه وفقا لشخصيته وبما يوافق إصلاحه وإعادة بناءه الاجتماعي فلا تفقد العقوبة أثرها الزاجر والرادع وتكون قد حققت أهدافها.

الفرع الأول: تطبيق الإفراج على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية

يعتبر نظام الإفراج المشروط بمثابة وضع حد للعقوبة السالبة للحرية لذلك يفترض النظام أن يكون المستفيد محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أيا كانت مدتها بما في ذلك المحكوم عليه بالسجن المؤبد. [12].

ويتضح أن المشرع الجزائري استثنى المحكوم عليهم بالإعدام والخاضعين لفترة أمنية، ولتدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية.

الفرع الثاني: المدة الواجب قضائها من طرف المحكوم عليهم بالمؤسسة العقابية

أولا: قضاء فترة الاختبار

يقصد بفترة الاختبار المدة التي يفترض على المحكوم عليه قضاءها من العقوبة خلال مرحلة من التنفيذ العقابي وبعد خضوعه لنوع من العلاج العقابي أثبت كفاية العقوبة في تحقيق غاية الردع والعدالة وكفاءة أساليب المعاملة العقابية في الإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا.

---

[12] – المادة 7: لا يمكن للمحكوم عليهم الاستفادة من التدبير الصادر لفائدته إلا بعد موافقته على التدابير والشروط الخاصة الواردة في القرار المتضمن ملحق الإفراج المشروط، وإذا رفض المحكوم عليه الخضوع لهذه التدابير والشروط الخاصة يوقف تدبير الإفراج ويرفع الأمر فورا إلى وزير العدل. – المادة 8: "إذا وافق السجين على الخضوع إلى التدابير والشروط الواردة في قرار الإفراج المشروط يفرج عنه ويجري ذلك بعد تدوين محضر الإفراج في سجل السجن... أنظر في قانون تنظيم السجون الجديد (04/05) المنشور الوزاري 2005 /01 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروطة

قبل أن يتقرر الإفراج المشروط اشترط المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد حدا أدني من مدة العقوبة المحكوم بها يقع أثناءها فترة الاختبار التي تختلف حسب السوابق القضائية للمحكوم عليه وطبيعة العقوبة المحكوم بها، وقد قسمها المشرع إلى ثلاث فئات حسب نص المادة 134 قانون تنظيم السجون) كالأتي:

أ- المحبوس المبتدئ:

إن استفادة المحبوس المبتدئ المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، بنظام الإفراج المشروط مرهون بقضاء نصف (2 / 1) العقوبة، إذ تمثل فترة الاختبار التي اشترط الأمر الملغى حدها الأدنى بثلاثة (3) أشهر المادة 2/179 ، وهذا ما أغفله المشرع الجزائري[13].

تنص الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون تنظيم السجون بأنه تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.

في قانون تنظيم السجون الجديد، ويبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ و ساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية[14].

المحبوس معتاد الإجرام: حددت فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه معتاد الإجرام بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها (=) على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة، ولكن بالمقارنة مع الأمر الملغي نلاحظ أن المشرع رفع الحد الأدنى لفترة الاختبار من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) واحدة فإذا نظرنا إلى مقتضيات العلاج العقابي المطبقة على هذا النوع من المجرمين المعتادين[15].

---

[13] – نلاحظ أن مصطلح المحبوس المبتدئ يتضمن عدة معاني فقد يقصد به المحبوس الذي لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية أو يقصد المحبوس عديم السوابق القضائية، بمعنى أن صحيفة السوابق العدلية المتعلقة به (البطاقة رقم 02) لا تتضمن أي عقوبة سواء يسبب انعدامها أو بسبب محوها كأثر لرد الاعتبار فإذا أخذنا بحرفية النص فالترجيح يكون للقراءة الأولى، وتبعا لمقتضيات التطبيق الميداني للنص فإن القراءة الثانية هي التي ستفرض نفسها في هذا الشأن، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 355.

[14] – أنظر المادة 13 من القانون 05 –04 المتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق، ص4

[15] – تنص الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون تنظيم السجون بأنه تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

كـان لزامـا إطالـة مـدة الاختبـار لأن الخطـورة هنـا لا تكمـن فـي الجريمـة الجديـدة المرتكبـة وإنمـا فـي عـدم ارتـداعهم بـالجزاءات الجنائيـة واسـتهانتهم بهـا، فضـلا عـن اسـتمرارهم فـي السـلوك الإجرامـي، حيـث يـدل ذلـك علـى فشـل طـرق العـلاج العقـابي ممـا يسـتدعي نـوع مـن التغييـر فـي المعاملـة العقابيـة، لتكـون أكثـر فعاليـة علـى شخصية السجين بتحقيق نتائج إيجابية والرجوع عن الحالة الانتكاسية.3

ج- المحبوس المحكوم عليه مؤبدا:

لقـد شـرع نظـام الإفـراج المشـروط لتجديـد الأمـل بـين المحكـوم علـيهم بالمؤبـد لأن بقـاء السـجين فـي السـجن المؤبـد لا يناسـب وتطـور درجـة إصـلاحه فاشـترط خمسـة (15) عشر سنة كمدة لاختبار مدى استقامته واستعداده للتكيف الاجتماعي[16].

وقـد قـدرها المشـرع جزافيـا اعتبـارا لمـدتها غيـر المحـددة إذ تمتـد خلالهـا حيـاة الشـخص لـذلك اختـار المشـرع متوسـط العمـر، ونظـرا لكونهـا عقوبـة سـالبة للحريـة طويلة المدة كافية لتمكين[17].

المحكـوم عليـه مـن اسـتيعاب بـرامج إعـادة تربيتـه وإدماجـه فـي المجتمـع بـل وتحقيـق العقوبة أهدافها في الردع والإصلاح[18].

وتجـدر الإشـارة إلـى أن مـدة الحـبس التـي تأخـذ بعـين الاعتبـار هـي مـدة الحـبس الفعليـة وليسـت العقوبـة المحكـوم بهـا قضـائيا، واسـتثناءا علـى هـذه القاعـدة نصـت المـادة (134 فقـرة أخيـرة) أن المـدة التـي يـتم خفضـها مـن العقوبـة بموجـب عفـو رئاسـي تعـد كأنهـا مـدة حـبس مقضـية تحسـب ضـمن فتـرة الاختبـار مـا عـدا حالـة المحبـوس المحكوم عليه مؤبدا.

---

[16] – علي عبد القادر القهوجي، وفتوح عبد الله الشاذلي، مرجع السابق، ص 67

[17] – تـنص المـادة 134 مـن قـانون تنظـيم السـجون وإعـادة الإدمـاج الاجتمـاعي للمحبوسـين بأنـه تحـدد فتـرة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤيد بخمس عشرة سنة.

[18] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 498

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية

جدير بالذكر أن كل من المادتين 135 و 148 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نصت على استثنائين للاستفادة من نظام الإفراج المشروط نوضحها فيما يلي:

الفرع الأول: إعفاء المحبوس من شرط فترة الاختبار

نص المشرع على هذا الاستثناء بموجب المادة (135 من قانون تنظيم السجون) لتمكين المحكوم عليه من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار إذا قام بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ومن شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو تقديم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة الكشف عن مجرمين ليتم إيقافهم[19].

وينفرد المشرع الجزائري بمثل هذا الحكم ويؤكد عليه بنص المادة 159 من قانون تنظيم السجون) بهدف التقليل من أعمال العنف والتمرد داخل المؤسسات العقابية والحفاظ على أمنها، لكن هذه الغاية تتنافى ومقتضيات الوضع في النظام الذي يعنى بعلاج المجرم وتطور إصلاحه وجدية استعداده للتأقلم في جو المجتمع، فإذا ما أفرج عنه دون اختباره لمجرد التبليغ وكدليل عن حسن سلوكه وجدية استقامته، فقد لا يكون هذا كافيا لتثبيت الاعتقاد بزوال خطورته الإجرامية ليرتكب بعد خروجه من المؤسسة العقابية جرائم أخطر من المبلغ عنها.

ولخطورة الموقف والنظام كان الأجدر بالمشرع ترك فترة الاختبار كما نقترح إعادة صياغة نص(المادة 135) بما يحقق التوازن بين إصلاح المحكوم عليه وأمن المؤسسة العقابية و الا اختل التوازن ليهدد سلامة وأمن المجتمع

الفرع الثاني: إعفاء المحبوس من جميع الشروط الموضوعية

بموجب المادة (148 من قانون تنظيم السجون) استحدث المشرع الجزائري مسألة إعفاء المحبوس من شروط منح الإفراج المشروط المنصوص عليها في(المادة 134) ويتعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحية للمحبوس المصاب

---

[19] – المادة 135، القانون رقم 05_04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 26

بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية التي تتنافى مع وجوده في المؤسسة العقابية وعلى غرار بعض التشريعات العقابية لم يوضح المشرع الجزائري نوع المرض الخطير[20]. أو طبيعة الإعاقة الدائمة، كما لم يذكر بعض الحالات التي تستدعي إفراجا مشروطا لأسباب صحية، وإنما اشترط تقديرها من طبيب المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحبوس بعد خبرة طبية أو عقلية يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين.

كما تجدر الإشارة أن المشرع تبنى الإفراج الصحي تأكيدا منه على أنسنة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين وإعادة تكييف العقوبة وفقا لمقتضياته الصحية والعقلية لأن نجاح عملية العلاج العقابي تستدعي استواء صحته البدنية والعقلية و النفسية [21].

المطلب الرابع: تسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المدنية وما يثبت تنازل الطرف المدني

إن الشروط الموضوعية والحالات الاستثنائية غير كافية لوضع المحكوم عليه في نظام الإفراج المشروط فقد علق المشرع الجزائري في نص المادة (136 من قانون تنظيم السجون) شرطا أساسيا يتعلق بتسديد المحكوم عليه للمصاريف

---

[20] –نص المشرع الفرنسي على الإفراج المشروط لأسباب صحية بموجب المادة 720 قانون إجراءات جزائية (القانون رقم 12/12/ 2005) واعتبر مرض فقدان المناعة المكتسبة من الأمراض الخطيرة التي تستوجب الإفراج المشروط أما المشرع الإيطالي منذ سنة 1949 مكن المحبوس المصاب بهذا المرض أو أي مرض خطير أن يتابع علاجا في مستشفى متخصص

[21] – أنظر المنشور الوزاري رقم 84 / 06 المؤرخ في06/20/ 1984 المتعلق بإجراءات الإفراج المشروط الذي نص على أن الإفراج المشروط بصفة عامة لا يمنح إلا استثناءا للمحكوم عليهم المصابين بمرض خطير أو عضال، والمصابين بعاهات والمتقدمين جدا في السن، وأخيرا الحالات الخاصة مثل فقدان الزوج أو الزوجة والأولاد المعرضين للإهمال وبدون رعاية، وأي اعتبار آخر يغلب عليه الطابع الإنساني في هذا الشأن أنظر: بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 116.

القضـائية ومبـالغ الغرامـات المحكـوم بهـا والتعويضـات المدنيـة أو مـا يثبـت تنـازل الطرف المدني عنها [22].

والحكمـة مـن تطلـب هـذا الشـرط أن حـرص المحكـوم عليـه علـى الوفـاء بهـذه الالتزامـات يعنـي ندمـه علـى جريمتـه، وحرصـه علـى انتهـاج السـلوك القـويم، ورغبتـه في التخلص من الأعباء الملقاة على عاتقه مما يفيد رغبته في التكيف مع المجتمع

وبـذلك نجـد أن اشـتراط المشـرع الجزائـري لمضـمون نـص المـادة (136 مـن قـانون تنظـيم السـجون) مكـن مـن ضـمان تحصـيل هـذه المبـالغ التـي تثبـت بوصـلات التسديد أو بمحضر تنازل الطرف المدني عنها[23].

حيـث أن تحصـيل المصـاريف القضـائية يـتم عـن طريـق الإكـراه البـدني فـي أكثـر الحـالات بـل تعـويض الأطـراف المدنيـة، ومـؤدى ذلـك تحقيـق قـدرة المحكـوم عليـه على تحمل مسؤوليته عن أضرار جريمته.

المبحث الثاني: الشروط الشكلية لنظام الإفراج المشروط

يضـاف إلـى الشـروط الموضـوعية المتعلقـة أساسـا بـالمحكوم عليـه، وجـوب تـوافر مجموعـة مـن الشـروط الشـكلية، التـي تمثـل جملـة الإجـراءات الواجـب إتباعهـا للاستفادة من الإفراج المشروط[24].

---

[22] – لقـد نـص المشـرع الجزائـري علـى هـذا الشـرط بموجـب الأمـر 02/72 (المـادة 186) كـأثر لمـنح قـرار الإفـراج المشـروط بنصـها علـى أن القـرار الـذي يمـنح بموجبـه التمتـع بـالإفراج المشـروط يمكـن أن يجعـل المـنح أو التمسك بهذا الإجراء خاضعا لشرط واحد أو أكثر من الشروط التالية:

أن يـدفع المبـالغ المسـتحقة للخزينـة العموميـة إثـر المحاكمـة. – أن يـدفع المبـالغ المسـتحقة لضـحية الجـرم أو لممثليه الشرعيين.

[23] – المنشـور الـوزاري رقـم 2005/01 المـؤرخ بتـاريخ05 /06/ 2005 المتعلـق بكيفيـات البـت فـي ملفـات الإفراج المشروط

[24] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص357

وفي سبيل مسايرة تطور فلسفة السياسة العقابية، قام المشرع الجزائري بمناسبة صدور القانون رقم 04/05 بإحداث تغيرات جوهرية في الإجراءات المتبعة لمنح الإفراج المشروط تتعلق أساسا بدعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

لقد بينت المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين أن الإفراج المشروط، يكون بطلب من المحبوس شخصيا، أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته، أو محاميه، وقد يكون في شكل اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية[25].

والمشرع الجزائري بإشراكه للمحبوس في إجراءات الإفراج المشروط، فهو يقصد بذلك معرفة مدى رغبته في الاستفادة من هذا النظام، فضلا على أن ذلك يساهم في السير الحسن للإجراءات، ولم يقصر المشرع طلب الإفراج المشروط على المحبوس وحده، بل منح الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، كما خول القضاء سلطة البت في إجراءات منح الإفراج المشروط سواء بطلب من المحبوس أو دون طلبه، وذلك بإعطاء قاضي تطبيق العقوبات دون غيره من قضاة النيابة أو الحكم، صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط عن كل محبوس يكون أهلا للاستفادة من هذا النظام

إن طلب الإفراج لا يتوقف على مجرد الطلب والاقتراح، وإنما يتطلب اتخاذ هذا القرار إعداد تقرير يتضمن كل ما يتعلق بالمحبوس يرجع إليه لتقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج عنه شرطيا، من خلال معرفة الوضع الجزائي له، ومدة العقوبة، وكذا مستواه التعليمي، والسوابق القضائية للمحبوس، إلى غير ذلك من المعلومات التي تسمح بالإحاطة بالسلوك المرتقب للمحبوس، بالإضافة إلى التقارير التي يعدها الأطباء النفسانيون والمساعدون الاجتماعيون عن الحالة النفسية والاجتماعية للمحبوس .

[25] – المادة 137، القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 25

تسند مهمة القيام بإعداد تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية الضمان استقامته، إلى مدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب الحالة[26].

ولقد حددت التعليمة رقم 945 المؤرخة في 05/03/ 2005 الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط، والتي تمثلت في:

الطلب أو الاقتراح ، صحيفة السوابق القضائية رقم 02، عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المحبوس والتهمة المدان بها، شهادة الإقامة، شهادة عدم الطعن أو الاستئناف، نسخة من الحكم أو قرار الإدانة، قسيمة دفع المصاريف القضائية، أو الغرامات حسب الحالة، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه، وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة .

وبعد الانتهاء من إعداد ملف طلب الإفراج المشروط، يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه.

المطلب الأول: مرحلة الطلب أو الاقتراح

تأتي هذه المرحلة بناءا على أن الإفراج المشروط لا يعد حق للمحبوس، إضافة إلى أنه لا يعد أيضا مكافأة قد تمنح للمحبوس على أساس سلوكه الحسن داخل المؤسسة العقابية، لذلك يتعين منح فرصة للمحبوس أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط متى توفرت لديه شروطه، وهذا ما نصت عليه المادة 137 من قانون تنظيم السجون بقولها "يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية[27].

---

[26] – المادة 140، القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، المرجع السابق، ص 25.

[27] – المادة 137 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 27.

الفرع الأول: تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني

اكتفى قانون تنظيم السجون بالنص على حق المحبوس أو ممثله القانوني، في طلب الإفراج المشروط دون ذكر إجراءات تقديمه وهذا في المادة 137 من قانون تنظيم السجون وتنص على مايلي : "يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني .

ويلاحظ في هذه المادة أن المشرع عندما أشرك المحبوس في إجراءات الإفراج المشروط، إنما قصد من ذلك معرفة رغبته في الاستفادة من الإفراج المشروط والامتثال للالتزامات والشروط التي تفرض عليه.

وعادة ما يكون طلب الإفراج المشروط في شكل عريضة مكتوبة متضمنة اسم ولقب وتاريخ ميلاد الطالب المحكوم عليه، ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها عقوبته ومكانها، بالإضافة إلى ذلك يجب ذكر عرض وجيز لوقائع حالته العقابية والمؤشرات التي تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط دون إغفال ذكر موضوع الطلب، ويتقدم بهذه العريضة المحبوس شخصيا، حيث يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج إلى لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية للبث فيها المادة 138 من قانون تنظيم السجون) [28].

الفرع الثاني: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات

يكون منح الإفراج المشروط باقتراح من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة وتكون اقتراحات الإفراج المشروط مصحوبة بتقرير مسبب من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات، وتفصل لجنة تطبيق العقوبات في طلبات الإفراج المطلوبة المعروضة عليها في أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب. المادة 09 من المرسوم

[28] – تنص المادة 138 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه" يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه، وفقا لأحكام هذا القانون.

التنفيذي رقم 180 / 05 السالف الذكر) ويبلغ قرار الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره (المادة 11 فقرة 2 من نفس المرسوم).

الفرع الثالث: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل في منح الإفراج المشروط

لم يحسم المشرع بصفة واضحة في مسألة الاختصاص، وإنما علقها بباقي العقوبة وظروف المحكوم عليه ليتم توزيع الاختصاص على جهتين:

أ- **قاضي تطبيق العقوبات:** بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز أربعة (24) عشرين شهرا.

ب- **وزير العدل ولجنة تكييف العقوبات:** إذا بقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها أكثر من أربعة (24) عشرين شهرا وفي الحالات المنصوص عليها في نص (المادة 135 قانون تنظيم السجون) ولاستكمال هذه الصياغة لابد من تعديل نص (المادة 142 قانون تنظيم السجون) بإضافة الواو كالأتي: يصدر وزير العدل حافظ الأختام، مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة عشرين (24) شهرا وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون"[29].

كما يصدر وزير العدل الإفراج المشروط لأسباب صحية تبعا لظروف المحكوم عليه الصحية. وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري بعد صدور قانون تنظيم السجون الجديد تفطن إلى عيوب المركزية حيث كان وزير العدل يفصل في المقررات المصيرية في حياة المحبوس وفي مراحل مهمة لعلاجه وسرعة اندماجه في المجتمع، ليتم إلغاء قانون إصلاح السجون وتوزيع الاختصاص باعتماد نظام الازدواجية وتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، لكن في إطار لجنة تطبيق العقوبات التي تبت بأغلبية الأصوات ولو خالف ذلك رأي قاضي تطبيق العقوبات لنجد أن ممارسة هذه السلطة بيد لجنة تطبيق العقوبات وليس قاضي تطبيق العقوبات كما هو ظاهر في تشكيلتها وطريقة بتها في طلبات الإفراج المشروط.

---

[29] – يختص وزير الدفاع بمنح الإفراج المشروط للمحبوسين العسكريين بعد اقتراح من مدير السجن العسكري، وأخذ رأي وكيل الجمهورية العسكري وقائد الناحية العسكرية أنظر في هذا الشأن: المادة 229 من أمر 28/71 مؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري.

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق السابق

بعد أن بيننا بأن طلب أو اقتراح الإفراج المشروط يمثل المرحلة الأولى من إجراءات منح الإفراج المشروط، إلا أنه لا يكفي لإصدار القرار النهائي مجرد الطلب أو الاقتراح، وإنما يجب دائما اللجوء إلى إجراء تحقيق قبل اتخاذ هذا القرار، وتبدو أهمية التحقيق في اتخاذ القرار النهائي بالإفراج المشروط، أنه وسيلة تمكن السلطة المختصة بإصداره من تقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج عنه شرطيا[30].

على ضوء ذلك سنحاول التطرق للغاية من إجراء التحقيق السابق في (الفقرة الأولى)، وعادة ما يسبق إجراء التحقيق عملية الإعداد والتحضير له سنبينها في(الفقرة الثانية)، كما تتكفل بإجراء التحقيق السابق عدة هيئات حددها المشرع الجزائري سنوضحها في(الفقرة الثالثة).

الفرع الأول: الغاية من إجراء التحقيق أو الهدف منه

إن الغاية من إجراء التحقيق قبل اتخاذ قرار الإفراج المشروط معرفة الوضع الجزائي للمحبوس ووضعه العائلي، وحالته الصحية والمدنية، ومحل إقامته، ومهنته المعتادة، وتاريخ وطبيعة ومدة العقوبة الجاري تنفيذها، وتاريخ انقضائها، وأسباب الانقطاع والتاريخ الذي يمكن فيه اتخاذ قرار الإفراج المشروط قانونا والإفراج النهائي عند الاقتضاء، والسوابق القضائية للمحبوس والمظاهر الخارجية للسلوك، ومستوى التعليم الذي حصله بالمؤسسة العقابية أو في غيرها، والشهادات العلمية والمهنية التي تحصل عليها، ونوع العمل الذي كان يمارسه، وتسديده للغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات، وطبيعة علاقته مع نظرائه المحبوسين وجميع الأشخاص الذين يتصلون به من موظفين وأعوان، وبالإضافة إلى ذلك يهدف إجراء التحقيق إلى الإحاطة بالسلوك المرتقب للمحبوس بعد الإفراج عنه، وتقدير مدى توافر عوامل التأهيل الاجتماعي لديه وقدرته على الاندماج في المجتمع، ويتم ذلك

---

[30] – معافه بدر الدين، نظام الافراج المشروط_(دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010. ص140.

بالاعتماد على التقارير التي يعدها الأطباء النفسانيين، وكذا التقارير التي يعدها المساعدون الاجتماعيون عن الحالة الاجتماعية للمحبوس[31].

واثر انتهاء التحقيق تقدم الهيئة المكلفة بإجرائه رأيها في مدى ملائمة الإفراج المشروط عن المحبوس، وعلى ضوء النتائج التي يصل إليها التحقيق يمكن للسلطة المختصة إصدار قرارها المناسب في الطلب أو الاقتراح المقدم، إما بقبول منح الإفراج المشروط أو تأجيل منحه، أو رفضه نهائيا.

الفرع الثاني: الإعداد لإجراء البحث

من أجل الإعداد والتحضير لإجراء البحث، يجب أن يكون الملف العقابي للمحبوس الذي يحتمل الإفراج عنه شرطيا، جاهزا من حيث الوثائق المدعمة له، ويقوم بهذه المهمة مدير المؤسسة العقابية بالتعاون مع قاضي تطبيق العقوبات، ويتولى مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب الحالة ، انجاز تقرير مسببا حول سيرة وسلوك المحبوس، والمعطيات الجدية لضمان استقامتها[32]، بالمقابل فإن قاضي تطبيق العقوبات يراقب فيما إذا كان ملف الإفراج المشروط يتضمن كافة الوثائق المطلوبة قانونا، وتتمثل الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط فيما يلي:

صحيفة السوابق القضائية رقم 02 محينه، عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المسجون و التهمة المدان بها، شهادة الإقامة، شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف، قسيمة دفع المصاريف والغرامات، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني إما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، تقرير مدير المؤسسة عن وضعية المحبوس وسلوكه خلال مدة حبسه، والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة[33].

---

[31] – معاقة بدر الدين، المرجع نفسه، ص 142

[32] – تنص المادة 140 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأنه يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية، او مدير مركز إعادة التربية وادماج الأحداث حسب الحالة، حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته.

[33] – أنظر تعليمة صادرة عن المدير العام الإدارة السجون رقم2451/ 2007 مؤرخة في 2007/03/21 تتعلق بتشكيل ملفات الإفراج المشروط

وإذا كان الإفراج المشروط لأسباب صحية، فإن قاضي تطبيق العقوبات يتولى الإشراف على تشكيل ملف الإفراج المشروط، والذي يجب أن يتضمن تقريرا مفصلا من طبيب المؤسسة العقابية إضافة إلى تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة (03) أطباء أخصائيين في المرض ، ولقاضي تطبيق العقوبات السلطة الواسعة في أن يطلب أي وثيقة أخرى، وبعد أن يتأكد قاضي تطبيق العقوبات من توافر جميع الوثائق الأساسية في ملف الإفراج المشروط فإنه يحيله إلى الهيئات التي تتكفل بإجراء هذا البحث[34].

الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق أو البحث السابق

عهد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/05 ، مهمة القيام بإجراء التحقيق وفحص ملف المحبوس المرشح للإفراج عنه شرطيا، إلى هيئات أو لجان ذات تشكيلة مختلطة بين كل أجل تحقيق غاية مشتركة وهي تأهيل المحبوس اجتماعيا.

وتتوزع هذه اللجان على مستويين:

- **الأول:** نجده في كل مؤسسة عقابية، وتتواجد بها لجنة تعرف باسم «لجنة تطبيق العقوبات» طبقا للمادة 24 من قانون تنظيم السجون

- **الثاني:** نجده في الإدارة المركزية لوزارة العدل، وتتواجد بها لجنة تعرف باسم «لجنة تكييف العقوبات» طبقا للمادة 143 من قانون تنظيم السجون.

أولا: لجنة تطبيق العقوبات

استحدث المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات[35] بموجب المادة 24 من قانون تنظيم السجون، واعتبرها الهيئة الثالثة للدفاع الاجتماعي، وهي في نفس الوقت آلية قانونية تساعد قاضي تطبيق العقوبات على أداء مهامه، فضلا عن أنها

---

[34] – تنص المادة 149 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على انه يشكل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية، من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويجب أن يتضمن فضلا عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير خبرة طبية أو عقلية بعد ثلاثة (3) أطباء أخصائيين في المرض، يسخرون لهذا المرض.

[35] – تقابل لجنة تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي.

وسيلة فعالة تساهم في تنفيذ السياسة العقابية وتحقيق أهدافها، بجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين[36].

تنشأ هذه اللجنة لدى كل مؤسسة وقائية ومؤسسة إعادة التربية، وكذا بمؤسسة إعادة التأهيل وأيضا في المراكز المخصصة للنساء، ولم تذكر المادة 1/24 من قانون تنظيم السجون المراكز المخصصة للأحداث، وهو ما يفيد أنه لا توجد على مستواها لجنة تطبيق العقوبات.

يرأس لجنة تطبيق العقوبات قاضي تطبيق العقوبات، تقوم هذه اللجنة بدور هام في مجال الإفراج المشروط إذ تضطلع بدراسة طلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية، فضلا عن ذلك تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يلي: [37].

- تسهر على ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة جريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.
- كما تقوم بمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، وتساهم كذلك في متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.
- وبالإضافة إلى ذلك فهي تضطلع بمهمة دراسة طلبات إجازات الخروج، وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وكذا دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية[38].

تباشر لجنة تطبيق العقوبات عملها وتمارس الصلاحيات المخولة لها قانونا مستقلة، فلا تخضع لأية تعليمات، ويقوم نظام اللجنة على أساس مبدأ العمل

---

[36] – انظر: قانون تنظيم السجون الذي تضمن التقسيم التالي: الباب الثاني: مؤسسات الدفاع الاجتماعي، الفصل الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، الفصل الثاني: قاضي تطبيق العقوبات، الفصل الثالث لجنة تطبيق العقوبات.

[37] – بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 123

[38] – انظر: المادة 2/24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق، ص 7.

الجماعي الذي يرمي إلى معرفة شخصية المحبوس على أساس أن معرفة هذه الشخصية والعثور على خلفياتها هي إحدى الأسس التي يقوم عليها العلاج العقابي، ولذلك ارتأى المشرع أن تضم هذه اللجنة في تشكيلتها، مختلف العناصر المهتمة بالعملية العلاجية كما يلي:

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية، أو المركز المختص بالنساء، عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا.
- رئيس الاحتباس، عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة، عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية، عضوا.
- الاخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا.
- مربي من المؤسسة العقابية، عضوا.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوا.

ويعين كل من الطبيب، والأخصائي في علم النفس، والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويمكن أن توسع تشكيلة اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث، وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، عندما يتعلق الأمر بالبت في طلب الإفراج المشروط لمحبوس من الأحداث، كما توسع إلى عضو من المصالح الخارجية للإدارة السجون، عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق نظام الإفراج المشروط ومختلف الأنظمة الأخرى ويعين أيضا بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. [39].

ما يمكن أن نلاحظه على تشكيلة اللجنة الأول وهلة هو غياب ممثل النيابة العامة عنها، باعتبار النيابة العامة ممثلة المجتمع هذا من جهة، فضلا عن أنها

[39] – معافه بدر الدين، مرجع سابق، ص 147.

تختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس نرى أنه يمكن قبول عضوية ممثل النيابة العامة.

إلا أنه عموما فإن المشرع حاول إضفاء نوع من التنوع على تركيبة اللجنة، إذ فسح المجال المشاركة جميع الأطراف الفاعلين المشرفين على تنفيذ العقوبة ومتابعة تطور شخصية المحبوس، الذين يتمتعون بخبرة ودراية كافية بالمسائل العقابية، بهدف الإحاطة بجميع جوانب شخصية المحبوس.

تتصل اللجنة بملف المحبوس المترشح للإفراج عنه شرطيا، بعد إحالته إليها من قاضي تطبيق العقوبات لإبداء رأيها في طلب الإفراج المشروط، فيتحقق أمين اللجنة بمجرد استلامه الملف من إرفاق الطلب أو الاقتراح بما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، وتجتمع اللجنة مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية[40].

أما بالنسبة لقواعد سير التحقيق فلقد وضع المشرع قواعد واضحة في هذا المجال، إذ تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا

ثانيا: لجنة تكييف العقوبات

أنشأ المشرع الجزائري لجنة تكييف العقوبات،[41] بنص تشريعي على غرار لجنة تطبيق العقوبات، وتحديدا بموجب المادة 143 من قانون تنظيم السجون، ولقد عهد لها القيام بمهمتين أساسيتين هما:

---

[40] – وزير العدل، منشور يتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط رقم 01/05 مؤرخ في2005/06/05ص 01

[41] – تنعقد لجنة تكييف العقوبات بمقرها الكائن بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج انظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في2005/05/17 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، رقم 2005

الأولـــى: البـــت فـــي الطعـــون المـــذكورة فـــي المـــواد 133، 161، 141، والتـــي تتعلـــق بالطعن

فـــي مقـــرر التوقيـــف المؤقـــت لتطبيـــق العقوبـــة، ومقـــرر الإفـــراج المشـــروط الصـــادر عـــن قاضـــي تطبيـــق العقوبـــات، وأخيـــرا للفصـــل فـــي الإخطـــارات الصـــادرة عـــن وزيـــر العـــدل، التـــي تبـــين أن مقـــرر قاضـــي العقوبـــات بمـــنح المحبـــوس إجـــازة الخـــروج أو التوقيـــف المؤقـــت لتطبيـــق العقوبـــة ، أو الإفـــراج المشـــروط يـــؤثر ســـلبا علـــى الأمـــن أو النظـــام العام.

الثانيـــة: دراســـة طلبـــات الإفـــراج المشـــروط التـــي يعـــود اختصـــاص البـــت فيهـــا لـــوزير العـــدل بإبـــداء الـــرأي فيهـــا، ويمكـــن للجنـــة أيضـــا أن تبـــدي رأيهـــا فـــي الملفـــات التـــي يعرضـــها عليهـــا وزيـــر العـــدل، والمتعلقـــة بـــالإفراج المشـــروط دون شـــرط فتـــرة الاختبـــار المنصوص عليه في المادة 3

وتتميـز هـذه اللجنـة بتنـوع تشـكيلتها فهـي تضـم قـاض مـن قضـاة المحكمـة العليـا رئيسـا، وعـدد مـن الأعضـاء يعيـنهم وزيـر العـدل لمـدة ثلاثـة سـنوات قابلـة للتجديـد مـرة واحـدة[42]، وممثـل عـن المديريـة العامـة لإدارة السـجون برتبـة نائـب مـدير علـى الأقـل، وممثـل عـن مديريـة الشـؤون الجزائيـة، مـدير مؤسسـة عقابيـة، وطبيـب بإحـدى المؤسسـات العقابيـة، كمـا توسـع عضـوية اللجنـة إلـى عضـوان يختارهمـا وزيـر العـدل مـن بـين الكفـاءات والشخصـيات التـي لهـا معرفـة وخبـرة بالمسـائل العقابيـة، وللجنـة فضـلا عـن ذلـك أن تلجـأ إلـى استشـارة كـل شـخص مخـتص لمسـاعدتها فـي أداء مهامها [43].

مـا يمكـن أن نلاحظـه لأول وهلـة علـى هـذه التشـكيلة هـو وجـود نـوع مـن التـوازن بـين ممثلـي الإدارة العقابيـة وممثلـي السـلطة القضـائية، علـى عكـس مـا أشـرنا إليـه سابقا بالنسبة للجنة تطبيق العقوبات التي يغلب عليها ممثلي الإدارة العقابية.

تبـدأ اللجنـة عملهـا بمجـرد اتصـالها بالملفـات التـي تـرد إليهـا مـن قاضـي تطبيـق العقوبـات، فتتـداول فـي الملفـات المعروضـة عليهـا بحضـور ثلثـي 3/2 أعضـائها علـى

---

[42] – انظـر: المـادة 04 مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم 181/05 ، وتطبيقـا لهـذه المـادة صـدر القـرار الـوزاري المـؤرخ في09/14/ 2005 المتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات، الجريدة الرسمية، رقم 2005/70

[43] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

الأقل، فتتحقق من توافر الوثائق الأساسية في الملف المثبتة لاستحقاق المحبوس الإفراج عنه شرطيا، وتصدر اللجنة في ذلك رأيا في شكل مقرر بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، متضمنا ما توصلت إليه من قناعة حول مدى جدارة المحبوس للاستفادة من الإفراج المشروط، مراعية في ذلك اعتبارات النظام العام والتأهيل الاجتماعي[44].

بالرجوع إلى نص المادة 143 من قانون تنظيم السجون والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181 / 05 ، نجدهما لا يتضمنان أي حكم يتعلق بالطبيعة القانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات، إلا أن أسلوب صياغة كلا المادتين يوحي بأن رأي اللجنة هو مجرد رأي استشاري، يمكن لوزير العدل الأخذ به أو رفضه، وعلى هذا الأساس فإن لجنة تكييف العقوبات تعتبر هيئة استشارية لوزير العدل صاحب القرار النهائي في منح الإفراج المشروط في حدود اختصاصه[45].

وفي مرحلة تالية واستكمالا لإجراءات التحقيق، يحال المقرر الصادر عن لجنة تكييف العقوبات إلى وزير العدل، والذي له جوازيا قبل أن يصدر المقرر النهائي للإفراج المشروط طلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، بهدف حماية الأمن والنظام العام طبقا لما ورد في المادة 144 من قانون تنظيم السجون.

المطلب الثالث: مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط.

من أهم المشاكل القانونية التي يثيرها قرار الإفراج المشروط، تحديد السلطة المختصة بإصدار هذا القرار، وعرف التشريع الجزائري في هذا الصدد تطورا هاما تبعا لتطور السياسة العقابية والتحولات التي شهدها المجتمع.

إذ كان في مرحلة أولى يسند الاختصاص لجهة الإدارة وزير العدل في ظل الأمر رقم 02 / 72 ، وتعرض هذا الاتجاه لنقد شديد، إذ يتخذ قرار الإفراج المشروط في إطار مركزية مفرطة، فلم يكن لقاضي تطبيق العقوبات أي دور يذكر في اتخاذ القرار سوى عملية الاقتراح، فهذه المركزية تقضي على المرونة التي يجب أن يتسم بها الإفراج المشروط من جهة، وتعيق دون شك عملية إعادة

---

[44] – المادة 09 من المرسوم لتنفيذي رقم 181/05

[45] – معاقه بدر الدين، مرابطي ياسين، عشو خير الدين، مرجع سابق، ص48.

الإدماج الاجتماعي للمحبوس، ومن جهة أخرى ليس لها ما يبررها خاصة مع وجود قاضي مختص بتطبيق العقوبات، فضلا عن ذلك فإن طول الإجراءات وبطئها جعل أغلب المحبوسين يقضون كامل العقوبة المحكوم بها عليهم، دون أن يستفيدوا من الإفراج المشروط، هذا ما جعل نظام الإفراج المشروط حبيس النصوص القانونية دون أن يجد التطبيق الفعلي له على أرض الواقع.

نتيجة لكل هذا المأخذ تراجع المشرع الجزائري عن موقفه السابق بموجب القانون رقم 04/05 واتجه إلى تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط مع الإبقاء على صلاحيات وزير العدل ولكن كل في مجال اختصاصه.

الفرع الأول: الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات.

قرر المشرع الجزائري التخلي عن فكرة تركيز الاختصاص، وتبني بدلا عنها فكرة توزيع الاختصاص فمنح قاضي تطبيق العقوبات، صلاحيات واسعة في مجال تكييف وتفريد العقوبة، فبعد أن كان مجرد سلطة اقتراح أو إبداء رأي أصبح سلطة قرار، فأعاد بذلك الاعتبار لهذه الوظيفة القضائية التي كانت مهمشة سابقا[46].

فلقد اعتبر قانون تنظيم السجون رقم 04/05 قاضي تطبيق العقوبات الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي، التي تسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، ويعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل[47]. ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل

---

[46] – تنص المادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على انه يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم التدابير تفريد العقوبة

[47] – انظر: المادة 50 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في09/06/ 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، ونشير هنا أن قاضي تطبيق العقوبات في النظام الفرنسي يعين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 1/709 من قانون إجراءات جزائية فرنسي منذ 1972/09/12وكان قبل ذلك يندب من بين قضاة المحكمة الابتدائية لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى القضاء تنص المادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على انه يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن

ممـن لـه عنايـة خاصـة وتكـوين فـي مجـال السـجون، ولقـد دعـم القـانون الأساسـي للقضـاء هـذه المؤسسـة فجعلهـا منصـبا نوعيـا أصـليا فـي جهـاز القضـاء بعـد أن كـان سـابقا تكليـف بمهمـة فحسـب، وحاليـا يـتم تعيـين قاضـي تطبيـق العقوبـات بعـد استشـارة المجلـس الأعلـى للقضـاء، كمـا يعـين قاضـي تطبيـق العقوبـات اسـتثناءا فـي حالـة شـغور منصـب رئـيس لجنـة تطبيـق العقوبـات أو حصـل لـه مـانع، مـن قبـل رئـيس المجلس القضـائي بنـاءا علـى طلـب النائـب العـام إذ ينتـدب قـاض مـن بـين الـذين تتـوفر فـيهم الشـروط المطلوبـة لمـدة لا تتجـاوز ثلاثـة أشـهر، مـع إخطـار الإدارة المركزيـة بذلك[48].

لقـد انتقـدت طريقـة تعيـين قاضـي تطبيـق العقوبـات إذ تجعلـه خاضـعا رئيسـيا لـوزير العـدل، فيحـرم مـن الاسـتقلالية التـي يتمتـع بهـا غيـره مـن القضـاة وهـذا الوضـع يجعلـه فـي مركـز قضـاة النيابـة العامـة، لـذا فضـل جانـب مـن الفقـه إسـناد وظيفـة قاضـي تطبيق العقوبات إلى قاضي الحكم باعتباره الحامي الطبيعي للحريات [49].

لقـد دعـم المشـرع الجزائـري بموجـب القـانون رقـم 04/05 سـلطات قاضـي تطبيـق العقوبـات فـي مجـال مـنح الإفـراج المشـروط، إذ مكنـه مـن سـلطة تقريريـة فـي مـنح الإفـراج المشـروط، بعـد أخـذ رأي لجنـة تطبيـق العقوبـات إذا كـان بـاقي العقوبـة المحكوم بها المحبوس لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل.

تمسـك المشـرع الجزائـري فـي قـانون تنظـيم السـجون رقـم 04/05 باختصـاص وزيـر العـدل فـي مـنح الإفـراج المشـروط ، رغـم النقـد الموجـه لهـذه الطريقـة وهـو بـذلك يؤكـد فكـرة مركزيـة مـنح الإفـراج المشـروط،[50]. إلا أنـه خفـف منهـا بإدخالـه نوعـا مـن

الصـلاحيات المخولـة لـه بمقتضـى أحكـام هـذا القـانون، علـى مراقبـة مشـروعية تطبيـق العقوبـات السـالبة للحريـة والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم التدابير تفريد العقوبة

[48] – المـادة 04 مـن المرسـوم التنفيـذي 180/05 ، المـؤرخ فـي05/17/ 2005 المتعلـق بتحديـد تشـكيلة لجنـة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

[49] – نظر في هذا الرأي: طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 152

[50] – يخـتص وزيـر الـدفاع يمـنح الإفـراج المشـروط للمحبوسـين العسـكريين بعـد اقتـراح مـن مـدير السـجن العسـكري، وأخذ رأي وكيل الجمهورية العسكري وقائد الناحية العسكرية، انظر: المادة 229 من قانون القضاء العسكري

المرونة عليها وبتفحص أحكام المادتين 148، 142 من قانون تنظيم السجون نخلص إلى أن وزير العدل يختص بمنح الإفراج المشروط إلى حالتين:

- **بالنسبة للحالة الأولى:** لكل محبوس بقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا، في الحالات المنصوص عليها في المادة 135.

ويتعلق الأمر هنا بحالة المحبوس الذي استفاد من الإفراج المشروط، دون شرط فترة الاختبار، لإبلاغه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات تفيد في التعرف على منبري هذا الحادث[51].

تجدر الإشارة هنا إلى أن نص المادة 142 يثير إشكالا هاما من الناحية النظرية يتعلق بحالات اختصاص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط، لأن النص بصياغته الحالية لا يؤدي المعنى الذي يقصده المشرع، فلو أخذنا بالمعنى السالف ذكره سيؤدي بنا ذلك إلى نتيجة غير منطقية وهي إقصاء فئة هامة من المحبوسين الباقي على انقضاء عقوبتهم أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا من الاستفادة من الإفراج المشروط، وفي ذلك خرق للدستور بإهدار مبدأ المساواة خاصة وأن مجال اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط محدد بفترة باقية على انقضاء العقوبة تساوي أو تقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا[52].

ولا يطرح هذا الإشكال من الناحية العملية، لأن وزير العدل ولجنة تكييف العقوبات المكلفة بالتحقيق يباشران عملهما بصفة عادية بمنح الإفراج المشروط لكل محبوس بقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين شهرا، فضلا عن منحه في الحالات الخاصة المقررة قانونا، وما ذلك إلا تطبيق النية المشرع في هذا الشأن.

- أما بالنسبة للحالة الثانية: وتتعلق بالإفراج المشروط عن المحبوس لأسباب صحية، إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس،

---

[51] – بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 133

[52] – بريك الطاهر، المرجع نفسه، ص 134.

مـن شـأنها أن تـؤثر سـلبا وبصـفة مسـتمرة ومتزايـدة علـى حالتـه الصـحية والبدنيـة والنفسية[53].

مـا يعيـب الإصـلاحات التـي جـاء بهـا المشـرع الجزائـري فـي قـانون تنظـيم السـجون، أنهـا مـن جهـة لـم تضـبط بدقـة إجـراءات البـت فـي طلبـات الإفـراج المشـروط، فلـم يقيـد قاضـي تطبيـق العقوبـات أو وزيـر العـدل بميعـاد معـين يلتـزم فيـه بالفصـل فـي طلـب المحبـوس بـالإفراج عنـه شـرطيا، ومـن جهـة أخـرى أنهـا لـم تـنظم طرقـا للطعـن فـي قـرارات قاضـي تطبيـق العقوبـات أو وزيـر العـدل، خاصـة إذا امتنعـا عـن الـرد علـى الطلـب، فضـلا عـن ذلـك فـإن قـرارات الـرفض لا تسـبب، كمـا لـم يمـنح المحبـوس فـي حالة رفض طلبه إلا إعادة تقديم طلب جديد.

المبحث الثالث: مقرر الإفراج المشروط

بعـد أن تحـدثنا سـابقا عـن الشـروط الموضـوعية والشـكلية للاسـتفادة مـن نظـام الإفـراج المشـروط نتطـرق فيمـا يلـي إلـى الملـف الخـاص بـه كمطلـب أول، ومـن ثـم كيفية الطعن فيه كمطلب ثاني، وصولا إلى إجراءات تنفيذه كمطلب ثالث.

المطلب الأول: ملف الإفراج المشروط

يرسـل قاضـي تطبيـق العقوبـات طلـب الإفـراج المشـروط [54]، إلـى لجنـة تطبيـق العقوبـات إذا كـان بـاقي العقوبـة يسـاوي 24 شـهرا علـى الأقـل، أو إلـى لجنـة تكييـف العقوبـات بـوزارة العـدل إذا كـان بـاقي العقوبـة أكثـر مـن 24 شـهرا، تقـوم اللجنـة المعنيـة بدراسة الملف الذي يتكون من الوثائق التالية:

- الوضعية الجزائية للمحبوس.
- عرض وجيز للوقائع التي أدت إلى الحكم بالإدانة.
- بطاقة السوابق العدلية.

---

[53] – المـادة 148، القـانون رقـم 05-04 المتضـمن قـانون تنظـيم السـجون وإعـادة ادمـاج المحبوسـين، مرجـع سابقن ص 26.

[54] – انظـر: المـادة 07 و 08، المرسـوم رقـم 37/72 المـؤرخ فـي 10 فبرايـر 1972، المتعلـق بـإجراءات تنفيـذ المقرارات الخاصة بالإفراج المشروط، الجديدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1972/02/22 العدد 15.

– شـهادة تثبـت دفـع رسـوم القضـاء والغرامـة عنـد الاقتضـاء، وشـهادة تسـديد المبـالغ المستحقة للطرف المدني.

– شهادة الإيواء.

– تقرير عن الأعمال التي قام بها المسجون في المؤسسة.

– تقريـر مفصـل عـن سـيرة وأخـلاق المحبـوس، يحـرره مـدير المؤسسـة العقابيـة مبـرزا فيـه كـل الوقـائع البـارزة التـي تمـت خـلال وجـوده فـي السـجن مـع ذكـر الأشـغال التـي أسندت إليه والتكوين الذي تلقاه[55].

– رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة.

– شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للمحبوس.

– تقرير عن الحالة الاجتماعية.

وإذا مـا تضـمن الملـف كـل هـذه الوثـائق يـتم مـنح الإفـراج المشـروط بموجـب مقـرر مـن وزيـر العـدل أو قاضـي تطبيـق العقوبـات حسـب الحالـة ويشـمل مقـرر الإفراج المشروط البيانات التالية: [56].

– اسم المحبوس المفرج عنه.

– اسم المؤسسة العقابية ومكان الإفراج.

– تاريخ بداية سريان مفعول الإفراج.

– مـدة تطبيـق تـدابير المسـاعدة والمراقبـة بمـدة مسـاوية لمـدة العقوبـة المتبقيـة، وقـت الإفراج. – المكان الذي سيقيم فيه المفرج عنه والمدة التي سيصل فيها إليه.

– المـدة التـي خلالهـا سـيخبر قاضـي تطبيـق العقوبـات المخـتص محليـا عـن وصـوله الى مكان إقامته.

كمـا يتضـمن مقـرر الإفـراج المشـروط الالتزامـات العامـة واحـدة أو أكثـر مـن الالتزامـات الخاصـة التـي يخضـع لهـا المفـرج عنـه بشـرط خـلال مـدة تطبـق تـدابير المراقبة والمساعدة.

---

[55] – انظـر: المـادة 09 مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم 180/05 المـؤرخ فـي 17 مـايو 2005، يحـدد تشـكيلة لجنـة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

[56] – كلاتمـر أسـماء، الأسـاليب والاليـات المسـتحدثة لإعـادة التربيـة و الادمـاج الاجتمـاعي للمحبوسـين، مـذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، ين عكنون، الجزائر، 2011–2012، ص 163

وقبل الإفراج يجب على المحبوس مقابلة مدير المؤسسة الذي يذكره بالالتزامات العامة والخاصة التي تضمنها مقرر الافراج، والذي يجب الخضوع لها خلال مدة العقوبة المتبقية ثم يغادر المحبوس المؤسسة ويتوجه بدون تأخير إلى مكان إقامته، طبقا للمادة 14 من المرسوم نفسه.

والالتزامات العامة تفرض على جميع المفرج عنهم شرطيا، حيث يتوقف عليها تدابير المراقبة المطبقة عليهم وهي ثلاثة:

– الإقامة في المكان المحدد بمقرر الإفراج المشروط

– الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الانقضاء

– قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطاؤها كل المعلومات والمستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معيشة المفرج عنه شرطيا .

أما الالتزامات الخاصة هي تلك الالتزامات التي تخص بعض المفرج عنهم دون سواهم، بحيث أن مقرر الإفراج يمكن أن يجعل الإفراج المشروط خاضعا لشرط واحد أو أكثر من هذه الشروط الخاصة، والتي يراعى في فرضها التفريد بحسب حالة كل مفرج عنه شرطيا ومدى تأثيرها على نفسية وشخصية كل مفرج عنه على حدة وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي[57]:

– أن يكون قد أجرى عليه اختبار ناجح في ورشة خارجية أو في الحرية النصفية أو في بيئة مفتوحة لمدة محددة.

– أن يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك.

– أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة لأجنبي.

– أن يكون مودعا بمركز للإيواء بمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم،

– أن يخضع لتدابير المراقبة والعلاجات بقصد إزالة التسمم.

– أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر محاكمته.

---

[57] – بريك الطاهر، مرجع سابق، ص، 149.

– أن يؤدي المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثليها الشرعيين.

– ألا يقود بعض العربات المحددة بأصناف الرخص المنصوص عليها في قانون المرور

– ألا يتردد على بعض الأماكن مثل محلات بيع المشروبات وميادين سباق الخيل والملاهي والمحلات الأخرى العمومية.

– ألا يختلط ببعض المحكوم عليهم ولاسيما القائمين بالجرم معه أو شركائه في الجريمة.

– ألا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص، لاسيما المتضرر من الجريمة إن كانت متعلقة بهتك عرض.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الالتزامات العامة والخاصة المفروضة على المفرج عنهم شرطيا من شأنها المساهمة في تكملة برامج الإصلاح والتأهيل التي تلقاها في إطار المعاملة داخل المؤسسة العقابية، خاصة إذا ما روعي في تطبيقها مصلحة المفرج عنه شرطيا ومصلحة المجتمع على حد سواء، و اذا تبين للجنة تطبيق العقوبات أثناء نظرها في الملف، عدم احتواء الملف على الوثائق الأساسية المذكورة آنفا، يجوز لها تأجيل البت فيه إلى جلسة لاحقة على ألا تتجاوز مدة التأجيل الشهر الواحد[58].

وعند الموافقة تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات، بناء على هذا المقرر، مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط[59].

ويبلغ هذا المقرر إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط يؤشر على استلامه في سجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة.

وفي حالة عدم تسجيل النائب العام طعنا في مقرر منح الإفراج المشروط ترسل نسخة منه إلى مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ وأخرى إلى النائب العام لدى المجلس

---

[58] – كلاتمر أسماء، المرجع نفسه، ص 165

[59] – عثامنيه لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 429 وما بعدها

القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان ازدياد المستفيد لقيد المقرر في صحيفة السوابق القضائية، أما النسخة الأصلية فتدرج بملف المعني على مستوى أمانة لجنة تطبيق العقوبات.

أما في حالة الرفض فإن المحبوس يبلغ من طرف أمين لجنة تطبيق العقوبات بمقرر اللجنة المتضمن رفض الطلب ، أي يبلغ بالرفض فقط ولا يبلغ بالقبول ، وذلك بموجب محضر تبليغ يوقعه المحبوس ويضع بصمته بسجل التبليغات الخاص بالمحبوسين وفي حالة رفض التوقيع يؤشر أمين اللجنة بعبارة " رفض التوقيع "[60].

ولا يمكن للمحبوس الذي رفض طلبه تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب.

وبعد التوقيع على مقرر الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، تسلم نسخة ثانية منه إلى مدير المؤسسة العقابية المعتقل فيها المحبوس طبقا للمادة 03 من المرسوم 73/72 وتكون مرفقة برخصة طبقا للمادة 13 من المرسوم نفسه.

يقوم مدير المؤسسة العقابية بتبليغ المحكوم عليه مقرر منح الإفراج المشروط فور استلامه نسخة منه، ويشرح له عند الحاجة معنى النص الوارد فيه.

وللمفرج عنه حق رفض التدابير والالتزامات الواردة في المقرر المتضمن منحه الإفراج المشروط، بحيث لا يمكن له الاستفادة من التدابير الصادرة لفائدته إلا بعد موافقته على الخضوع للتدابير والالتزامات العامة والخاصة الواردة في المقرر، وفي حالة رفضه تدابير الإفراج يلغي المقرر باعتبار أن موافقة المحبوس شرطا أساسيا، أما إذا قبل وهذا هو الوضع الغالب عمليا، يقوم كاتب الضبط بالمؤسسة العقابية الموجود فيها المعني بتحرير محضر يشمل البيانات التالية: [61].

- تاريخ تحريره.
- اسم ولقب وصفة كاتب الضبط الذي تم الإفراج تحت مسؤوليته.

---

[60] – انظر: المنشور الوزاري رقم2005/01 المؤرخ في 5 جوان 2005 المتعلق لكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط والمادة II من المرسوم التنفيذي رقم 180/05

[61] – كلاتمر أسماء، المرجع نفسه، ص 165.

– اسم ولقب المحبوس.

– التأكد من التحقيق في هويته.

– المراجع الخاصة بمقرر الإفراج المشروط الصادر وذكر النصوص الرئيسية الواردة فيه.

– موافقة المحبوس على محتوى مقرر الإفراج.

– التاريخ الذي تنتهي فيه مدة العقوبة السالبة للحرية، بصفة عادية.

– تسليم المحبوس رخصة الإفراج المشروط.

– تاريخ و ساعة الإفراج عن المحبوس.

كما يجب على المحبوس التوقيع على هذا المحضر في نسختين مطابقتين للأصل، حيث ترفق نسخة برخصة الإفراج وترسل نسخة إلى الإدارة العقابية المركزية طبقا للمادة 09 و 10 من المرسوم 37/72 أما فيما يتعلق بالرخصة المسلمة إلى المحبوس، فإنها تحتوي على البيانات المتعلقة بهويته ووضعه بالنسبة للعقوبة ومكان إقامته، وتكون مرفقة بنسخة من مقرر الإفراج ونسخة من محضر الإفراج، الذي حرره كاتب الضبط التابع للمؤسسة العقابية الذي يرسل إشعار بهذا الإفراج إلى المصلحة المختصة بالسوابق القضائية[62].

يحتفظ المحبوس برخصة الإفراج المشروط حيث يظهرها للسلطات المختصة كلما طلب منه ذلك طبقا للمواد 11 و 12 و 13 من المرسوم نفسه.

المطلب الثاني: الطعن في مقرر الإفراج المشروط.

إن مسألة الطعن في مقرر الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات إلى النائب العام طبقا لنص المادة(141 قانون تنظيم السجون) خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه أمام لجنة تكييف العقوبات وهذا بتقرير مسبب مرفق بشهادة طعن التي تقيد في سجل خاص ثم ترسل في أجل خمسة عشر (15) يوم من تاريخ تسجيل الطعن لتفصل فيه اللجنة خلال خمسة وأربعين (45) يوم ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويعد عدم البت خلال هذه المدة رفضا للطعن طبقا لنص الفقرة الخامسة من المادة 05/141 من قانون تنظيم السجون ، وفي حالة

[62] – كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص 166

رفض لجنة تكييف العقوبات الطعن يبلغ بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات أما إذا تم قبول الطعن وبعد تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بمقرر قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره ويقوم أمين اللجنة بتسجيل المقرر في السجل المعد لذلك، ولا يجوز للمحبوس تقديم طلب إفراج مشروط جديد قبل مضي ثلاث (3) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر رفض الطعن[63].

وتجدر الإشارة أن المشرع لم يخول للمحبوس إمكانية الطعن في مقرر رفض طلب الإفراج المشروط على عكس ما نص عليه في نظام التوقف المؤقت لتطبيق العقوبة ، كما أن طعن النائب العام في مقرر الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات له أثر موقف إلى غاية الفصل فيه .

وما يلاحظ عدم تحقيق المشرع مبدأ المساواة في استعمال حق الطعن، فكان الأجدر منح المحبوس حق الطعن تكريسا لحقوقه وتمكينه من الاستعانة بمحامي للدفاع عنه، تحقيقا لمبدأ المساواة[64].

وما يمكن ملاحظته أيضا أن المشرع الجزائري أقر الطعن في مقررات الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، والتي تتعلق بالمحبوس الذي لم يبق له من العقوبة إلا أربعة وعشرين (24) شهرا أو أقل، في حين أن المقررات التي يصدرها وزير العدل لا تقبل أي طعن رغم أن المستفيد في هذه الحالة يكون أكثر خطورة إجرامية تبعا لمدة العقوبة المحكوم بها خاصة حالة المحبوس المنصوص عليه في نص المادة (135 قانون تنظيم السجون).

المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط

بعد سيرورة مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن منح الإفراج المشروط نهائيا يبلغ أمين اللجنة نسخة منه لمدير المؤسسة العقابية لتنفيذه بعد تدوين رخصة الإفراج المشروط في المقررة، وتبليغ مدير المؤسسة العقابية المستفيد لمحتواه والشروط الخاصة الواردة فيه قبل تسليمه الرخصة، ويحرر محضر بذلك يثبت فيه قبول المستفيد لهذه الشروط، ليوقع على محضر التبليغ مع مدير المؤسسة، الذي

---

[63] – أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم180/05

[64] – أنال آمال، "أنظمة تكييف العقوبة، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، جامعة الحاج لخضر، 2011/2010 ص 97

يرسل نسخة منه لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام – حسب الحالة[65].

وفي حالة رفض المستفيد الشروط الواردة بالمقرر يحرر مدير المؤسسة محضر بذلك ويرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل[66].

وفي حالة قبوله يصدر قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل مقرر الإفراج المشروط ويرسله للتنفيذ، ليتم الإفراج عن المستفيد بعد تسليمه رخصة الإفراج المشروط، وإرسال نسخة من مقرر الإفراج المشروط إلى المديرية العامة لإدارة السجون لتحيين الفهرس المركزي للإجرام[67].

كما بلغ ووفقا لإحصائيات وزارة العدل الجزائرية عدد المستفيدين من نظام الإفراج المشروط خلال السنة الممتدة من 2005 إلى 2008 ما يزيد عن 9155 محبوس.

---

[65] - يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى احترام المفرج عنه لشروط الإفراج المشروط وتقييم مدى اندماجه الاجتماعي وتحرير تقارير دورية بذلك ترسل إلى القاضي المختص، ولأن علاقة قاضي تطبيق العقوبات لا تنقطع بالمحبوس وإن كان وزير العدل هو المختص، مع متابعة المصالح الخارجية لإدارة السجون أنظر في هذا الشأن، المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد رقم 13 لسنة 2007.

[66] - أنظر المنشور الوزاري رقم 2005/01 المؤرخ في 5 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط

[67] - منذ بداية نشاط لجان تطبيق العقوبات في جويلية 2005 إلى غاية شهر أفريل 2006، بلغ عدد المستفيدين من مختلف فئات المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا 1719، أنظر في هذا الشأن: مجلة رسالة الإدماج، المرجع السابق، ص03.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لنظام الإفراج المشروط

بالرغم من أن نظام الإفراج المشروط نظام قائما بذاته، فان الإقرار به يثير مسائل قانونية متعلقة بمرحلة ما بعد التأكد من توافر الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه و مدة العقوبة (المبحث الأول)، لكن المسألة لا تتوقف عند هذه الشروط بل لابد من بيان الإجراءات التي يجب إتباعها حتى يستفيد المحكوم عليه من الإفراج المشروط (المبحث الثاني)،و رغم استفادته من ذلك فان هذا لا يكون قطعيا بل يمكن انتهاء الإفراج المشروط و ذلك إما بانقضاء مدته أو بإلغأه (المبحث الثالث).

المبحث الأول : ضوابط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط كمرحلة وسطية بين الحرية المقيدة والحرية المطلقة فهو دافع للشعور بالمسؤولية من طرف المحكوم عليه، إلا أنه يشكل خطر نسبيا على المجتمع خاصة وان كان المحكوم عليه من معتادي الإجرام وهنا تكمن الخطورة.

لذلك وتفاديا لعودة المفرج عنه إلى بؤرة الإجرام فانه يجب التأكد من أن المحكوم عليه قد تلقى أثناء مدة تنفيذه العقوبة بين جدران المؤسسة العقابية المعاملة العقابية الناجعة، والأهم هو الاستفادة منها.

فالإفراج المشروط يمكن القول عنه انه ينطوي فقط على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي، فهو ينتقل بالمحكوم عليه المحبوس من الوسط المغلق إلى الوسط الحر يكتفي فيه فقط بتنفيذ حريته[68]، ومن ثم فهو يشجع المحكوم عليه على التزام السلوك الحسن في الوسطين وبالتالي يكون من غير المناسب الاستمرار في تنفيذ الجزاء بالنسبة إليه داخل المؤسسة العقابية.

[68] – و ذلك على غرار المشرع الفرنسي حيث تنص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على انه "يجوز أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط كل محكوم عليهم الخاضعون لعقوبة أو أكثر سالبة للحرية".

ونتيجة لذلك كان من الضروري وضع شروط خاصة بالإفراج المشروط مع ملاحظة أن التشريعات العقابية قد أجمعت على نوعين من الشروط ، نوع يتعلق بمدة العقوبة وأخر يتعلق بحسن السلوك.

إلا أن المشرع الجزائري وضع 4 أنواع من الشروط

- النوع الأول يتعلق بالوضع الجنائي المحكوم عليه (المطلب الأول) :
- النوع الثاني يتعلق بمدة العقوبة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية (المطلب الثاني).
- النوع الثالث يتعلق بسلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية (المطلب الثالث)
- النوع الرابع يتعلق بأداء الالتزامات المالية (المطلب الرابع) ، إلا أنه أورد استثناءا بشان ضرورة توفير هذه الشروط بحيث يفرج على المحبوس ولو لم يستوفي هذه الشروط (المطلب الخامس).

المطلب الأول: الوضع الجنائي للمحكوم عليه

يثير بحث الوضع الجنائي للمحكوم عليه عدة تساؤلات تتعلق بمدى نطاق الإفراج المشروط وما إذا كان يمتد إلى المحكوم عليهم كافة ؟ ، أم يقتصر على فئة معينة منهم ؟ (الفرع الأول) ، وما إذا كان يجوز تطبيق هذا النظام على المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة أم لا ؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق الإفراج المشروط

اتجه المشرع الجزائري إلى تعميم امتداد تطبيق نظام الإفراج المشروط إلى كافة المحكوم عليهم بعقوبة أو أكثر من العقوبات السالبة للحرية[69]، و أيا كانت طبيعة الجريمة ومدة العقوبة ، فالأهم أن تكون العقوبة سالبة للحرية وبالتالي فانه استبعد عقوبة الإعدام من

[69] – أنظر أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص 355.

مجال تطبيق الإفراج المشروط وكذلك تدابير الأمن حتى و لو كانت سالبة للحرية كوضع الأحداث في مراكز إعادة التربية و المدمنين في المؤسسات العلاجية[70].

ورغم أن الأشخاص المرتكبين للجرائم الإرهابية و التخريبية وجرائم القتل العمد و الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني و المرتكبين لجرائم المخدرات لا يستفيدون من العفو الرئاسي فانه على عكس من ذلك حيت أن قانون تنظيم السجون لم يمنعهم من الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إلا أن عمومية هذا النظام على فئة المحكوم عليهم لا تمنع من وجود بعض الخصوصية تتعلق أساسا بالمحبوسين العسكريين و هو ما جاء به المرسوم رقم 73-74 المؤرخ في 5 /يناير/ 1973 المتعلق بإجراءات التنفيذ المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط وكذلك المحبوسين من جنسية أجنبية الذين تنطبق عليهم نفس المعاملة العقابية التي تطبق على الجزائريين و لكن إن لم يكونوا محل قرار طرد أو إبعاد أو محل طلب تسليم [71].

الفرع الثاني : تطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

حرصت كافة التشريعات الجنائية على اشتراط أن يكون المحكوم عليه قد أمضى داخل المؤسسة العقابية مدة معينة من عقوبته، والتساؤل الذي يثور في هذا الصدد، هل يجوز منح الإفراج المشروط للمحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية ذات مدة قصيرة اقل من ذلك الحد الأدني؟ .

ويذهب البعض إلى جواز أن يمتد الإفراج المشروط إلى المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، على أن يبدأ تطبيق نوع من المعاملة المكلفة خلال فترة الحبس وسيتتبعها نوع أخر من الرعاية اللاحقة عقب الإفراج عليه شرطيا، ويجوز أن تستعمل فترة الحبس لدراسة شخصية المحكوم عليه واحتياجاته الخاصة و إعداده للمعاملة في حرية و يذهب البعض الآخر إلى أن تحديد فترة البقاء في المؤسسة العقابية بحد أدنى، يستتبع ألا يفرج عن

---

[70] – انظر العروسى (احمد التيجاني) و وابل (رشيد)، التشريع والتنظيم العسكري، دار هومه، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 2005،ص113.

[71] – و ينوه أن عدد الجزائريين الموجودين في السجون التونسية 32 سجينا حسب رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان.
– انظر بوعاتى (جل) ، جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 2008/02/16 ، العدد 5213 منشور على الموقع الالكتروني
www.elkhabar.com.

المحكوم عليه بعقوبة ذات مدة تقل عن هذا الحد الأدنى، فالإفراج عن المحكوم عليه قبل أن يمضي في المؤسسة العقابية هذا الحد الأدنى يهدد كل إمكانية للمعاملة العقابية .

وقد كانت مشكلة جواز منح الإفراج المشروط للمحكوم عليهم بعقوبات ذات مدة قصيرة محل اهتمام التشريع الجزائري، ولكنها أثيرت بشكل مختلف بعد صدور القانون 04/ 05 والذي سمح بتطبيق نظام الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة وبما أن الحد الأقصى للعقوبات القصيرة المدة 6 أشهر، فان أقصى مدة لفترة الاختبار تكون ثلاثة أشهر وهي تعتبر فترة قصيرة لا تكفي لتطبيق المعاملة العقابية المكثفة وما يمكن قوله أن توقيع عقوبة الحبس قصيرة المدة على المحكوم عليه، يجعل قيمتها الردعية تنهار بالنسبة إليه لفقدانها الرهبة التي تتميز بها العقوبة بصفة عامة ، وهذا ما قد يفسر به ارتفاع نسبة العائدين الذين حكم عليهم بعقوبات قصيرة المدة[72].

المطلب الثاني : المدة الواجب قضائها من طرف المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية

إن تطبيق نظام الإفراج المشروط بالسماح للمحكوم عليه من مغادرة المؤسسة العقابية قبل انقضاء مدة عقوبته كاملة تقتضي وضع شرط جوهري يتعلق بالمدة الواجب قضاؤها في المؤسسة العقابية لكي تترك سلطة تقدير فترة الاختبار للإدارة العقابية أو السلطة المقررة للإفراج التي قد تتعسف في ذلك .

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري اشترط العقوبة السالبة للحرية أي أن المحكوم عليه يقضي عقوبة سالبة للحرية في المؤسسة العقابية وليس بوصف العقوبة جنحية أو جنائية ، إذ يمكن للمحكوم عليه الذي ارتكب جناية وحكم عليه بعقوبة جنحية نظرا لاستفادته من ظروف التخفيف مثلا، أو ارتكب جنحة ولوجود ظروف تشديد حكم عليه بعقوبة جناية ، أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط وبطبيعة الحال مع توافر باقي الشروط

[72] – انظر الألفي (أحمد عبد العزيز، الحبس قصير المدة، دراسة إحصائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع، العدد الأول، 1966،ص44.

كما نلاحظ أن المشرع فتح الباب لكل فئات المجرمين للاستفادة من الإفراج المشروط مع اختلاف فقرة الإختبار (الفرع الأول) ، ولكن يبقى الإشكال حول مدى تأثير فترة الأخبار على الحالات الاستثنائية الفرع الثاني).

الفرع الأول: فترة الاختبار

يقصد بفترة الاختبار المدة التي يتعين على المحكوم عليه أن يمضيها في المؤسسة العقابية قبل الإفراج عنه شرطيا، وإذا كان من الضروري أن يمضي المحكوم عليه مدة معينة قبل الإفراج عنه شرطيا إلا أن أساس قضاء هذه المدة مختلف تبعا لتطور الأخذ بنظام الإفراج المشروط (الفقرة الأولى) وكذلك مدة فترة الاختبار تختلف بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة (الفقرة الثانية).

- الفقرة الأولى

أساس اشتراط فترة الاختبار إن التنفيذ الدقيق لكل أو جزء من العقوبة المحكوم بها يكون ضروريا على وجه الإطلاق من اجل إصلاح المحكوم عليه، وعلى هذا اشترط البعض من الفقه " أن يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية من عقوبته المدة الكافية لإصلاحه واعتبر ذلك شرطا جوهريا وضروريا للإفراج المشروط .

تم تطور الأمر في الفترة ما بين قانون 1885/ 08 / 14 وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر سنة 1958 حيث اعتبر الإفراج المشروط المرحلة النهائية للنظام التهذيبي يقوم على حسن سلوك المحكوم عليه ومدى انتظامه في العمل ومدى صلاح حاله.

وبعد سنة 1958 اتجه رأي إلى انه من الضروري الاهتمام بإصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم اجتماعيا إلا انه يجلب من ناحية أخرى ألا يترتب على ذلك إهدار طابع الردع العام الذي لا يجوز أن تغفل العقوبة عن السعي لتحقيقه[73].

[73] – الغريب (محمد عيد)، المرجع السابق ، ص 128.

لأجل ذلك أصبح من غير الجائز الإفراج عن المحكوم عليه شرطيا إلا بعد أن يمضي داخل المؤسسة العقابية المدة الكافية من عقوبته لتحقيق الردع العام وكنتيجة لذلك يجوز أن تمتد فترة الاختبار إلى ما بعد الحد الأدنى المحدد قانونا وذلك تبعا لتحقيق غرض الردع العام للعقوبة وليس تبعا لدرجة إصلاح المحكوم عليه أو تأهيله.

فإذا كان الإفراج المشروط يهدف إلى تحقيق الردع الخاص الذي يتطلب مدة كافية لتدريب المحكوم عليه على برامج التأهيل ، فانه ليس من الجائز أن يرتب تطبيق الإفراج المشروط إهدار للردع العام، لذلك فان مرسوم 1958/ 12 / 23 أجاز منح الإفراج المشروط منذ اللحظة التي يبدو فيها انه مفيد سواء بالنسبة للمجتمع و بالنسبة للمحكوم عليه ، ذلك أنه من غير المقبول أن يمنح الإفراج المشروط إذا تحسن سلوك المحكوم عليه بعد قضاء فترة من عفويته داخل المؤسسة العقابية لما يتضمنه ذلك من إهدار كامل للردع العام الذي تهدف العقوبة إلى تحقيقه إلى جانب الردع الخاص[74].

على هذا الأساس تتفق كافة التشريعات الجنائية على اشتراط أن يكون المحكوم عليه قد أمضى داخل المؤسسة العقابية مدة معينة من عقوبته تحقيقا للردع العام من ناحية وللردع الخاص من ناحية أخرى، ولكنها اختلفت في تحديد المدة الزمنية فالمشرع الجزائري وضع معيار محدد في تحديد فترة الاختبار مستبعدا بذلك تدخل السلطة المختصة بمنح الإفراج المشروط

الفقرة الثانية : الحد الأدنى لفترة الاختبار.

وضعت التشريعات الجنائية تحديد المدة الدنيا من العقوبة السالبة للحرية التي يتعين أن ينفذها المحكوم عليه داخل المؤسسة قبل منحه الإفراج المشروط وهذه المدة تحدد على أساس نسبة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها.

[74] – الغريب (محمد عيد)، المرجع السابق ، ص 128.

فالتشريع المصري يتطلب لمنح الإفراج المشروط أن يقضي المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها العقوبة ثلاثة أرباع (3/ 4) المدة المحكوم بها عليه وبحيث لا تقل المدة عن تسعة شهور وذلك بموجب المادة 52 من قانون تنظيم السجون[75]،ويعني ذلك أنه إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها تسعة شهور أو اقل منها فلا يخضع المحكوم عليه لهذا النظام، أما إذا كان محكوما عليه بعقوبة مؤيدة فانه طبقا لنص المادة 53/2 من نفس القانون فان مدة الاختبار تقدر بعشرين (20) سنة .

أقامت بعض التشريعات تفرقة بين فئات المحكوم عليهم المبتدئين و العائدين، فالقانون الإيطالي يحدد مدة الاختبار بنصف المدة المحكوم بها بالنسبة للمحكوم عليه المبتدىء ، نم ترفع إلى ثلاثة أرباع (3/ 4) بالنسبة للعائد[76].

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي فإننا نجد انه يحدد المدة بالنسبة للمبتدئين بنصف المدة المحكوم بها، أما بالنسبة للعائدين فيرفعها إلى ثلثي المدة المحكوم بها وذلك طبقا للمادة 729 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، أما بالنسبة للعائدين فترفع المدة إلى خمس عشر (15) سنة[77] وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 134 من ق.ت.س ، حيت فرق في تحديد مدة الاختبار بين المحكوم عليه المبتدئ والمحكوم عليه المعتاد والمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤيد.

أولا: المحبوس المبتدئ

بموجب المادة 134 من ق.ت. س تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه .

---

[75]– إبراهيم (مدحت محمد عبد العزيز)، المرجع السابق ، ص 98.

[76]–يلاحظ أن المشرع الايطالي لا يضع قيدا على منح الإفراج المشروط إذا كان المحكوم عليه لا يتجاوز عمره ثمانية عشر عاما(18) بل يجوز منحه هذا الإفراج في أي وقت أثناء تنفيذ العقوبة وأيا كانت مدة العقوبة المحكوم بها انظر الغريب (محمد عيد)، المرجع السابق ، ص 132.

[77] –Sénat ,la libération conditionnelle de travail du sénat, série législation comparée , rapport, novembre 2005, P 37. www.sénat.frمنشور على الموقع الالكتروني

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في بداية الأمر هو: ما المقصود بالمحبوس المبتدئ؟ فهل يقصد به المحبوس الذي لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة النفاذ؟ أم يقصد به المحبوس عديم السوابق القضائية بمعنى أن البطاقة رقم 2 من صحيفة السوابق العدلية المتعلقة به لا تتضمن أية عقوبة سواء بسبب انعدامها أو بسبب محوها اثر رد الاعتبار القضائي؟.

إن مقتضيات التطبيق الميداني للنص تفرض علينا الأخذ بالمفهوم الثاني، إلا أن الأخذ بحرفية النص تجعلنا نأخذ بالمفهوم الأول[78]

نلاحظ أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 02/ 72 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، اشترط أن لا تقل مدة الاختبار عن ثلاث(3) أشهر وهذا ما ألغاه المشرع بموجب الأمر رقم 04/05 [79]، وربما المشرع حسنا ما فعل ، و ذلك أن تحديد المدة الدنيا الفترة الاختبار يثير صعوبات إذا كانت العقوبة المحكوم بها مؤبدة إذ لا يتصور هذا التحديد على أساس نسبة معينة من مدة العقوبة ، كما يثير تحديد الحد الأدنى من مدة العقوبة المحكوم بها والتي لا ينبغي الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاءها تساؤلا عن وضع مجرم الصدفة وهو المجرم الذي يرتكب جريمة تحت عاطفة قوية، وخطورته ضئيلة ولا يوجد احتمال لعودته إلى ارتكاب الجريمة وعلى ذلك فإن تأهيله لا يحتاج إلى معاملة عقابية تستمر وقتا طويلا، وهذا التساؤل لا يكون قائما إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها مؤبدة ، ففي هذه الحالة تكون المدة التي حددها المشرع طويلة جدا رغم انه ليس في حاجة إلى مثل هذه المعاملة العقابية طويلة الوقت.

---

[78] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 355.

[79] – راجع نص المادة 179 من الأمر 02/ 72 المؤرخ 1972 / 02 / 10 والمتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية في المساجين، الجريدة الرسمية رقم 19سنة 1972.

وبالتالي يمكن القول بان إلغاء مدة ثلاثة (3) أشهر وعدم النص عليها في القانون 04/05 راجع بالدرجة الأولى إلى مراعاة المشرع الجانب الردع الخاص الذي يستوجب المدة التي تكفي في تأهيل المحكوم عليه.

ثانيا: المحبوس المعتاد

بموجب المادة 134 فقرة 3 من ق.ت.س ، تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي 2/3 العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة ، وعلى هذا النحو فإن المحبوس المعتاد المحكوم عليه بعقوبة تقل عن سنة واحدة لا يمكنه الاستفادة من الإفراج المشروط لتخلف فترة الاختبار.

ولكن ما هو المقصود بالمحبوس المعتاد ؟ فهل يقصد به المحبوس الذي يوجد في حالة العود كما هو معروف في المادة 54 مكرر وما بعدها ؟ أم يقصد به أي محبوس له سوابق قضائية بصرف النظر عما إذا كان في حالة عود أم لا ؟ فمن خلال التمعن في نص المادة 134 من قانون تنظيم السجون، نجد أن المشرح قد استعمل مصطلح "معتاد" فالمعتاد ليس بالضرورة في حالة عود بل قد يكون له سوابق قضائية دون أن يكون عائدا و بالتالي فالنص غير محدد[80]

ما يجب الإشارة إليه أن كل عائد هو مسبوق، ولكن ليس كل مسبوق هو عائد ، ذلك ان العائد هو مسبوق قضائيا ولكن بشروط محددة قانونا، إضافة إلى أن المسبوق قضائيا هو الذي صدر في حقه حكم نهائي في جناية أو جنحة من القانون العام، أما العائد فهو المسبوق الذي صدر في حقه حكم نهائي بائن، وبالتالي يكون في الجنايات والجنح والمخالفات .أما السوابق القضائية فلا تكون في مواد المخالفات.

---

[80]–بالعكس استعمل المشرع في النص باللغة الفرنسية مصطلح récidiviste ما يعني العود في حد ذاته وبالتالي كان النص بالفرنسية أكثر دقة ووضوح.

– أحسن بوسقعية ، المرجع السابق ، ص 356.

وما يلاحظ بمقارنة المادة 179 / 2 من الأمر 02 / 72 والمادة 3 / 134 من القانون 04/05 أن المشرع قد رفع الحد الأدنى المطلق لفترة الاختيار من ستة أشهر إلى سنة واحدة، وربما هذا ما تحتاجه هذه الفئة من المجرمين حيث كلما طالت مدة الاختبار كلما زادت فرص الإصلاح والتأهيل، كما أن خطورتهم الإجرامية تستلزم فترة زمنية طويلة التخليص هم من النزعة الإجرامية الكامنة فيهم إضافة إلى أن فشل المعاملة التهذيبية لهذه الفئة بالعودة من جديد للإجرام أدت بالمشرع إلى رفع فترة الاختبار من نصف (1 / 2) العقوبة بالنسبة للمبتدئين إلى ثلثي 2/3العقوبة بالنسبة للعائدين.

ثالثا: المحبوس المحكوم عليه بعقوبة مؤيدة.

يعتبر السجن المؤبد من بين أشد العقوبات التي يمكن أن يخضع لها المحكوم عليه وهي عقوبة من خلالها يعزل المحكوم عليه عن الحياة في المجتمع مدى حياته ، وقد ظهرت عقوبة السجن المؤبد لأول مرة في القانون الفرنسي سنة 1960 حيث حلت محل عقوبة الأشغال الشاقة مدى الحياة[81] ، أما المشرع المصري فقد استبدل تسمية الأشغال الشاقة المؤبدة بالسجن المؤبد وذلك من خلال التعديل الوارد في القانون رقم 95 سنة2003 [82].

و بالعودة إلى التشريع الجزائري نجد أن عقوبة السجن المؤبد تعتبر من العقوبات الأصلية في مواد الجنايات، وتطبيق في مؤسسات إعادة التأهيل والمتمثلة تازولت لامبيز و الشلف وتيزي وزو والبرواقية، حيث يخضع المحكوم عليه النظام الانفرادي يعزل فيه ليلا ونهارا لمدة لا تتجاوز 3 سنوات [83].

إن عقوبة السجن المؤيد رغم أنها في الأصل تستغرق طيلة مدة حياة المحكوم عليه إلا أنه من الوجهة العملية أصبحت هذه العقوبة وذلك إعمالا لنظام الإفراج المشروط حيت يحث هذا النظام للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أن يستفيد من الإفراج المشروط بعد

---

[81] – انظر بوسقيعة (أحسن)، المرجع السابق ، ص 244 .

[82] – إبراهيم (مدحت محمد عبد العزيز)، المرجع السابق ، ص 76.

[83] – راجع نص المادة 46 فقرة 2 من ق.ت.س.

مضي خمس عشر (15) سنة من حبسه طبقا لنص المادة 4/134 من قانون تنظيم السجون تحدد فترة الأخبار بالسنة للمحبوس المحبوس عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشر سنة.....".

وما يلفت الانتباه بالنسبة لهذه العقوبة ، أن المشرع خصصها بفترة اختبار طويلة تفوت المقررة للمعتاد والمبتدئ وربما يرجع ذلك إلى خطورة الجرائم المتعلقة بهذه العقوبة ، مما يستدعي فترة زمنية طويلة نوعا ما من اجل تتبع تطور سلوك المحبوس بعقوبة مؤبدة، ومدى استجابته للمعاملة العقابية الهادفة إلى إعادة التأهيل والتي يتلقاها داخل المؤسسة العقابية.

والأصل أن مدة الحبس التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب المدة التي أمضاها المحبوس في الحبس هي المدة التي قضاها فعلا وليس العقوبة المحكوم بها قضاءا ، ولكن استثناء لهذه القاعدة نصت المادة 134 في فقرتها الأخيرة على أن المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك في ما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

تأسيسا على ما سبق فان العفو الرئاسي بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد لا يترتب عليه إلا إعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخفضة دون أن تعد تلك العقوبة المخفضة كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا وعلى العكس من ذلك جاء التشريع المصري بحكم خاص في المادة 55 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون، مفاده أنه إذا أعفي المحكوم عليه من تنفيذ جزء من العقوبة بسبب صدور قرار العفو أو تخفيض مدة العقوبة، فلا تؤخذ هذه المدة بعين الاعتبار عند حساب فترة الاختبار المقدرة بثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها، وعلة ذلك أن المدة التي لا تنفذ تنتج أثرا في تقويم سلوك المحكوم عليه، فلا يصح أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير جدارة المحكوم عليه بالإفراج المشروط[84].

[84] – خليفة (منير حلمي)، تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلتها العملية، المكتبة القانونية بباب الخلق ،دون رقم الطبعة ، القاهرة، 1994،ص 140.

الفرع الثاني : الفترة الأمنية

تعتبر الفترة الأمنية إجراء تخيل على القانون الجزائري الذي لم يكن يعرفه من قبل، وقد نقل من قانون العقوبات الفرنسي حيث اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي الفترة الأمنية عنصرا من عناصر العقوبة وذلك بموجب القرار الصادر في1986/03/09[85]

وقد نصت المادة 23 من الأمر المؤرخ في08/23/ 2005 المتعلق بالتهريب على خضوع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب فعل من أفعال التهريب إلى فقرة أمنية ولكن المشرع نص عليها دون أن يعرفها و يحدد مضمونها وشروطها إلى غاية صدور القانون رقم 23 / 06 المؤرخ في12/20/ 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي سد الفراغ القانوني ووضع تعريف للفترة الأمنية (الفقرة الأولى) ،ووضح مجال تطبيقها (الفقرة الثانية)، كما بين اثر العفو الرئاسي على الفترة الأمنية (الفقرة الثالثة).

- **الفقرة الأولى : تعريف الفترة الأمنية**

عرف المشرع الجزائري الفترة الأمنية في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على أنها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في القانون المؤرخ في 02/06/ 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمتمثلة في:

- تدابير تكييف العقوبة متمثلة في إجازة الخروج (المادة 129)، والتوقيف المؤقت
- التطبيق العقوبة (المادة 130) والإفراج المشروط (المادة 134 وما يليها).
- تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة متمثلة في الوضع في الورشات الخارجية (المادة 100 وما يليها) والوضع في البيئة المفتوحة (المادة 109 وما يليها) والحرية النصفية (المادة 104 وما يليها)

[85] -أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية ، دار هومة، الطبعة الثالثة 2009/2008 ،ص 335.

وعليه فان الفترة الأمنية تحول دون استفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط لأنها تعتبر فترة حبس إجبارية من العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه يلتزم بقضائها كاملة

– الفقرة الثانية

تطبيق الفترة الأمنية ميز المشرع الجزائري في قانون العقوبات بين نوعين من الفترة الأمنية، النوع الأول يطبق بقوة القانون دون حاجة إلى الحكم بها، والنوع الثاني جوازية لا تطبق إلا إذا حكم بها القاضي.

أولا: الفترة الأمنية بقوة القانون

تطبق الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات تلقائيا دون حاجة للنطق بها متى توافر شرطين يتمثلان في:

1– صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق 10 سنوات لجناية أو جنحة

2– من أجل جريمة من الجرائم التي تصل فيها المشرع صراحة على فترة أمنية، ويتعلق الأمر بالجنايات والجنح الآتية :

– الجنايات ضد امن الدولة الآتية: جناية الخيانة المادة 61 والاعتداء بغرض القضاء على نظام الحكم أو تغييره المادة 77 والجنايات الإرهابية المادة 87 مكرر1، والتواطؤ بين السلطات المدنية والعسكرية المادة 114.

– جناية تزوير النقود والسندات المادتان 197 و198.

– جنايات وجنح العنف العمد المنصوص عليها في المواد 261 إلى 263 مكرر2 وفي المواد من 256 إلى 267 و271 و 274و275 الفقرتان 4 و 5 و 276 الفقرات 2 و3 و4، ويتعلق الأمر بجنايات القتل العمد لمختلف صوره، الضرب والجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها إذا اقترن بسبق الإصرار والترصد جنح الضرب والجرح العمد مع سبق الإصرار والترصد أو حمل السلاح، وضرب وجرح الأصول الشرعيين و جناية ضرب و جرح قاصر لم يتجاوز 16 سنة إذا نتج عنه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من

استعماله أو فقد البصر أو عاهة مستديمة ، جناية إعطاء مواد ضارة بالصحة المؤدية إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة أو إلى وفاة .

– جنايات الخطف والحبس والحجز التعسفي المنصوص عليها في المواد 291 إلى 293 مكرر المادة 265 مكرر.

– جنايات ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر أن ترتب عنها عجز دائم أو وفاة المنصوص عليها في المواد 314 الفقرتان 3 و4 ، و المادة 315 الفقرات 3 و 4 و 5،و 316 الفقرة 4 و المادة 317 الفقرتان 4و 5 و318 طبقا للمادة 320 مكرر.

– جنايات وجنح العرض المنصوص عليها في المواد 334 إلى 337 مكرر طبقا للمادة 341 مكرر.

– جنح تحريض القصر على الفسق و الدعارة والوساطة في الدعارة المقترنة بظروف مشددة المنصوص عليها في المادتين 342 و 344 المادة 349 مكرر.

– جنايات و جنح السرقة المشددة وابتزاز الأموال المنصوص عليها في المواد 350 مكرر إلى 354 و 370 طبق للمادة 371 مكرر.

– جنايات إبرام النار والتخريب وتحويل اتجاه وساءل النقل وتعريض أمنهم للخطر المنصوص عليها في المواد 395 إلى 396 مكرر ومن وو3 إلى 403 وفي المواد 406 و 408 و411 و 417 و 417 مكرر المادة 417 مكرر 2 وتساوي الفترة الأمنية بقوة القانون نصف العقوبة المحكوم بها في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو بالحبس، وتكون 15 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، ويجوز لجهة الحكم رفع هذه المدة أو تقليصها.

كما أجاز المشرع رفع مدة الفترة الأمنية إلى النى (23) العقوبة في الحالة الأولى المتعلقة بالحكم بعقوبة سالبة للحرية، والى 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

ثانيا: الفترة الأمنية الاختيارية

يكون تطبيق الفترة الأمنية اختياريا في الجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية وترك الحكم بها لتقدير القاضي متى توافرت شروط تطبيقها حيت تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية والتي تساوي أو تفوق 5 سنوات لجناية أو جنحة من الجرائم التي لم ينص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية وقد ترك المشرع حرية تحديد مدة الفترة الأمنية الجهة الحكم على أن لا تفوق ثلثي 2/3 في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو الحبس، ولا تفوق عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد .

الفقرة الثالثة: أثر العفو الرئاسي على الفترة الأمنية

طبقا لنص المادة 60 مكرر 1 من قانون العقوبات فان العفو الرئاسي الذي يستفيد منه المحكوم عليه خلال الفترة الأمنية يؤدي إلى تقليص مدة الفترة الأمنية بقدر مدة التخفيض من العقوبة، ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك . ويترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد لمدة عشرين (20) سنة تقليص الفترة الأمنية إلى عشر (10) سنوات

المطلب الثالث: سلوك المحكوم عليه و الضمانات الجدية المقدمة منه

إن التزام المسجون ذو السلوك الحسن إنما يعتبر مؤشرا على تفاعله مع المعاملة العقارية التهذيبية التي يتلقاها داخل المؤسسة العقابية إضافة إلى بداية إصلاحه الذي سيؤدي حتما إلى اندماجه من جديد في المجتمع.

ولكن هذا الاندماج لا يؤتي ثماره إلا إذا قدم المحبوس ضمانات جدية يؤكد بها استقامته وتجاوبه مع عملية التأهيل لذلك يتعين علينا التطرق إلى سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية (الفرع الأول)،والى مضمون الضمانات المقدمة من المحبوس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية

إن قضاء المحكوم عليه فترة معينة بين جدران السجن في وسط مغلق وتحت رقابة أعوان المؤسسة العقابية يجعله تحت إشراف مكتف ومستمر، حيت يسهل مهمة الأعوان على ملاحظة سلوك المحكوم عليه وعلاقاته بزملائه المسجونين ومدى حرصه على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية واستجابته للمعاملة العقابية التي يتم تفريدها بين المحكوم عليهم عن طريق تصنيفهم إلى محكوم عليهم ذوا السلوك الحسن والى محكوم عليهم ذوا السلوك السيئ وبالتالي من شأن الفئة الأولى أن تستفيد من نظام الإفراج المشروط.

لذلك كان من الضروري أن نتطرق إلى تطور فكرة حسن السلوك (الفقرة الأولى) وكذلك المعايير المعتمدة عمليا في تقدير السلوك الحسن (الفقرة الثاني)

- الفقرة الأولى : تطور فكرة حسن السلوك

كان شرط حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية يحتل مكانا بارزا في الماضي حيت كان وسيلة لحت المحكوم عليه على حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية أملا في الإفراج عنه قبل انتهاء مدة عقوبته، أما الآن وفي ضوء المفاهيم الحديثة لنظام الإفراج المشروط فقد تغير مضمونه وأهميته، وتبعا لذلك يجب تتبع تطور هذه الفكرة من خلال التطرق إلى فكرة حسن السلوك قديما وفكرة حسن السلوك حدينا.

أولا: فكرة حسن السلوك قديما

عندما كان الإفراج المشروط نظاما يمنح كمكافأة للمحكوم عليه على حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية، كان سلوكه داخل المؤسسة العقابية يعتبر شرطا جوهريا لإطلاق سراحه قبل انتهاء مدة عقوبته، وبالتالي لم يكن المفرج عنه يخضع لأي قيود أو التزامات تهذيبية .

وقد أفصحت عن هذه الفكرة المادة الأولى من قانون14/08/ 1885 حيث نصت على وجوب أن يقرر في كل مؤسسة عقابية نظام عقابي يقوم على الدراسة اليومية لسلوك المحكوم عليهم ومدى مواظبتهم على العمل، ويستهدف إصلاح المحكوم علهم وإعدادهم الإفراج المشروط[86].

ثانيا: فكرة حسن السلوك حديثا

بعد تطور نظام الإفراج المشروط في ظل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة 1958، أصبح سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يحتل مكانا ثانويا، في نظام لا يهدف فقط إلى مصلحة الفرد لكن إلى إصلاحه لمصلحة المجتمع بالأسلوب الذي يتفق وشخصيته وهكذا اتجهت أغلب النظم العقابية الحديثة، إلى إقرار فكرة أن تكون المعاملة. العقابية موجهة في الأصل نحو الإفراج المشروط مما يدعم الأمل لدى المحكوم عليهم في أن يستفيدوا منه .

وهذه الفكرة مستوحاة من الفكرة الأساسية في الرعاية العقابية الحديثة التي تبعا لها تستهدف المعاملة العقابية الإعداد لتأهيل الفرد اجتماعيا.

وقد جسدت فكرة حسن السلوك في التشريع الجزائري، حين وضعها المشرع من خلال قانون تنظيم السجون كشرط متعلق بالمحكوم عليه لأول مرة سنة 1972 واحتفظ بهذا الشرط حتى بعد تعديل هذا القانون سنة 2005 [87]

كما تبنى هذه الفكرة المؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف سنة 1955، كما اقرها بعد ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في سنة 1957 [88].

---

[86] – الغريب محمد عيد المرجع السابق ص138.

[87] – راجع نص المادة1/134 من ق،ت،س.

[88] – العاني (محمد شلال)، طوالبه (علي حسن)، علم الإجرام و العقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن ،1998،ص 405– 406.

الفقرة الثانية : مدى أهمية حسن السلوك في تقدير مدى إصلاح المحكوم عليه

في إطار تنفيذ العقوبة من طرف المحكوم عليه، فان هذا الأخير يخضع لعملية الترتيب والتوزيع حسب خطورته، حيث تتم مراقبة احترامه لقواعد الانضباط والنظام العام والصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية وذلك تحت طائلة التعرض للتدابير التأديبية في حالة مخالفة هذه القواعد.

وقد عمل المشرع على تنمية الشعور بالاطمئنان قصد تحسين سلوك المحبوس من خلال السماح له بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا وتربويا من جهة ثانية، كما مكنه المشرع من أن يحصل على ترخيص للاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية[89].

تمس عملية تقييم كل محبوس محكوم عليه بالحبس لمدة عامين على الأقل، ويدوم الفترة تتراوح بين 60 إلى 90 يوما، وتستعين المصلحة في إجراء التقييم بالبيانات الصادرة عن الشرطة الخاصة بالمحبوس والمتعلقة بشخصيته ونشأته وتربيته، ومن الأهداف التي تسعى المصلحة إلى تحقيقها إعداد برنامج إصلاح خاص بالمحبوس قصد إعادة إدماجه في المجتمع والتقليل من نسبة العودة إلى الإجرام، وتجدر الإشارة هنا إلى أن استفادة المحكوم عليه من نظام الإفراج المشروط لا يوقف برنامج الإصلاح المعد من قبل مصلحة التقييم والتوجيه [90]فيعد التحقق من المعطيات السالفة الذكر يمكن أن نقول أن حسن السيرة والسلوك تعتبر كدليل على إصلاح المحكوم عليه وان هذا الأخير جدير بالفعل بالإفراج المشروط .

---

[89] – راجع نص المواد 69و 72 من قتل ، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 74 لسنة 2005.

[90] – معافة (بدر الدين) ، المرجع السابق ، ص 63 .

و يحتل شرط حسن السيرة والسلوك مكانا بارزا في التشريع الفرنسي فيما مضى، حيت كان الإفراج المشروط منحة عقابية لتشجيع ومكافأة على حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ولكن بعد تطور الإفراج المشروط، واتساعه إلى التدابير المراقبة والمساعدة وامتداد نطاقه إلى المحكوم عليهم كافة، فان حسن السلوك اعتبر شرطا تقليديا، بل انه قد يكون عقبة أمام تحقيق التأهيل الاجتماعي الذي يهدف إليه النظام في مفهومه الجديد .

يرى الأستاذ محمد عيد الغريب انه لا يجوز أن يقف، شرط حسن السلوك كعقبة أمام الاستفادة من الإفراج عن المحكوم عليه قبل الميعاد، بل يتعين دائما إفساح السبيل أمام جميع المحكوم عليهم بالنظر إلى أن الاستفادة من هذا النظام لا تتوقف على مصلحة المحكوم عليه، بل يجب منح هذا الإفراج في ضوء مصلحة المجتمع أيضا[91] مؤيدا بذلك المشرع الفرنسي.

و لكننا لا نوافقه الرأي ذلك بان التضحية بأمن المجتمع أمرا في غاية الخطورة ولذلك فان المشرع يقي متمسكا بشرط حسن السيرة والسلوك في القانون رقم 04/05 ودعم به شرط إظهار ضمانات جدية للاستقامة وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني : تقديم المحبوس ضمانات جدية للاستقامة

بينا فيما تقدم أن قانون تنظيم السجون رقم 04/05 يشترط لجواز منح الإفراج المشروط أن يكون المحكوم عليه قد أثبت على نحو كاف حسن سلوكه، ولكن إضافة إلى هذا الشرط أضاف المشرع شرط تقديم ضمانات جدية للاستقامة كشرط متعلق بالمحكوم عليه للاستفادة من نظام الإفراج المشروط ، وقد كان هذا الشرط يعبر عنه في ظل الأمر 02/72 بعبارة "ضمانات إصلاح حقيقية".

[91] – الغريب (محمد عيد)، المرجع السابق ، ص 143.

ويشير بحث الضمانات الجدية للاستقامة التساؤل حول مدى اعتبار توفر الإرادة لدى المحبوس كمؤشر على استعداده لتقديم ما يبرهن على رغبته في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط (الفقرة الأولى)، وكذلك حول المعايير المعتمدة في تقدير هذه الضمانات (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى : مدى تأثير إرادة المحبوس في إظهار الضمانات الجدية للاستقامة

إن التطرق إلى شرط تقديم الضمانات الحية الاستقامة حول إذا ما كان يتطلب أن يقبل المحكوم عليه الإفراج عنه شرطيا، بحيث يجوز له رفضه وتفضيل البقاء في المؤسسة العقابية لتمضية باقي مدة عقوبته ؟

فبالرجوع إلى أحكام الإفراج المشروط التي تضمنها القانون رقم 04/05 فانه من غير المتصور تحقيق ضمانات الاستقامة والإصلاح دون إرادة المحبوس ورضاه إذ ليس من المجدي بالنسبة إلى المحبوس الذي يرفض الإفراج المشروط أن يحاول تأهيله اجتماعيا على غير رغبته ، حيث أن عدم رضاه يضعف الأمل في إمكان جدوى تطبيق الإفراج الشروط بشأنه ، خاصة وأن المحكوم عليه الذي يرفض الإفراج المشروط لا ينتظر منه أي محاولة للاستقامة.

إضافة إلى ذلك يفترض الإفراج المشروط بعد تطوره مجموعة من تدابير المراقبة والمساعدة التي تستهدف إعادة التأهيل ، وهو ما يقتضي أن يتقبلها المفرج عنه وان يبدي استعداده للتعاون مع الجهات المنوط بها تطبيقها وهذا مالا يتصور إذا كان رافضا للإفراج عنه منذ البداية.

إن الإفراج المشروط يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه ومساعدته على التكيف مع المجتمع وهذا يعتمد على إرادة المحكوم عليه في الاستفادة من برامج التأهيل التي ينطوي عليها ، ويفترض توفر إرادة التأهيل لديه وذلك أمر ضروري لنجاح محاولة تأهيله اجتماعيا، إضافة أنه حتى ولو لم يبادر المحبوس شخصيا يطلب الإفراج عنه شرطيا ، بل جاء بناءا

على اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية فانه يبقى حرا في قبوله أو رفضه الإفراج ، خاصة عندما يبلغ بالالتزامات والشروط المفروضة عليه والتي يرفض الخضوع لها .

نستخلص مما سبق أن النصوص القانونية المنظمة للإفراج المشروط رغم أنها لم تتضمن أي موقف صريح للمشرع حول هذه المسالة ، إلا أنها تضمنت مؤشرات تدل على منح المحبوس كامل الحرية في قبول أو رفض الإفراج عنه.

وقد أشار المؤتمر الدولي الجنائي المنعقد بلاهاي سنة 1950 إلى أن مساهمة المحكوم عليه تعد أهم عناصر نجاح الإفراج المشروط ،كما انتهت حلقة الدراسات العقابية التي عقدت في ستراسبورغ سنة 1961 إلى أهمية رأي المحكوم عليه في منحه الإفراج المشروط وقد سار المشرع الفرنسي على نفس المنهج حين أجاز لكل محكوم عليه أن يرفض الإفراج المشروط بموجب المادة 531 من تعليمات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مما يقتضي عدم جواز تطبيق التدابير والشروط التي يتضمنها بدون رضائه.

خلافا لما تقدم ، اعترضت بعض التشريعات على طلب رضاء المحكوم عليه لمنحة الإفراج المشروط ، ومنها التشريع المصري ، ويرجع ذلك إلى أن القول بان ضرورة القبول يضمن نجاح نظام الإفراج المشروط، وينم عن رغبة المحكوم عليه في التأهيل الاجتماعي وهو قول مردود عنه ، ذلك أن حرية القبول قد تكون موضع شك ذلك لأن المحبوس لا يكون حرا في اختياره ، فليس أمامه إلا أن يقبل الخروج من المؤسسة العقابية قبل انقضاء مدة عقوبته.

الفقرة الثانية : المعايير المعتمدة في تقدير الضمانات الجدية للاستقامة

لقد نص المشرع الجزائري على الضمانات الجدية للاستقامة في المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، غير انه لم يضبط هذه الضمانات ، في حين أنها لا تتحقق إلا بانسجام المحبوس مع البرامج التأهيلية التي تطبق

عليه خلال تواجده في المؤسسة العقابية ، هذه البرامج التي يعدها الإداريين والمختصين والتي تساهم في إعادة بناء شخصية المحبوس من خلال توعيته بدوره في المجتمع بعد الإفراج عنه و إشباعه بروح المسؤولية.

ولأجل تقديم ضمانات تعزز ثقة المسئولين في المحبوس ، فان هذا الأخير يقوم خلال فترة الاختبار بنشاطات تبرز استعداده للتأهيل ، وذلك من خلال مشاركته في النشاطات العامة بالمؤسسة العقابية ومشاركته في العمل التربوي ، وأداء بعض الحرف والأعمال المهنية ، مما يتيح الفرصة في إيجاد عمل بعد الإفراج عنه لضمان الحياة الكريمة له ولأسرته ومن ثم إعادة اندماجه في المجتمع.

وما يلاحظ أن القانون رقم 04/05 لم يجعل صور الضمانات الجدية للاستقامة مذكورة على سبيل الحصر، بل نجده متفرقة في النصوص القانونية التي يتضمنها هذا القانون ، مما يؤكد عدم دقة ووضوح هذا الشرط .

والجدير بنا ذكر هذه الضمانات التي تتمثل في حصول المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية على شهادة عمل – المادة 99. وكذلك استفادة المحبوس من الوضع في الورشات الخارجية – المادة 101 – واستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية لتأدية عمل أو مزاولة دروس أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني – المادة 105–، إضافة إلى وضع المحبوس في مؤسسات البيئة المفتوحة لأداء عمل – المادة 110– وأخيرا وقيام الحدت المحبوس بعمل ملائم يغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني المادة 120.

وفي هذا الإطار ومن أجل رفع مستوى النشاط التربوي والتأهيل داخل المؤسسات العقابية، قامت المديرية العامة لإدارة السجون بإبرام اتفاقيات مع عدة قطاعات وزارية ومنظمات من أجل إشراكها في سياسة التعليم والتكوين وفي هذا الصدد هناك فريق عمل مشترك بين وزارة العدل ووزارة التعليم والتكوين المهنيين الذي استعمل كل الصيغ الممكنة و المناسبة قانونا في مجال التكوين المهني سواء داخل المؤسسات العقابية أو بمراكز التكوين

المهني في إطار الحرية النصفية ، والتكوين يكون إما تأهيلي أو بحصول المستفيد على شهادة.

إضافة إلى هذه المساعى ، فان المديرية العامة توظف أساتذة للتعليم والتكوين المهني ، كما رصدت ميزانية معتبرة في هذا المجال من اجل مضاعفة أعداد المساجين المتمدرسين الذي بلغ سنة 2006 عدد 11078 أي بنسبة لفرق ربع (4/ 1)التعداد الإجمالي للمحبوسين[92]

أما عدد المحبوسين الذين واصلو تعليمهم الجامعي فلم يتعدى 90 محبوس على المستوى الوطني سنة 2005 ، ليصل إلى 902 محلول سنة 2010 ، إلا أن هذه النسبة تعتبر ضعيفة بالنظر إلى التعداد الإجمالي للمساجين الذي بلغ حوالي 51 ألف محبوس في سبتمبر 2008 ، أما بالنسبة للمحبوسين الذين استفادوا من برامج التكوين المهني فبلغ خلال سنة 2007 حوالي 2646 محبوس ليرتفع إلى 5882 محبوس سنة 2009 في أكتر من 79 تخصص وفرع ، كما بلغ عدد الناجحين في شهادة البكالوريا 455 محبوس سنة 2011 بعدما كان 234 محبوس سنة 2008 [93].

وقد صرح السيد مختار فليون ، خلال ندوة صحفية عقدها بتاريخ2015 /04/17 بمقر مديرية السجون[94] بارتياحه حيال تحسين ظروف المساجين والتكفل بهم من جميع النواحي ، على غرار التعليم والتكوين مشيرا إلى تسجيل أكثر من عشرون (20) ألف نزيل في مختلف الأطوار التعليمية ، إلى جانب استفادة حوالي 9000 سجين من الإفراج المشروط .

كما تبذل إدارة السجون حاليا مجهودات كبيرة بغرض التكفل الأمثل بالمحبوسين عن طريق التكوين المنتظم والمستمر للموظفين من أجل تحسين سير المؤسسات العقابية

---

[92] – رسالة الإدماج ، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، العدد الثالث ، 2010 ، ص 19.

[93] – الإحصائيات الرسمية الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج ، الملحق رقم16 .

[94] – جريدة الخبر ، الصادرة بتاريخ 14 جوان 2015، العدد 412 ، ص19.

وأساليب التكفل بالمحبوسين ، وقد حرصت أيضا إدارة السجون على أن تجعل من التكوين أداة لتطوير القدرات المهنية لموظفي القطاع ، قصد تمكينه من مواجهة مختلف متطلبات عصرنة القطاع ، وذلك لا يتأثر دون تضافر جهود كل الفاعلين في حقل هذا القطاع من قضاة وإطارات وأعوان إدارة السجون على مختلف أسلاكهم وتخصصاتهم إنجاحا لخطة الإصلاح وإعادة التأهيل

وفي إطار التكفل بالمحبوسين عرضت المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج اعتمادات مالية كافية التوسيعات والترميمات بالمؤسسة العقابية من أجل إنشاء عيادات ملائمة وتوفير شروط لازمة لضمان تغطية صحية جيدة في حدود الإمكانيات التي تسمح بها البنايات ، كما أولت المديرية العامة عناية كبيرة للأسلاك الطبية وشبه الطبية من خلال التوظيف وضمان المقاوية الليلية، ففي مجال التوظيف فان التقديرات لسنة 2012 تتمثل في توظيف 601 موظف في السلك الطبي و 512 موظف في السلك شبه طبي أي بمجموع 1113.[95]

عليه يمكن القول بان الصحة العقابية في قطاع السجون وإعادة الإدماج تجربة رائدة في الجزائر، تجسدت ميدانيا اثر توقيع الاتفاقية المشتركة بين وزارتي العدل و الصحة في ديسمبر 1991 التي نصت على وضع في الخدمة لدى وزارة العدل ممارسين طبيين من أطباء عامين ، جراحي أسنان ، صيادلة وشبه طبيين بالإضافة إلى أخصائيين النفسانيين ، وقد حققت هذه التجربة قفزة نوعية في هذا المجال حيث مرت بعدة مراحل وقطعت أشواطا كبيرة ، وحققت انجازات معتبرة وملموسة في مجال تسيير الموارد البشرية كإحداث مديرية فرعية للصحة على مستوى المديرية العامة وبالتالي وضعت المديرية العامة لإدارة السجون طوال هذه الفترة كل المستلزمات للرفع من مستوى الرعاية الصحية العقابية موارد بشرية ومادية بقيت في تحسن مستمر ومتواصل[96].

---

[95] – رسالة الإدماج ، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، العدد الثالث جويلية 2006 كلمة افتتاحية ألقاها السيد مختار فليون ، المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج ، ص1.

[96] –النموذج المتعلق بالإحصائيات المتعلقة بارتفاع عن جراحي الأسنان من سنة 1999 إلى غاية 2005 ، الملحق رقم .

إن المشرع الجزائري تشجيعا منه للمحبوسين في تقديم الضمانات الجدية للاستقامة فانه نص في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على منح المحبوس مبلغ ماليا عن كل عمل يؤديه وذلك في إطار أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية ، كما تمنع الإشارة في الإجازات والشهادات التي تسلم للمحبوسين أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم[97] .

أما المشرع الفرنسي وبموجب المادة 729 من ق .ف فانه اعتمد شرط تقديم الضمانات الجدية لإعادة التأهيل الاجتماعي ، ولكنه أعاد صياغة هذه المادة اثر صدور قانون قرينة البراءة في 2001/06/15 [98]حيث أصبحت " مجهودات جدية لإعادة التأهيل الاجتماعي" مع تحديد نوع المجهودات التي يقدمها المحبوس.

في حين لا يزال المشرع الجزائري متمسكا بعبارة "ضمانات جدية للإستقامة" رغم أنها عبارة فضفاضة وغير واضحة ، لذالك من الأفضل إعادة صياغة هذه العبارة بما يتناسب مع التطور الذي شهده الإفراج المشروط في ضوء إصلاح المنظومة العقابية .

المطلب الرابع : أداء الالتزامات المالية المحكوم بها على المحبوس

لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط إلا بعد أداءه المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه ، وكذا التعويضات المدنية التي لا يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

---

[97] – راجع نص المواد 160-162-163 من ق ت س .

[98] – هذا القانون أخذ بالاقتراحات التي توصلت إليها لجنة إصلاح الإفراج المشروط برئاسة دانيال فارج المستشار بمحكمة النقض الفرنسية

-Ministère de la justice commission sur la libération conditionnelle, rapport, février 2005, P27, 28.

تتوفر على الموقع الالكتروني ww w.justice.gouv.fr

وقد استحدث القانون رقم 04/05 هذا الشرط ، على عكس ما ذهب إليه الأمر رقم 02 / 72 الذي اعتبره في المادة 186 من آثار قرار منح الإفراج المشروط[99].

وتعتبر المصاريف القضائية أول التزام نص عليه المشرع في المادة 136 من القانون رق04/05 ، وهي مصاريف تكون لصالح الدولة و عنصرا من عناصر التعويض لكن هذا التعويض موجها للخزينة العمومية وليس للطرف المضرور ، كما تدخل الرسوم القضائية ضن المصاريف رفي هذه الحالة يجب على الرسوم الرسمية فقط [100]

ولكن قد يطرح إشكالا في حالة عدم إمكانية المحكوم عليه تسديد المصاريف كإعساره مثلا ، فنجد أن التشريع الجزائري لم يتطرق لهذه المسالة ، خلافا للتشريع المصري الذي اقر مبدأ "لا تكليف بمستحيل "حيت انه حتى وان لم يستطع المحكوم عليه الوفاء بهذه الالتزامات المالية الاستحالة ذلك فان هذا لا يمنع من إمكانية استفادته من نظام الإفراج المشروط[101]

إضافة إلى المصاريف القضائية فان المشرع ألزم المحكوم عليه بدفع الغرامات المالية المحكوم بها عليه ليستطيع الاستفادة من الإفراج المشروط ، وكذلك دفع التعويضات المدنية للطرف المضرور ذلك انه ليس من العدل تمتع المفرج عنه شرطيا بالحرية على مرأى من المجني عليه المتضرر من الجريمة قبل أن يعرض الضرر الذي أحدثته.

ولكن هل التعويضات المشار إليها في المادة 136 من القانون 04/05 تشمل التعويضات المدنية المحكوم بها عن طريق القضاء المدني ؟

فمن خلال التصفح الدقيق لهذه المادة نجد وكأنها تنص على وجوب تسديد التعويضات المدنية التي تضمنها سواء القرار الحكم الجنائي من جهة، أو التعويضات التي

---

[99] – حيت تنص المادة 186 من الأمر رقم 0272 "إن القرار الذي يمنح بموجبه التمتع بالإفراج المشروط يمكن أن يجعل المنح أو التمسك بهذا الإجراء خاضعا لشرط واحد أو أكثر من الشروط التالية :

6- أن يدفع المبالغ المستحق للخزينة العمومية اتر المحاكمة.

7- أن يدفع المبالغ المستحقة الصحية المجرم أو لممثليه لشرعيين.

[100] – او هايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، بدون رقم الطبعة، 2005 ، ص 151.

[101] – إبراهيم مدحت محمد عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 97.

تضمنها الحكم المدني من جهة أخرى، ذلك أن المشرع ترك النص عاما وبدون تحديد الجهة.

خلافا لذلك فان المشرع الفرنسي لم يأخذ بهذا الشرط ، حيت نص عليه ضمن الالتزامات التي يمكن أن يتضمنها قرار الإفراج المشروط ، كما أشار إليه ضمن شرط تقديم المحكوم عليه المجهودات جدية لإعادة تأهيله اجتماعيا ببذل مجهود عن طريق تعويض الضحايا[102]

المطلب الخامس : الاستثناءات الواردة عن المادة 134 من ق.ت.س

الأصل أن المحبوس لا يستفيد من الإفراج المشروط إلا إذا استوفي الشروط الواردة في المادة 134 من ق.ت.س ، إلا أن المشرع الجزائري أورد حالات خاصة في القانون رقم 04/05 إذا تحققت فان المحلول يعفي من شرط فترة الاختبار فقط (الفرع الأول)، وتوجد حالة أخرى إذا تحققت فانه يعفى من جميع الشروط الواردة بالمادة 134 من ق.ت. س.

الفرع الأول : إعفاء المحبوس من فترة الاختبار

رغبة من المشرع في التقليل من أعمال العنف والمحافظة على أمن وسلامة المؤسسات العقابية ، فانه من المحبوسين الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شانه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مديريه من أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار.

وقد أكد المشرع الجزائري هذا الاستثناء بموجب المادة 159 من ق.ت. س ، وذلك في الباب الثامن المتضمن الأحكام المشتركة ، حيت وسع مجال هذا الإعفاء ليشمل كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي ،ولا نجد في التشريعين الفرنسي والمصري مثل هذا الاستثناء ، وحتى في التشريعات المقارنة الأخرى ، مما يدفعنا إلى القول بان المشرع الجزائري قد انفرد بهذا الإجراء.

[102] – خليفة مثير حلمي، تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاته العملية، المكتبة القانونية بباب الخلق، دون رقم الطبعة القاهرة، 1994 ص

الفرع الثاني : إعفاء المحبوس من جميع الشروط

أولا : إعفاء المحبوس لأسباب صحية في التشريع الجزائري

أعفي المشرع الجزائري بموجب المادة 148 ق.تم المحبوس الذي تدهورت حالته الصحية من الخضوع للشروط الواردة في المادة 134 من ق.ت.س والمتعلقة بحسن السيرة والسلوك والضمانات الجدية للاستقامة، وفترة الاختبار .

ويجب توافر شرطين لكي يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط لأسباب صحية ، حيت يتمثل الشرط الأول في إصابة المحبوس بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ، والشرط الثاني يتمثل في التأثير السلبي للحالة الصحية البدنية والنفسية المحبوس وبصفة مستمرة ودائمة.

ولكن ما يلفت الانتباه أن المشرع لم يوضح نوع المرض الخطير أو الإعاقة الدائمة تاركا المجال للسلطة التقديرية لطبيب المؤسسة العقابية و الخبراء.

تجدر الإشارة إلى أن الإفراج المشروط لأسباب صحية سبق وان نص عليه المنشور الوزاري رقم 06 المؤرخ في 1984/06/20 المتعلق بإجراءات الإفراج المشروط الذي كان يضيف المتقدمين في السن والحالات الخاصة مثل فقدان الزوج أو الزوجة معرضا الأولاد للإهمال وبدون رعاية ، أو أي اعتبار اخر يغلب عليه الطابع الإنساني .

وهي حالات نرى أنها من المستحسن لو أوردها المشرع في القانون رقم 04/05 وذلك نظرا للضرر الذي سيلحق الأطفال، إذ أن مصلحة الطفل مرجحة على تنفيذ العقوبة المحكوم بها وكذلك وهو ما اخذ به المشرع الفرنسي في المادة 729 الفقرة الثالثة من ق.ا.ف

وكذلك الأمر بالنسبة للمحبوسين المتقدمين في السن الذين قد يتوفون بعيدا عن عائلتهم داخل المؤسسة العقابية[103].

ثانيا : إعفاء المحبوس لأسباب صحية في التشريعات المقارنة

ونجد أن التشريعات المقارنة، قد انتهجت سياسة مغايرة لما اتجه إلى التشريع الجزائري ، ففي تونس يستفيد المحبوس الذي أتم 60 سنة من الإفراج المشروط مع إعفائه من جميع شروط الإفراج المشروط ، وفي اسبانيا المادة 92 من قانون العقوبات حددت هذا السن ب 70 سنة مع ضرورة استيفاء شرطين ويتعلق الأمر بالوضع في الوسط المفتوح والسيرة الحسنة[104].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فانه لم يخص المحبوس المسن بأي استثناء على خلاف المحكوم عليه الذي لا يتمتع بصحة جيدة الذي يرى أنه من الضروري خضوعه لعلاج بالإفراج عنه شرطيا[105]

المبحث الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

تعرضنا في المبحث السابق إلى الشروط الواجب توافرها في المحبوس ليستفيد من الإفراج المشروط، هذه الشروط التي تستتبعها إجراءات جوهرية لا يمكن تجاوزها نظرا لأهميتها بالنسبة للمحكوم عليه وبالنسبة للسلطة العقابية خاصة في ضوء التعديلات التي أدخلت عليها اثر صدور القانون رقم 04/05 ، هذا الأخير الذي وسع من صلاحيات

---

[103] -FAUCHER (P) La liberation conditionelle-a-t-elle un avenir ? revus pénitentiaire - droit pénale, n° 1 Avril 2001, édition Cujas, Paris, 2001.

[104] – معافة بدر الدين ، المرجع السابق ، ص74-

[105] –Sénat comission des affaires européennes sur la libération des détenus âgés, Novembre 2001.

: www.senat.fr تتوفر على الموقع :

قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال تماشيا مع تطور السياسة العقابية وتطور المجتمع وعلى هذا فان قانون تنظيم السجون رقم 04/05 صنف إجراء منح الإفراج المشروط عبر مراحل والتي تضمنتها المواد من 137 إلى 144 والمتمثلة في مرحلة الطلب أو الاقتراح (المطلب الأول)، ومرحلة البحث السابق (المطلب الثاني) ، وأخيرا مرحلة صدور القرار النهائي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مرحلة الطلب أو الاقتراح

من المتفق عليه إن الإفراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليه، كما انه لم يعد منحة مخصصة لمكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه في المؤسسة العقابية، إلا أنه من الأفضل من ناحية أخرى إتاحة الفرصة لأن يستفيد منه كل محكوم عليهم الجديرون به ولو لم يطالبوا به

والتساؤل الذي يتار في هذا الصدد يتمثل في :

من له حق طلب واقتراح الإفراج المشروط ؟ وما هي الإجراءات التي يجب اتباعها في سبيل ذلك؟

فبالرجوع إلى القانون رقم 04 / 05 نجد أن المادة 137 منه قد أجابت عن ذلك حيت أن الإفراج المشروط يقدم في شكل طلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني (الفرع الأول)، كما قد يقدم في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات (الفرع الثاني)، أو اقتراح من مدير المؤسسة العقابية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني

أشرك قانون تنظيم السجون في مادة 137 المحبوس في إجراءات الإفراج المشروط قصد معرفة مدى رغبته في الاستفادة من هذا النظام مما يسهل السير الحسن الإجراءات، كما منح حق تقديم الطلب إلى ممثله القانوني كأحد أفراد أسرته أو محاميه[106].

ولكن الملفت للانتباه أن المشرع لم يذكر إجراءات تقديم هذا الطلب سواء كان مقدما من المحبوس أو ممثله القانوني كما لم تشترط أي شكليات سوى أن يكون الطلب مكتوبا ومتضمنا اسم ولقب وتاريخ ميلاد صاحب الطلب، ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية، وموجز عن وقائع الجريمة المرتكبة والتهمة المدان بها وكذلك المؤشرات التي تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط.

وهو نفس الإجراء الذي عرفه التشريع الفرنسي والذي يمكن المحكوم عليه من تقديم طلبه للحصول على الإفراج المشروط ولكنه ليس كذلك بالنسبة للتشريع المصري ذلك انه لا يعلق منح الإفراج المشروط على طلب المحكوم عليه، بل تمنحه السلطة المختصة من تلقاء نفسها إذا وجدت المحكوم عليه أهلا له[107].

الفرع الثاني: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات

اتجه التشريع الجزائري إلى منح قاضي تطبيق العقوبات صحية اقتراح الإفراج المشروط على كل محبوس يرى أنه أهلا لذلك، فقانون تنظيم السجون خص قاضي تطبيق العقوبات بهذه المهمة دون قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم.

وهو ليس نفس الوضع الذي كان سائدا في ظل الأمر رقم 2/72 حيت كان قاضي تطبيق العقوبات يقترح الإفراج المشروط ولكن بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب، مما يستدعي القول أن المشرع اثر الإصلاحات الأخيرة بموجب القانون رقم 04/05 قد خلص

---

[106] – حيث تنص المادة 13 من ق.ت.س على أنه لا يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية.

[107] – الغريب (محمد عبد)، المرجع السابق ، ص 156.

قاضي تطبيق العقوبات من هذا القيد وبالتالي وسع صلاحياته فيما يتعلق باقتراح الإفراج المشروط.

ونجد انه نفس الوضع في التشريع الفرنسي الذي خول لقاضي تطبيق العقوبات حق اقتراح منح الانفراج المشروط مرة في السنة على الأقل والملاحظ انه ابتدءا من 2001/01/01 وسعت صلاحية الاقتراح إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ويثار في هذا الصدد التساؤل حول ما إذا كان اقتراح الإفراج المشروط يخول المحكوم عليه حقا في الحصول على الإفراج؟

لم يحسم المشرع الجزائري هذه المسالة صراحة، ولكننا نرى انه يجب إعلام المحكوم عليه بأنه محل لاقتراح منح الإفراج المشروط، و عليه أن يبدي رأيه فيما إذا كان موافقا عليه أم رافضا له، وللمحكوم عليه حق رفض اقتراح الإفراج عنه وتفضيل البقاء في المؤسسة العقابية حتى تنقضي مدة عقوبته، إذ من غير المفيد إنشاء ملف للمحكوم عليه الذي يكون رافض الإفراج عنه منذ البداية، حيث يكون من المعروف انه في حالة صدور قرار الإفراج عنه ستكون إجابته بالرفض، فقبول المحكوم عليه حتى ولو كان قبولا ضمنيا هو دليل توافر إرادة التأهيل لديه، وضمان نجاح المعاملة التي يقترح أن يخضع لها في وسط مفتوح.

وقد اقترح المشرع الفرنسي بموجب المادة 1/857 من التعليمات العامة لقانون الإجراءات الجنائية أن لا يحول رفض المحكوم عليه اقتراح الإفراج عنه دون الاستفادة من النظام، حيت يجوز أن يكون محلا لاقتراح منحه الإفراج المشروط من جديد[108].

وعلى ذلك يمكن القول أن الاقتراح بمنح الإفراج المشروط لا يعد وان يكون مجرد توصية لدى الجهة المختصة بإصدار القرار النهائي، الهدف منها مجرد الكشف عن مدى ملائمة الإفراج المشروط، كي يتاح للجهة المختصة إصدار قرارها وهي على بينة من الأمر.

الفرع الثالث: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية

[108] – ANCEL (M), les codes pénaux européens 1971, TIV,P2258.

بموجب المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، اتجه المشرع الجزائري إلى منح مدير المؤسسة العقابية المودع بها المحكوم عليه حق اقتراح منح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه.

وقد اتجهت كثيرا من التشريعات إلى منح جهة الإدارة حق اقتراح الإفراج المشروط مثال ذلك القانون البلجيكي والقانون الإيطالي، أما في القانون الدانمركي فيثار أمر الإفراج المشروط بناء على توصية إدارة المؤسسة العقابية، وهي توصية مكتوبة ترسل إلى السلطة المختصة بإصدار القرار مشفوعة برأي المؤسسة العقابية[109].

أما التشريع الفرنسي كما ذكرنا سابقا، فلا يعترف للإدارة العقابية بأي دور في اقتراح الإفراج المشروط، إلا فيما يتعلق بصلاحيات أمين الضبط القضائي للمؤسسة العقابية الذي يمسك ملفات المحكوم عليهم المرشحين للإفراج المشروط، وكذا احظارهم بذلك في وقت معقول.

المطلب الثاني: مرحلة البحث السابق

بينا أن اقتراح الإفراج المشروط يمثل المرحلة الأولى في إجراءات منح الإفراج المشروط، إلا أنه لا يكفي لإصدار القرار النهائي مجرد هذا الاقتراح، وإنما يجب دائما الالتجاء إلى إجراء بحث سابق على اتخاذ هذا القرار.

وتبدو أهمية هذا البحث السابق في اتخاذ القرار النهائي بمعرفة السلطة المختصة باعتباره الوسيلة التي تمكن هذه السلطة من تقدير مدى جدارة المحكوم عليه بالإفراج.

وقد اهتمت الكثير من التشريعات بالنص على إجراء البحث السابق على اتخاذ قرار الإفراج المشروط ومنها التشريع الجزائري لذلك سوف نتناول أهداف البحث السابق على قرار الإفراج المشروط (الفرع الأول)، تم عملية الإعداد والتحضير لإجراء البحث (الفرع الثاني)، و أخيرا نتطرق إلى السلطات القائمة به (الفرع الثالث)

[109]– الغريب محمد عيد، المرجع السابق ، ص 159.

الفرع الأول: أهداف البحث السابق على الإفراج المشروط

يهدف البحث السابق على قرار الإفراج المشروط إلى العلم بالوضع الجنائي والعقابي للمحكوم عليه، ونتائج الإفراج قبل الميعاد، والحالة المدنية للمحكوم عليه، ووضعه العائلي ومحل إقامته، ومهنته المعتادة ، وتاريخ وطبيعة ومدة العقوبة التي يجري تنفيذها، والسوابق القضائية للمحكوم عليه، والمظاهر الخارجية للسلوك، ودرجة التعليم والعمل اللذان كان يمارسهما بالمؤسسة العقابية، ودفع الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية، وعلاقة المحكوم عليه مع زملائه وجميع الأشخاص الذين يتصلون به، وأخيرا الإحاطة بسلوكه المرتقب بعد الإفراج عنه، ومدى توافر التأهيل الاجتماعي.

وبالإضافة إلى ذلك يهدف البحث السابق إلى العلم برأي الأخصائيين الاجتماعين للمؤسسة عن الحالة الاجتماعية للمحكوم عليه، وذلك من خلال التقارير التي تعد في هذا الشأن.

وفي ضوء نتائج هذا البحث السابق يمكن للسلطة المختصة إصدار قرارها المكتم في حالة المحكوم عليه إما بقبول منح الإفراج أو تأجيل منحه، أو رفض الإفراج، ومن أهم ما يؤخذ في الاعتبار عند تقدير الجدارة بالإفراج مدى صلاحية المحكوم عليه للتأهيل الاجتماعي، وهو ما يتيسر إلا عن طريق إجراء هذا البحث السابق.

ويؤدي البحث السابق دورا هاما في الشروط والالتزامات التي يتعين للمحكوم عليه أن يخضع لها بعد الإفراج عنه، فنظام الإفراج المشروط يقتضي أن يخضع المفرج عنه الى قيود والتزامات معينة تهدف إلى ضمانات تأهيله اجتماعيا، وتختلف هذه القيود والالتزامات باختلاف شخصية المفرج عنهم، ولا يجوز للسلطة المختصة أن تفرض ما يتلائم مع المفرج عنه إلا في ضوء توافر ضمانات التأهيل الاجتماعي.

الفرع الثاني: الإعداد لإجراء البحث

من اجل الإعداد والتحضير لإجراء البحث يجب أن يكون الملف العقابي للمحبوس الذي يحتمل الإفراج عنه شرطيا، جاهزا من حيث الوثائق المدعمة له، ويقوم بهذه المهمة مدير المؤسسة العقابية بالتعاون مع قاضي تطبيق العقوبات، ويتولى مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث حسب الحالة انجاز تقرير مسببا حول سيرة وسلوك المحبوس ، والمعطيات الجدية لضمان استقامتها[110]، بالمقابل فان قاضي تطبيق العقوبات يراقب فيما إذا كان ملف الإفراج المشروط يتضمن كافة الوثائق المطلوبة قانونا، وتتمثل الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط فيما يلي[111]. صحيفة السوابق القضائية رقم 02 محينة، عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المعجون والتهمة المدان بهاء شهادة الإقامة، شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف، قسيمة دفع المصاريف والغرامات، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني إما يثبت تنازل الطرق المدني عنها، لتقرير مدير المؤسسة عن وضعية المحبوس وسلوكه خلال مدة حبسه، و الشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

وإذا كان الإفراج المشروط لأسباب صحية، فان قاضي تطبيق العقوبات يتولى الإشراف على تشكيل ملف الإفراج المشروط و الذي يجب أن يتضمن تقريرا مفصلا من طبيب المؤسسة العقابية إضافة إلى تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة (03) أطباء أخصائيين في المرض[112] ولقاضي تطبيق العقوبات السلطة الواسعة في أن يطلب أي وثيقة أخرى.

وبعد أن يتأكد قاضي تطبيق العقوبات من توافر جميع الوثائق الأساسية في ملف الإفراج المشروط فانه يحيله إلى الهيئات التي تتكفل بإجراء هذا البحث.

الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بالبحث السابق

---

110 – راجع نص المادة 140 من ق.ت .س .

111 – تعليمة صادرة عن المدير العام الإدارة السجون رقم 2451/ 2007 مؤرخة في 2007/03/21 تتعلق بتشكيل ملفات الإفراج المشروط، الملحق رقم2

112 – راجع نص المادة 149 من ق.ت.س.

في إطار إصلاح المنظومة العقابية واثر تعديل قانون تنظيم السجون بموجب القانون رقم 04/05 فان المشرع استحدث لجان مختلطة لتضمن أعضاء من الإدارة العقارية وأعضاء من السلطة القضائية مهمتها الجوهرية تتجه إلى إعادة تأهيل المحبوس وإدماجه من جديد في المجتمع.

فتجد انه أصبح في كل مؤسسة عقابية التواجد لجنة تعرف بلجنة تطبيق العقوبات (الفقرة الأولى)، و على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل تتواجد لجنة تعرف بلجنة تكييف العقوبات (الفقرة الثانية)، ولكن يطرح إشكالا في مسالة جواز الطعن في المقررات الصادرة عنهما (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : لجنة تطبيق العقوبات

نصت المادة 24 من القانون 04/05 على إنشاء لجنة تطبيق العقوبات واعتبرتها المؤسسة الثالثة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي[113] حيت هذه اللجنة على مستوى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي كل المراكز المخصصة للنساء ، وتتشكل هذه اللجنة حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 108/05 من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، ومن مدير المؤسسة العقابية أو مركز المختص بالنساء عضوا والمسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا، ومسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة عضوا، ومن طبيب المؤسسة العقابية عضوا، وأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا، ومن مربي من المؤسسة العقابية ومساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية.

ويعين الثلاثة الأواخر بموجب مقرر من المدير العام الإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويمكن أن توسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث إلى جانب مدير

---

113 – حيث تعتبر اللجنة الوزارية المشتركة في المؤسسة الأولى للدفاع الاجتماعي، و قاضي تطبيق العتو بات هو المؤسسة الثانية للدفاع الاجتماعي.

– الباب الثاني من ق.ت.س.

مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط عن الأحداث، كما توسع إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم نظام الإفراج المشروط، ويعين هو الأخر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون.

ما يلاحظ أن المشرع من خلال هذه التركيبة المتنوعة قد وسع المجال لمشاركة جميع الأطراف الفاعلين في مجال إعادة التأهيل والذين لديهم الخبرة الكافية في المسائل العقابية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نرى غياب ممثل النيابة العامة عن هذه التشكيلة رغم أنها تمثل المجتمع، فضلا على دورها في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.

تقوم لجنة تطبيق العقوبات بدور هام في مجال الإفراج المشروط من حيت دراسة طلبات الإفراج المشروط سواء في الحالة العادية أو لأسباب صحية كما تختص بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجلسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح كما تقوم لمتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء ودراسة طالبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إضافة إلى ذلك أسندت لهذه اللجنة مهمة دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والو رشات الخارجية، ومتابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها

يصل ملف المحبوس المترشح للإفراج المشروط إلى لجنة تطبيق العقوبات عن طريق قاضي تطبيق العقوبات، ليتم تسجيلها في سجل خاص من طرف أمين ضبط اللجنة بعد التحقق من دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية أو ما ثبت التنازل عنها لم يحرر أمين الضبط الاستدعاءات لأعضاء اللجنة لحضور الجلسة ويرسلها بعد توقيع رئيس اللجنة عليها.

ومن أجل سير التحقيق، فقد وضع المشرع قواعد محددة، إذ تعقد اللجنة جلستها للنظر في ملفات الإفراج المشروط المعروضة عليها بحضور التي 2/3 أعضاءها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس هو المرجح مما قد ينجر عنه إمكانية وضع اللجنة تحت وصاية إدارة المؤسسة العقابية، في حين أن قرار قاضي تطبيق العقوبات من الأفضل أن يكون هو المرجع تفاديا للمساس بحقوق المحبوس.

و السؤال الذي يبقى يطرح نفسه هو: هل رأي لجنة تطبيق العقوبات فيما يخص القرار النهائي بالإفراج المشروط هو ملزم أم استشاري القاضي تطبيق العقوبات؟ فبالرجوع إلى المادة 147 من قانون تنظيم السجون يتضح لنا أن لجنة تطبيق العقوبات التي تقرر منح الإفراج المشروط، و تصدر مقررات في هذا الشأن ولا يقتصر دورها على مجرد إبداء الرأي.

لذلك حاولت وزارة العدل تجاوز هذا التناقض من خلال المنشور الوزاري المؤرخ في2005/06/05 المتعلق بكيفية البحث في ملفات الإفراج المشروط الذي وزع الاختصاص بين لجنة تطبيق العقوبات وقاضي تطبيق العقوبات، بحيث تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات بناء على هذا المقرر، مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.

إن عملية التحقيق مقيدة بآجال محددة ، إذ أن المشرع الجزائري منح للجنة تطبيق العقوبات اجل شهر للفصل في الطلبات وذلك ابتداء من تاريخ تسجيلها[114] ، كما تتمتع اللجنة بكامل الصلاحيات للموافقة على منح الإفراج المشروط أو رفضه ، وإذا تبين لها تخلف وثائق أساسية في الملف لها تأجيل البت فيه إعمالا لسلطتها في التحقيق إلى جلسة لاحقة على أن لا تتجاوز مدة تأجيل شهرا واحدا ونظرا للدور الفعال للجنة تطبيق العقوبات

[114] – راجع نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 108/05 المؤرخ في05/17/ 2005 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية رقم 34سنة 2005.

و إشراف قاضي تطبيق العقوبات عليها فإننا يمكننا القول أنها هيئة جديرة بالثقة في مجال الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

– الفقرة الثانية: الجنة تكييف العقوبات

على غرار لجنة تطبيق العقوبات، فان لجنة تكييف العقوبات أنشئت بموجب القانون رقم 04/05 في مادته 143، ولكن فيما يتعلق بتنظيم وتسيير هذه اللجنة فقد أحال المشرع ذلك إلى التنظيم، فصدر بذلك المرسوم التنفيذي رقم05/ 181 المؤرخ في05/17/ 2005.

وقد حصر المشرع دور لجنة تكييف العقوبات في مهمتين أساسيتين تتمثل في:

أولا : البت في الطعون المذكورة في المواد 133 و 141 و 161 والتي تتعلق بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ومقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، والفصل في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل التي تبين أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام[115].

ثانيا : دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها، كما يمكن للجنة أيضا أن تبدي رأيها أيضا في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل والمتعلقة بالإفراج المشروط المنصوص عليها في المادة 135[116].

وتتنوع تشكيلة لجنة تكييف العقوبات، حيث تضم قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا وأعضاء يعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة أخري [117]، إضافة إلى ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل ،

---

[115] – راجع نص المادة 134 من ق.ت.س.

[116] – راجع نص المادة 2 / 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في05/17/ 2005 .
الذي يحدد تشكيلة لجنة العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 34 سنة 2005.

[117] – نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

وممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، مدير مؤسسة عقاربية، وطبيب بإحدى المؤسسات العقابية، كما توسع عضوية اللجنة إلى عضوان يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة، وزيادة على ذلك يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص لمساعدتها في آراء مهامها[118] .

وبالنظر إلى هذه التشكيلة، يمكننا القول انه هنالك توازن واضح بين ممثلي الإدارة العقابية وممثلي السلطة القضائية وهذا عكس ما قلناه سابقا بالنسبة للجنة تطبيق العقوبات.

تتداول لجنة تكييف العقوبات بمجرد وصول الملفات إليها من قاضي تطبيق العقوبات وذلك بحضور ثلثي (2/3) أعضاءها على الأقل، فبعد إن تتحقق من توافر الوثائق الأساسية في الملف، تصدر رأيا في شكل مقرر بأغلبية الأصوات[119]، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[120] حيت يخضع صوت هذا الأخير لقناعته حول ما إذا كان المحبوس جدير بالإفراج المشروط.

إن الكلام عن رأي لجنة تكييف العقوبات يقودنا إلى التساؤل عن طبيعة رأي هذه اللجنة فيما يتعلق بالإفراج المشروط هل هو رأي استشاري أم إلزامي؟

فبالرجوع إلى المادة 143 من قانون تنظيم السجون والمادة 10من المرسوم التنفيذي رقم181/05 لا نجد ما يدل على طبيعة هذا الرأي، إلا أنه حسب صياغة المادتين السالفتين الذكر يتضح أن رأي لجنة تكييف العقوبات هو مجرد رأي استشاري يمكن لوزير العدل الأخذ به أو رفضه، إضافة إلى أن المشرع حصر صلاحيتها في دراسة طلبات الإفراج المشروط دون أن تبت فيها، كما تبدي رأيها قبل أن يصدر وزير العدل مقرره [121].

---

[118] – نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

[119] – المقرر المتضمن أداء رأي لجنة تكييف العقوبات في طلب الإفراج المشروط، الملحق رقم 7.

[120] – اذا راجع نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 181/05.

[121] – راجع نص المادة 134 من ق.ت .س.

وما يزيدنا إصرار على أن رأيها استشاري هو كونها وضعت لدي وزير العدل وبالتالي فان أعضاءها يخضعون لوزير العدل من الناحية الإدارية .

وكمرحلة أخيرة في إجراءات البحث، يحال المقرر الصادر عن لجنة تكييف العقوبات إلى وزير العدل ، حيت يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها قبل أن يصدر المقرر النهائي للإفراج المشروط.

الفقرة الثالثة : مدى جواز الطعن في المقررات الصادرة عن الهيئات المكلفة بالبحث السابق

تصدر كل من لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات مقررا إما بمنح المحكوم عليه للإفراج المشروط أو برفض منحه، ويثور في هذا الصدد التساؤل حول مدى جواز الطعن في هذه المقررات سواء من طرف المحبوس، أو من طرف جهات أخرى ؟

أولا : بالنسبة للمقرر الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات

بالرجوع إلى المنشور المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، نجد انه ينص على أن المحبوس يبلغ بمقرر لجنة تطبيق العقوبات ، الرافض لمنحة الإفراج المشروط بموجب محضر تبليغ من طرف أمين اللجنة دون أن يرتب له أثرا قانونيا كحقه في الطعن في مقرر الرفض ،حيت خوله فقط في حالة رفض طلب الإفراج المشروط[122] حق تقديم طلب جديد بعد مضي ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تبليغه بمقرر الرفض[123] ولكن المادة 2/141 من قانون تنظيم السجون خولت النيابة العامة ممثلة في شخص النائب العام حق الطعن في مقرر الإفراج المشروط[124]ولكن هل مقرر لجنة تطبيق العقوبات هو الذي يكون محلا للطعن أم مقرر قاضي تطبيق العقوبات ؟

---

[122] – ولكن المنشور لم ينص على تبليغ المحبوس بقرارات تأجيل الفصل في طلبه و هو أمر ضروري من باب علم المعني بمصير الطلب الذي قدمه .

[123] – وزير العدل ، محضر تبليغ ، الملحق رقم 09.

[124] – وزير العدل ، شهادة الطعن في مقرر لجنة تطبيق العقوبات ، الملحق رقم 10 .

فإذا تفحصنا المادة 141 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أن المشرع يقصد أن المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يكون محلا للطعن باعتبار انه ينص في بداية المادة على انه «يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط، يعد اخذ رأي لجنة لتطبيق العقوبات .." ولكن المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات كانت أكثر وضوحا بحيث نصت أن الطعون تكون ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات بتقرير يرفع أمام أمانتها في اجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ صدوره، ولذلك من الأفضل أن يتدخل المشرع لإعادة صياغة المادة 141 اجتنابا لأي تناقض أو لبس . ويكون الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات حيت يوقف تنفيذ مقرر الإفراج المشروط إلى غاية الفصل فيه خلال مهلة خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الطعن[125] .

ولا يجوز للمحبوس في هذه الحالة تقديم طلب الإفراج المشروط جديد قبل مضي ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر رفض الطعن[126] حيت انه باعتبار أن مقررات لجنة تكييف العقوبات نهائية فانه لا يحق للمحبوس الطعن بالإلغاء فيها[127].

ورغم أن المشرع أعطى حق الطعن في مقرر الإفراج المشروط للنائب العام دون المحبوس ، إلا أننا لا يمكن أن نقول أن هذا يعتبر مساسا بمبدأ المساواة وحقوق الدفاع لأن هذان المبدأ يكونان يكرسان خلال مرحلة الخصومة الجزائية فقط وليس بعد أن يحرز الحكم الحجية ويصبح نهائيا، ذلك أن الإفراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليه وإنما مجرد ملحة ترجع السلطة التقديرية في منحة أو عدم منحه للجهات المختصة.

ثانيا : بالنسبة للمقرر الصادر عن لجنة تكييف العقوبات.

---

[125] – راجع نص المادة 3141 من ق.ت.س .

[126] – راجع نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في07/17/ 2005الذي يحدد تشكيله لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 2005.

[127] – راجع نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

باعتبار أن مقررات لجنة تكييف العقوبات غير ملزمة لوزير العدل، ولكونها مجرد آراء استشارية إضافة إلى أنها نهائية و غير قابلة لأي طعن، فان ذلك لا يطرح أي إشكال في مسالة الطعن في مقرراتها.

في الأخير لا يفوتنا أن نقول أن البحث السابق في ضوء القانون 04 / 05 ليس نفسها التي كانت موجودة في ظل الأمر 02/72 ، حيث كان البحث السابق من مهام لجنة الترتيب والتأديب رغم أنها لا تتمتع بأي سلطة تقريرية في منح الإفراج المشروط، إضافة إلى أن أرائها استشارية وتخضع لتعليمات الإدارة المركزية، إضافة إلى ذلك فان اختصاصات هذه اللجنة تظل محدودة بالنظر إلى إمكانيتها في الاتصال بالمحكوم عليهم ، ومن حيث الوقت اللازم تخصيصه لهذه المهمة من قبل كل عضو من أعضائها[128] ولذلك فان المشرع فضل إلغاءها بموجب القانون رقم 04/05 وحسنا ما فعل نظر لعدم استقلاليتها ، الأمر الذي يضيق من مجال اختصاصها في مجال العلاج العقابي بصفة عامة، وفي مجال الإفراج المشروط بصفة خاصة.

المطلب الثالث: مرحلة صدور قرار الإفراج المشروط

من أهم المشاكل القانونية التي يديرها قرار الإفراج المشروط تحديد السلطة المختصة بإصدار هذا القرار، ولا تتجه التشريعات في هذا الصدد اتجاها واحد، ويرجع الخلاف في الواقع إلى طبيعة الإفراج المشروط ففي التشريع الجزائري وفي ظل الأمر 02 / 72 كان قرار الإفراج المشروط يتخذ من وزير العدل، حيت كان يستحوذ على كل السلطة التقريرية فيما يتعلق بنظام الإفراج المشروط ، وبالتالي كانت هذه المركزية المفرطة في اتخاذ القرار تعيق إعادة التأهيل الاجتماعي وتحد من فاعليته وتقضي على المرونة التي يجب أن يتسم بها نظام الإفراج المشروط[129]، رغم أنه لم يكن هناك ما يبرر كل أشكال هذه المركزية مع

---

[128]– طاشور (عبد الحفيظ) ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ص186 .

[129] – المرجع نفسه ، ص 155.

وجود مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات التي تتوفر على قسط لا يستهان به من الخبرة في مجال الإفراج المشروط ونتيجة لهذا ، فان المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 قد تراجع عن موقفه الذي كان سائدا في ظل الأمر 02 / 72 ، حيت خول قاضي تطبيق العقوبات سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط (الفرع الأول) ، بجانب وزير العدل كل من اختصاه (الفرع الثاني)

الفرع الأول ; اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في اتخاذ قرار الإفراج المشروط

بعد أن كان قاضي تطبيق العقوبات مجرد سلطة اقتراح أصبح بموجب القانون تنظيم السجون رقم 04 / 05 سلطة قرار و المؤسسة الثانية للدفاع الاجتماعي الساهرة على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تقرير العقوبة[130]

وقد دعم القانون الأساسي للقضاة هذه المؤسسة فجعلها منصبا نوعيا أصليا في جهاز القضاء بعد أن كان سابق التكليف بمهمة فحسب[131] ، حيت يعين قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي وذلك بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ، كما يعين قاضي تطبيق العقوبات استثناء في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له من قبل رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام إذ ينتدب قاض من بين اللذين تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك [132]، وقد كانت طريقة تعيين قاض تطبيق العقوبات عرضة لانتقادات عديدة، نظرا لأنها تجعله يخضع لوزير العدل خضوع المرؤوس إلى الرئيس ، إضافة إلى أنها تجعله في مركز قضاة النيابة العامة . ونجد

---

[130] – راجع نص المادة 23 من ق.ت.س.

[131] –طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ص 152 .

[132] – راجع نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في05/17/ 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة العقوبات وكيفيات سيرها الجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 2005 .

أن الوضع مختلف في التشريع الفرنسي حين أنه ومنذ سنة1972 أصبح قاضي تطبيق العقوبات يعين بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء[133].

رغم أن القانون رقم 04/05 منح صلاحية واسعة لقاضي تطبيق العقوبات في منح الإفراج المشروط بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إلا أنه وضع شرطا لذلك يتعلق بالمدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها ، حيت يجب أن لا تتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا .

الفرع الثاني : اختصاص وزير العدل في اتخاذ قرار الإفراج المشروط

بالرغم من النقد الموجه لفكرة مركزية منح الإفراج المشروط ، فان المشرع لم يستغن عنها اثر تعديل قانون تنظيم السجون سنة 2005 لكن ادخل نوعا من المرونة عليها حيت من خلال المادتين 148 و 142 من القانون رقم 04/05 يتضح أن وزير العدل يختص بمنح الإفراج المشروط في حالة إذا كان المدة المتبقية من العقوبة أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 (الفقرة الأولى)، وفي حالة ما إذا كان المحبوس حالته الصحية تحول دون بقائه في المؤسسة العقابية(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : حالة المحبوس المتبقي عن انقضاء عقوبته أربعة وعشرين شهرا

يتعلق الأمر هنا بحالة المحبوس الذي يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 من القانون رقم 04/05 والذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية ، أو يقدم معلومات للتعرف عن مديرية.

فإذا تفحصنا بدقة مضمون المادة 142 نفهم أن المشرع قد أقصى قلة المحبوسين الذين بقي عن انقضاء عقوبتهم أربعة وعشرين شهرا من الاستفادة من الإفراج المشروط، بحيث يفهم من صياغة النص أن المشرع أوقف ذلك شرط متزن وهو توافر الحالات

[133] – راجع نص المادة1/709 من ق.إ. ج.ف.

المنصوص عليها في المادة 135 ، أي تبليغ المحبوس السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه أو تقديم معلومات على منبريه.

ومن ثم يثار التساؤل عن الجهة المختصة بالبت في طلب الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي عن انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا حال عدم توافر الحالات المنصوص عليها في المادة 135 ؟

فالغالب أن نية المشرع تتجه نحو اختصاص وزير العدل بالبت في هذا الطلب ، لذا من المستحسن إعادة صياغة نص المادة 142 وذلك على النحو التالي :« يصدر وزير العدل ، حافظ الأختام ، مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على القضاء عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون »

الفقرة الثانية : الإفراج عن المحبوس لأسباب صحية

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالمحلول المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ، من شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية ، الذي يستفيد من نظام الإفراج المشروط دون مراعاة أحكام المادة 134 من القانون رقم 04 / 05 والمتعلقة بفترة الاختبار ، ولعل الجانب الإنساني هو الذي دفع بالمشرع إلى استثناء هذه الفئة من فترة الاختيار.

أخيرا يمكن القول أن الآليات التي اعتمدها المشرع بموجب القانون رقم 04/05 التقرير الإفراج المشروط والتي تقوم على توزيع الاختصاص بين وزير العدل وقاضي تطبيق العقوبات لا تزال حديثة العهد ، حتى يمكن تقييم مدى نجاعتها في تطوير نظام الإفراج المشروط وتحقيق أهدافه خاصة في التقليل من نسبة العود إلى الإجرام إلا أن المعطيات

المتوافرة لدينا حاليا تفيد بتطبيق واسع النظام الإفراج المشروط ، حيث بلغ العدد الإجمالي للمستفيدين من الإفراج المشروط ابتداء من جوان 2005 إلى2008/7/13،8017، محبوس وبلغ عدد المستفيدين خلال السداسي الثاني لسنة 2005 ، 943 محبوس وبلغ عدد المستفيدين خلال السنة 2006 : 2964 محبوس كما بلغ عدد المستفيدين خلال سنة 2007 : 2711 محبوس ، أما خلال السداسي الأول من سنة 2008 يبلغ عدد المستفيدين من الإفراج المشروط 1399 محبوس.

المبحث الثالث:انتهاء الإفراج المشروط

ينتهي الإفراج المشروط بأحد السببين، إما لانقضاء فترة الإفراج المشروط دون إلغاء حيت يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي وإما بإلغاء الإفراج المشروط نتيجة إخلال المفرج عنه بالتزامات المفروضة عليه مما يعني عودته إلى المؤسسة العقابية وسوف نتناول فيما يلي السببين اللذين يمكن أن ينهيا الإفراج المشروط أولهما يتعلق بانتهاء مدة الإفراج المشروط (المطلب الأول) وثانيهما يتعلق بإلغاء الإفراج المشروط (المطلب الثاني)

المطلب الأول: انتهاء مدة الإفراج المشروط

قدمنا فيما سبق أنه حين تنقضي المدة المحددة في قرار الإفراج دون إلغاء ، يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، ولا يجوز إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية من جديد لينفذ المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها، حتى ولو تبت أن المفرج عنه قد عاد إلى سلوكه السيئ بعد انقضاء هذه الفترة.

ولكن ذلك يثير عدة تساؤلات تتمثل فيما يلي:

- هل انقضاء مدة العقوبة الباقية يستلزم انتهاء الالتزامات المفروضة على المفرج عنه.
- وهل يترتب على القضاء هذه المدة اعتبار حكم الإدانة كأن لم يكن؟
- وأخيرا هل العقوبة تعتبر منقضية من تاريخ الإفراج المشروط أم تاريخ تحوله إلى إفراج نهائي؟

وعلى ضوء ذلك سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال التعرض إلى اثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه (الفرع الأول)، والى وضع المحكوم عليه في حالة انقضاء فترة الإفراج دون إلغاء الإفراج المشروط (الفرع الثاني)، وأخيرا نتطرق إلى تاريخ انقضاء العقوبة (القرع الثالث).

الفرع الأول: اثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه

اختلفت التشريعات العقابية فيما يخص أثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه، حيت ذهب اتجاه إلى أنه إذا انقضت المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها، تنتهي بالتالي الالتزامات المفروضة على المفرج عنه، إذ لم يعد هناك داع لفرض الالتزامات على المفرج عنه) وهذا الاتجاه يعرف بالاتجاه التقليدي أما الاتجاه الثاني والذي يعرف بالاتجاه الحديث فقد ذهب إلى جواز أن يخضع المفرج عنه[134]، شرطيا للالتزامات والتدابير إلى ما بعد تاريخ الانقضاء الطبيعي للعقوبة .

ولكن ما نلاحظه بالنسبة للتشريع الجزائري انه تبنى ما جاء به الاتجاه التقليدي وذلك ما نستشفه من خلال المادة 146 /3 من ق.ت.س حيث نصت على أنه إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة اعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحة المشروط».

ما يمكن قوله أن المشرع الجزائري كان عليه أن تبني الاتجاه الحديث خاصة مع وجود الأجهزة والهيئات التي تتكفل بالمفرج عنه شرطيا كما فعل المشرع الفرنسي الذي تبني الاتجاه الحديث وجسد فكرة جواز أن يخضع المفرج عنه التدابير المساعدة والمراقبة إلى ما بعد تاريخ انقضاء الطبيعي للعقوبة بما لا يزيد عن السنة، وتحسب هذه السنة من تاريخ انتهاء تدابير المساعدة الإجبارية،[135] وفي هذه الحالة لا يكون الإفراج نهائيا خلال فترة

---

[134] – وهو ما اتجه إليه المشرع المصري في المادة 61 من قانون تنظيم السجون حيث نصت على أنه إذا لم يلغي الإفراج المشروط في التاريخ الذي كان مقررا لانتهاء العقوبة المحكوم بها أصبح الإفراج نهائيا.

[135] – انظر الغريب (محمد عبيد)، المرجع السابق ، ص 239.

الإفراج بل يجوز إلغاءه حتى بعد تاريخ انقضاء العقوبة المحددة الحكم القضائي، ويجوز أن يلزم المفرج عنه بتنفيذ القدر الباقي من العقوبة المحكوم بها حتى تاريخ الإفراج النهائي إذا أمضى هذه العقوبة دون انقطاع في المؤسسة العقابية

إن جواز إطالة مدة الاختبار إلى ما بعد تاريخ انقضاء العقوبة وجواز أن يلغي الإفراج المشروط خلال هذه المدة، تبدو فوائده في حالة العقوبات قصيرة المدة، وفي حالة الإفراج لفترة قصيرة قبل انقضاء عقوبة قد تكون طويلة كما يتيح معاقبة الإخلال بتدابير المساعدة والمراقبة التي يستمر المفرج عنه في الخضوع لها بعد انتهاء مدة العقوبة.

وفي الواقع أن تحديد فترة الإفراج على نحو مرن هو أمر متطلب لزيادة فعالية المعاملة التهذيبية، وبالرغم من أن تحديد هذه الفترة يتضمن مساسا بمبدأ أحجية الحكم الجنائي إلا أنه من ناحية أخرى لا يتضمن أي اعتداء على الحرية الفردية لان للمحكوم عليه الحق في رفض الإفراج المشروط بالنظر إلى الالتزامات التي يتضمنها ليطلب تمضية عقوبته بالكامل في المؤسسة العقابية، فضلا عن الحرص على وضع حد أقصى لهذه المدة حتى لا يظل المفرج عنه خاضعا لقيود تكيل حريته خلال وقت غير محدود، وذلك ضمانة أساسية لحماية الحرية الفردية.

الفرع الثاني : وضع المحكوم عليه في حالة انقضاء فترة الإفراج دون إلغاء الإفراج المشروط

تذهب غالبية التشريعات إلى حصر آثار فترة الإفراج دون إلغاء الإيقاف، في عدم جواز التنفيذ على المفرج عنه من جديد بالمدة المتبقية من العقوبة، مما يعني إعفاء المفرج عنه من الالتزام بتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة ولكن يظل حكم الإدانة قائما بكل ما يترتب على ذلك من آثار، ومن ثمة لا يعير وضع المفرج عنه شرطيا بعد انقضاء فترة الإفراج المشروط كرضع من حصل على رد اعتباره، وعلى ذلك لا يرفع الحكم من صحيفة سوابقه العدلية وبالتالي فانه يعتبر عائد إذا ارتكب جريمة ثانية وهو نفس الوضع بالنسبة للتشريع الجزائري، حيت ترسل بطاقات التعديل المحررة بصحيفة السوابق القضائية إلى مديرو

-LAVEILLE (B) ,LAMEYRE (X) op.cit,P279.

ومراقبو ورؤساء مؤسسات إعادة التربية إذا تعلق الأمر بتواريخ الإفراج المشروط والمصلحة المختصة بالإدارة العامة بوزارة العدل بشان قرارات إلغاء الإفراج المشروط[136]، وعليه لا تحسب صحيفة القسيمة رقم 01 من ملف صحيفة السوابق القضائية

الفرع الثالث: تاريخ انقضاء العقوبة

اعتبر المشرع الجزائري العقوبة المقضية من تاريخ الإفراج المشروط وليس النهائي[137] متبنيا بذلك المفهوم الحديث للإفراج المشروط ، مسايرا بذلك المشرع الفرنسي الذي اعتبر انه في حالة التي يسلك فيها المفرج عنه سلوكا حسنا حتى نهاية المدة المحددة بالقرار، تعتبر العقوبة قد انتهت من تاريخ الإفراج المشروط وبعد انقضاء مدة الإفراج المشروط يجب أن يذكر تاريخ الإفراج المشروط كتاريخ لانقضاء العقوبة وليس يوم انتهاء حكم الإدانة[138].

أما المشرع المصري فقد تبنى فكرة أن العقوبة تعتبر منقضية من تاريخ الإفراج النهائي دون الشرطي وهو ما نصت عليه المادة 61 من قانون تنظيم السجون المصرية[139].

وما يمكن قوله بالنسبة لموقف المشرع الجزائري اثر صدور قانون تنظيم السجون رقم 04 / 05 أنه محاولة لضمان نجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي من خلال هذه القاعدة التي تعتبر امتياز بالنسبة للمفرج عنه شرطيا.

المطلب الثاني: إلغاء الإفراج المشروط

الحرية المقيدة بشروط ليست إجراءا نهائيا، فإذا ما خالف المفرج عنه الالتزامات المفروضة عليه خلال فترة الإفراج المشروط يجوز إلغاؤه ويعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليمضي العقوبة المحكوم بها عليها[140].

---

[136] – راجع نص المادة 627 من ق.اج.

[137] – راجع نص المادة 3/146 من ق.ت.س.

[138] – و هو ما نصت عليه المادة 733 / 3 من ق. إج.ف.

[139] – إبراهيم (مدحت محمد عبد العزيز) ، المرجع السابق ، ص 107 ،108.

[140] – طاشور (عبد الحفيظ) ، طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، ص 584 .

وفي ظل المفهوم الكلاسيكي لنظام الإفراج المشروط كان الإلغاء هو الجزاء التقليدي الإخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه وان كانت قرارات الإفراج المشروط آنذاك لم تكن مقرونة بالتزامات خاصة لذلك كان قرار الإلغاء قليل الصدور ولم يكن يهدف إلا لحماية الأمن العام.

وتحت تأثير أفكار الدفاع الاجتماعي الجديد، تغيرت النظرة إلى الإخلال المبرر لإلغاء الإفراج المشروط، حيت ذهب احد أنصار الدفاع الاجتماعي الجديد إلى أنه ليس كل إخلال مبررا لإلغاء الإفراج المشروط، إذا كان المفرج عنه قد سلك سلوكا سيئا فقد أثبت بذلك عدم جدارته بالإفراج لانتفاء علته، ويقتضي ذلك حاجة المحكوم عليه لمعاملة جديدة ولا يعني ذلك بالضرورة خضوعه لذات المعاملة العقابية التي كان يخضع لها قبل الإفراج ، وإنما يجب أن يؤخذ في الاعتبار تأثير الفترة التي أمضاها المفرج عنه خلال فترة الاختبار، بحيث تكون هي الأساس في تحديد المعاملة الأكثر ملائمة والتي يجب مباشرتها حينئذ[141].

وقد تبنت كثيرا من التشريعات الحديثة هذه الأفكار ومنها المشرع الجزائري حيت نص في المادة 147 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على إلغاء الإفراج المشروط، مبينا أسباب إلغاءه (الفرع الأول) وإجراءاته (الفرع الثاني)، وكذلك الآثار المترتبة على إلغاءه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أسباب إلغاء الإفراج المشروط

حدد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مادته 147 أسباب إلغاء الإفراج المشروط على نحو مرن يسمح بتقدير لشخصية المفرج عنه، حيت يقرر الإلغاء كجزاء لارتكاب المفرج عنه جريمة جديدة خلال فترة الإفراج المشروط الفقرة الأولى) أو كجزاء للإخلال بالشروط المفروضة على المفرج عنه (الفقرة الثانية) وأضاف المشرع سببا ثالثا اثر تعديل قانون تنظيم السجون بموجب القانون 04/05 ويتمثل في إخلال المفرج عنه بالأمن والنظام العام في المجتمع (الفقرة الثالثة).

[141] – معاقة بدر الدين ، المرجع السابق، ص 139.

الفقرة الأولى: صدور حكم جديد بالإدانة

حسب المادة 147 من قانون تنظيم السجون فانه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو الوزير العدل حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط وذلك في حالة صدور حكم جديد بالإدانة، بمعنى أن يصدر حكم قضائي جديد يقضي بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط بإحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا حتى ولو كانت الإدانة لمجرد المخالفة ولكن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة نوع الحكم الجديد بالإدانة فهل يكفي مجرد المخالفة أم الحكم الجديد يجب أن يكون في جنحة أو جناية؟ فمن غير المعقول إلغاء قرار الإفراج المشروط لمجرد ارتكاب مثلا حادث مرور؟

زيادة على ذلك فان المشرع لم يحدد فيما إذا كان حكم الإدانة ينبغي أن يكون نهائيا أم لا؟ لذلك فإننا نرى أنه من الضروري أن يكون الحكم نهائيا ذلك أنه إذا كان إلغاء الإفراج المشروط بناء على حكم ابتدائي فان هذا وبدون شك يعتبر مساسا بحقوق الدفاع وقرينة البراءة.

إضافة إلى ذلك فان عدم الأخذ بعين الاعتبار سوء السلوك كسبب لإلغاء الإفراج المشروط يعد كخطوة هامة في مصلحة المفرج عنه شرطيا، حيت السلوك السيئ يمكن أن يكون عابرا وليس كحكم الإدانة الذي يكون بناء على ارتكاب فعل مجرم قانونا.

الفقرة الثانية :الإخلال بالشروط المنصوص عليها في المادة 145 من قانون04/05

طبقا للمادة 147 من قتل فان أي إخلال أو مخالفة من المفرج عنه للشروط والالتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الإفراج المشروط يترتب عليها إلغاء الإفراج المشروط.

ونشير إلى أن إلغاء مقرر الإفراج المشروط لا يصدر اليا بمجرد حذرت الحالات المذكورة، وإنما هو حق خوله القانون للجهة المختصة بإصدار المقرر قد يستعمله وقد يمتنع

بمعنى أن لها السلطة التقديرية في تكييف الإخلال بالشروط والالتزامات وهو ما تستشفه من خلال صيغة الجواز الواردة في المادة 147.

ويمكن أن يكون الإخلال بالالتزامات المفروضة لا يشكل خطرا على المجتمع بل يكون مجرد مخالفة بسيطة، ولذلك أوصى المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بان تراعي التشريعات العقابية مسالة عدم إلغاء الإفراج المشروط لمجرد ارتكاب المفرج عنه مخالفة للواجبات المفروضة عليه بل من الأفضل توجيه إنذار أو إطالة فترة الاختيار[142].

الفقرة الثالثة: المساس بالأمن والنظام العام في المجتمع

في إطار إصلاح المنظومة العقابية بتعديل قانون تنظيم السجون بموجب القانون 04 / 05 استحدث المشرع حالة المساس بالأمن والنظام العام كسبب من أسباب إلغاء الإفراج المشروط والتي لم تكن موجودة في الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

وقد نصت على هذه الحالة المادة 161 من ق.ت. سل حيت إذا وصل إلى علم وزير العدل أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات يمنح الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته .

والملاحظ أن هذا السبب غير وارد في المادة 147 مع بقية الأسباب وذلك نظرا لخصوصيته، فمجرد المساس بالأمن العام يتدخل وزير العدل دون انتظار صدور حكم الإدانة

يتضح مما سبق أنه رغم تحديد الأسباب التي يجوز فيها إلغاء الإفراج المشروط إلا انه من ناحية أخرى فان الإلغاء لا يرتهن بمجرد تحقيق أحد أسبابه، وإنما يتعين تقدير دلالة

[142] – بهنام رمسيس، أبو عامر محمد زكى، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف دون رقم الطبعة، الإسكندرية، 1999، ص 162

هذا السبب على حاجة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية باعتبار أن ذلك يعد مرحلة ضرورية لتأهيله.

الفرع الثاني: إجراءات إلغاء الإفراج المشروط

رغم أن إجراءات إلغاء الإفراج المشروط تبدو واضحة من خلال المادة 147 من ق.ت.س إلا أن النقاش يبقى قائما حول السلطة القائمة بإصداره (الفقرة الأولى)، مما يدفعنا بالحديث إلى ما تتجه إليه التشريعات فيما يخص تخويل السلطة القضائية الاختصاص بإلغاء الإفراج المشروط (الفقرة الثانية) ، ولكن يبقى التساؤل مطروحا حول إمكانية الطعن في قرار الإلغاء سواء في التشريع الجزائري أو التشريعات العقابية الأخرى (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : سلطة الإلغاء

لقد حسم المشرع الجزائري مسألة السلطة المختصة بإلغاء مقرر الإفراج المشروط من خلال ما ورد في المادة 147 من ق.ت.س بحيث تكون السلطة المانحة للإفراج المشروط هي ذاتها السلطة التي يرجع لها التقدير في إلغاء مقرر الإفراج المشروط[143].

حيث أن اختصاص منح الإفراج المشروط يعود إما لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، فانه تبعا لذلك فان سلطة الإلغاء تعود لقاضي تطبيق العقوبات إذا كان هو المانح للإفراج المشروط وتعود لوزير العدل إذا كان هو من اصدر قرار الإفراج المشروط[144]

ففي حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط لسبب من الأسباب المذكورة في المادة 147 من ق.ت.س، يبلغ مقرر الإلغاء الصادر سواء عن قاضي تطبيق العقوبات أو تعلن لجنة

---

[143] – د دو سال (مكي) المرجع السابق ، ص 185.

[144] – و على العكس من ذلك فان القانون المصري خول مدير عام السجون الاختصاص بإلغاء الإفراج المشروط طبقا لنص المادة 59 من قانون تنظيم السجون المصري.

– محمد إبراهيم (مدحت عبد العزيز)، المرجع السابق، ص 106 .

تكييف العقوبات طبقا للمادة 161 من ق.ت. س ، أو عن وزير العدل حسب الحالة إلى المستفيد الذي يتعين عليه الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي يقضي بها عقوبته، وفي حالة عدم التحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامته لتنفيذه بالقوة العمومية

إن تخويل سلطة إلغاء الإفراج إلى ذات السلطة المانحة للإفراج المشروط يجد تبريرا له في أن هذه السلطة يفترض فيها أنها تملك المعلومات التي تتيح لها تقدير سلوك المفرج عنه وما إذا كانت المصلحة الاجتماعية وتأهيل المفرج عنه تبرران إلغاء الإفراج المشروط .

كما أن هذه السلطة تستطلع رأي هيئات معينة قبل إصدار قرارها مما يسهل الوصول إلى تقدير سليم لملائمة إلغاء الإفراج المشروط ذلك لأن هذه السلطة ليس لها المعرفة المباشرة بشخصية المفرج عنه، فهي لا تتعامل إلا من خلال ملفات خاصة فيما يخص وزير العدل، فلن تكون بالتالي على دراية كافية بما يطرأ عنه من تطور.

إضافة إلى ذلك يجب أن يحاط إلغاء الإفراج المشروط بضمانات تكفل عدم المساس بالوضع القانوني للمفرج عنه، إلا عن طريق سلطة محل ثقة في المحافظة على الحريات الفردية، ومن ناحية أخرى فان إلغاء الإفراج المشروط لا يرتهن بمجرد تحقق أحد الأسباب وإنما يتعين تقدير دلالة هذا السبب على حاجة المفرج عنه إلى تطبيق فعلي الأساليب المعاملة في الوسط المغلق ، وهذه الاعتبارات تقتضي تخويل سلطة إلغاء الإفراج المشروط للسلطة القضائية وان يكون لها السلطة التقديرية الكاملة في تقدير ملائمة الإلغاء، فقد يرى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل في ضوء ما يرسل إليهم من تقارير بشان سلوك المفرج عنه رفض الإلغاء على الرغم من توافر أسبابه ويكتفوا بتعديل الالتزامات المفروضة أو إضافة التزامات جديدة لم تكن مفروضة من قبل حتى تتفق وحالته وتحقق ما يهدف إليه الإفراج المشروط من تأهيل المفرج عنه اجتماعيا، أما إذا لم تنجح تدابير المساعدة والمراقبة في تحقيق هذا الهدف فلقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل السلطة التقديرية في إلغاء الإفراج المشروط.

وقد حرصت بعض التشريعات على تخويل السلطة القضائية الاختصاص بإلغاء الإفراج المشروط كالقانون الألماني والإسباني[145] دون أن ننسى التشريع الفرنسي الذي يعتبر الرائد الأول في هذا المجال والذي خول إضافة إلى أهداف تطبيق العقوبات حق إصدار أمر بالقبض المؤقت على المفرج عنه في الوقت الذي يبدو فيه أن خطورة تصرفاته تجعل من الضروري إعادته إلى المؤسسة العقابية مباشرة

واستنادا إلى ما ذكرناه سابقا، يمكننا القول انه من الأفضل إسناد سلطة إلغاء مقرر الإفراج المشروط إلى السلطة القضائية فحسب متمثلة إما في قاضي تطبيق العقوبات نظرا لقربه من المفرج عنه من خلال التقارير التي تصله من المصالح الخارجية مثلا أو ممثلة في هيئة قضائية تتكون من عدد من عدد من القضاة

الفقرة الثانية : مدى إمكانية الطعن في قرار الإلغاء

الأصل أن قرار إلغاء الإفراج المشروط يكون منتجا لجميع آثاره بمجرد صدوره، إلا انه من ناحية أخرى يثار التساؤل حول مدى قابلية هذا القرار للطعن فيه ؟ وهل يجوز للجهة مصدرة قرار إلغاء الإفراج المشروط سحبه وإلغاءه بمعرفتها؟

فابالرجوع إلى قانون 04 / 05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نلاحظ أن موقف المشرع الجزائري غير واضح، حيث التزام السكوت إزاء هذا الإجراء.

كما أن المشرع لم يحدد طبيعة القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات هل هي قرارات إدارية أم قضائية أي يقبل الطعن بالطريق العادي أو الإداري مما لا يسمح للمفرج عنه بالطعن لتدارك ما قد يقع من خطأ في قرار الإلغاء.

[145] Sénat , les documents de travail, série législation comparée, la libération conditionnelle, novembre 2005 ,P14,36,38.39

- يتوفر على الموقع www.sénat.fr :

.

والحالة الوحيدة التي كان فيها المشرع واضحا وصريحا هي الحالة التي يكون فيها قرار إلغاء الإخراج المشروط صادرا عن لجنة تكييف العقوبات طبقا للمادة 161 من ق.ت.س وتكون مقررات اللجنة في هذه الحالة نهائيا و غير قابلة لأي طعن[146].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أعطى للمفرج عنه شرطيا حق الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط أمام محكمة الاستئناف إذا كان القرار صادرا عن قاضي تطبيق العقوبات وإما أمام المحكمة الوطنية للإفراج المشروط إذا كان القرار صادرا عن المحكمة الجهوية للإفراج المشروط[147]

الفرع الثالث: آثار قرار إلغاء الإفراج المشروط

يترتب على إلغاء الإفراج المشروط أن يعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليبدأ من جديد في الخضوع للعقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية.

ويثور التساؤل في هذا الصدد حول المدة الباقية من العقوبة، فهل يقضي المفرج عنه عند إلغاء الإفراج المشروط المدة المتبقية من عقوبته من تاريخ إلغاء الإفراج أم من تاريخ منحه الإفراج (الفقرة الأولى)، وهل يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإفراج المشروط مرة أخرى بعد إلغاءه (الفقرة الثانية، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

الفقرة الأولى : الإعادة إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة

يترتب على إلغاء الإفراج المشروط أن يمضي المحكوم عليه في المؤسسة العقابية العقوبة التي قد صدر من اجلها الإفراج المشروط، والأصل وفقا للمفهوم التقليدي للإفراج المشروط أن يمضي المحكوم عليه في المؤسسة العقابية كل الفترة المتبقية من العقوبة وهذا الحكم مستمد من مبادئ القانون العام الخاصة بفسخ العقود، فالإفراج عن المحكوم عليه معلق على شرط فاسخ هو الإخلال بالالتزامات المفروضة، فإذا تحقق الشرط فسخ الإفراج

---

[146] – راجع نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في2008/05/17 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 34 سنة 2005.

[147] –BESANÇON , op.cit.P246

بأثر رجعي وكأنه لم يكن، ويعلى ذالك من الوجهة العقابية أن يعود المحكوم عليه إلى ذات الوضع القانوني الذي كان يوضع فيه تاريخ الإفراج عنه شرطيا بان يعود إلى تنفيذ العقوبة[148]

وقد أخذ بهذا الاتجاه الأمر رقم 2 / 72 حيت في ظل هذا القانون كان المحكوم عليه محروم من المدة التي كان يتمتع فيها بالإفراج المشروط فلا تحسب له عند تحديد المدة المتبقية له لقضائها في السجن.

ويجد هذا الاتجاه سنده في أنه يحدد بطريقة واضحة ومنطقية جزاء سلوك المحكوم عليه، حيث انه في تاريخ الإفراج عنه شرطيا يحاط علما بالالتزامات المفروضة عليه والجزاء الذي يستحقه إذا ما أخل بهذه الالتزامات عمدا، وقد ذهب بعض مؤيدو هذا الاتجاه إلى أن إنقاص فترة الإفراج المشروط من مدة العقوبة قد يصل أحيانا إلى ما يقرب من نهاية عقوبته، فلا يشعر المفرج عنه على الإطلاق بنقل التهديد بالإلغاء عليه[149]

بما انه ليس من العدل أن يخضع المحكوم عليه للإعادة إلى الحبس مدة مساوية للقدر المتبقي من العقوبة المحكوم بها في اليوم الإفراج المشروط خاصة إذا ما صدر الإلغاء بعد فترة طويلة من الإفراج المشروط، فان المشرع الجزائري أعاد النظر في هذه المدة في ضوء القانون رقم 04/05، حيت اعتبر في المادة 147 منه المدة التي قضاها المفرج عنه في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية تدخل في حساب مدة العقوبة الممضات.

وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الاتجاه قبل المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حيث نص في المادة 3/733 منه على "إلزام المحكوم عليه بتمضية كل أو جزء من مدة العقوبة التي كان من الواجب تمضيتها في تاريخ الإفراج المشروط عنه »[150]وذلك مراعاة لاعتبارات التأهيل الاجتماعي إضافة إلى مراعاة النظام العام، و على ذلك يجوز للجهة المختصة إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لتمضية

---

148 - Ibid ,p.245.

149 – الغريب محمد عيد، المرجع السابق، ص 270

150 LAVEILLE (B) LAMEYRE(X),op.cit p 281.

جزء من عقوبته المتبقية بهدف الردع، دون أن ينهي الإفراج المشروط دون علاج، ويمحو العمل والجهود المبذولة من المصالح العقابية.

الفقرة الثانية : مدى جواز إعادة منح الإفراج المشروط بعد الغائه

إن موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بمدى جواز إمكانية إعادة ملح الإفراج المشروط بعد إلغاءه غير واضح لعدم وجود أي نص يمنع ذلك على الأقل من الناحية القانونية ، أما إذا اتجهنا إلى الواقع العملي فاته حتى ولو أعيد منح الإفراج المشروط مرة ثانية إلى المفرج عنه والغي لسبب ما، فان المفرج عنه لا يستفيد مرة أخرى بهذا الإفراج لكن بالمقابل فان كثيرا من التشريعات العقابية قد تبنت مبدأ جواز تكرار الإفراج المشروط إذ تبين أن المحكوم عليه قد تحسن سلوكه إلى حد لم يعد معه محتاجا إلى البقاء في المؤسسة العقابية ، وفي هذه الحالة تعكير المدة المتبقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها بذاتها تطبق عليها شروط الإفراج ، وقد نصت على ذلك المادة 62 من قانون تنظيم السجون المصري[151]، وليس في هذا القانون ما يحول دون تكرار الإفراج مرة ثالثة ، ولو أن ذلك بعد الاحتمال في العقوبة الواحدة هذا بالنسبة للتشريع المصري ، أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فلم ينص على جواز تكرار منح الإفراج المشروط للمحكوم عليهم اللذين كانوا محلا لقرار الإلغاء ، لكن من الناحية الواقعية ، لم يتضمن ما يحول دون تكرار الإفراج المشروط

[151] – حيت تنص المادة 62 على انه "يجوز بعد إلغاء الإفراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى إذا توافرت شروط الإفراج السابق الإشارة إليه ، وفي هذه الحالة تعتبر المدة المتبقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها ، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الأشغال الشاقة المؤيدة فلا يجوز الإفراج المشروط قبل مضي خمس سنوات. "
– إبراهيم مدحت محمد عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 109

ما يمكن قوله فيما يخص هذه المسالة أن رفض تكرار منح الإفراج المشروط بعد إلغائه يتناقض مع المفهوم الحديث للإفراج المشروط، بحيث أن تكرار الإفراج المشروط يعيد فتح باب الأمل أمام المحكوم عليهم ويدعم عملية إعادة تأهيلهم.

وما يلاحظ أن موقف المشرع الفرنسي يفضل بكثير عن موقف المشرعين الجزائري والمصري، ذلك أنه يغني عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لاقتراح الإفراج الجديد ، وفضلا عن ذلك ستحول دون أن يكون الإلغاء من الناحية العملية جزاء غير قابل للرجوع فيه ويجعله وسيلة أساسية مؤقتة لتسهيل تأهيل المفرج عنه في الوسط المفتوح.

خاتمة

خاتمة :

نخلص في دراستنا أن الإفراج المشروط يعتبر من أنجع أنظمة العقابية اللاحقة على تنفيذ جزئ من العقوبة السالبة للحرية، وتبين من خلال ما سبق ذكره أن الإفراج المشروط هدف منه هو تشجيع المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية وتحسين سلوكهم وعملهم من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع، نقول هذا لأن المشرع الجزائري لم يتطرق لمفهوم الإفراج المشروط بل تناول الهدف المرجو من هذا الإجراء.

ومما لا شك فيه أن للإفراج المشروط قيمة عقابية هامة، لما له من دور في إصلاح المساجين من جهة والتقليل من نسب الجرائم في المجتمع، على اعتباره فترة انتقالية يتم التدرج فيها من سلب الحرية إلى تقييدها ثم الإفراج النهائي.

وتبرز مميزات هذا النظام في كونه مجردا بمعنى أنه لا يستثني أي محبوس على أساسه جرمه، وعليه فإن كل محبوس استوفى الشروط الشكلية والموضوعية للإفراج المشروط يمكن له الاستفادة من هذا النظام.

وبناء على هذه المميزات لا بد من الاشارة إلى بعض الملاحظات حول موقف المشرع الجزائري من هذا النظام:

- ✓ استبدال مصطلح "الضمانات الجدية للاستقامة" بمصطلح " المجهودات الجدية للتأهيل الاجتماعي.

- ✓ تحديد حد الأدنى لفترة الاختبار بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة.
- ✓ إدراج حالتي فقدان أو حبس الزوج أو الزوجة وتعريض الأطفال للإهمال ضمن الحالات الخاصة لمنح الإفراج المشروط، وتحديد السن التي يتنافى معها بقاء المحبوس في السجن، مع إعفاء هذه الفئات من كل أو بعض شروط منح الإفراج المشروط.
- ✓ تخويل قاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الإفراج المشروط، مع منح باقي أعضاء لجنة تطبيق العقوبات صلاحية تقديم آراء استشارية إعطاء المحبوس حق في الطعن في مقرر الإفراج المشروط الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات.
- ✓ إعطاء المحبوس حق التظلم في القرار السلبي بالرفض الصادر من طرف قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات، والطعن فيه إذا كان صادرا من طرف وزير العدل أمام جهات القضاء الإداري مثلما اتجهت إليه التشريعات المقارنة.
- ✓ إنشاء هيئة قضائية تتولى النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص الإفراج المشروط.
- ✓ إسناد سلطة إلغاء قرار الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات بصفة حصرية، أو بمشاركة هيئة قضائية مشكلة من عدد من القضاء.

- ✓ لا يجوز منح الإفراج المشروط للمحبوس مرتين، لأن المشرع كان غامضا في هذه المسألة.

ومن خلال ما سبق نقول أن المشرع كانت مواكبا للتشريعات الحديثة في الإفراج المشروط بهدف التقليل من العنف والجريمة في المجتمع، لكن لا بد أن يكون هناك إجراءات تدبيرية مساعدة في شتى المجالات من أجل تضافر الجهود لردع الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المؤلفات باللغة العربية :

أولا: الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر، 2014.
- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم العقاب والإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 1، 2000.
- آمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة، القاهرة، الطبعة 1، 1993.
- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة دار الكتاب الحديث، القاهرة ، الطبعة 1، 2009.
- عثمان الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة، دون سنة نشر.
- معافي بدر الدين، نظام الافراج المشروط_(دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- أحمد عبد العزيز، الحبس قصير المدة، دراسة إحصائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع، العدد الأول، 1966.
- خليفة منير حلمي، تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلتها العملية، المكتبة القانونية بباب الخلق ،دون رقم الطبعة ، القاهرة، 1994.
- العاني محمد شلال، طوالبه علي حسن، علم الإجرام و العقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والصياعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن ،1998.
- أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، بدون رقم الطبعة، 2005.

- خليفة مثير حلمي، تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاته العملية، المكتبة القانونية بباب الخلق، القاهرة، دون طبعة، 1994.
- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ،
- بهنام رمسيس، أبو عامر محمد زكى، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 1999.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية

- كلاتمر أسماء، الأساليب والآليات المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، ين عكنون، الجزائر، 2011-2012.
- أنال آمال، "أنظمة تكييف العقوبة، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، جامعة الحاج لخضر، 2011/2010.

ثالثا: القوانين والمراسيم

1/ القوانين:

- الأمر 02/ 72 المؤرخ 1972 / 02 / 10 والمتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية في المساجين، الجريدة الرسمية رقم 19لسنة 1972.
- القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين

2/ المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 108/05 المؤرخ في17/05/ 2005 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية رقم 34سنة 2005.
- المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، الجديدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1972/02/22 العدد 15.
- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد رقم 13 لسنة 2007.

- المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 74 لسنة 2005.

3/ المناشير:

- المنشور الوزاري رقم2005/01 المؤرخ في 5 جوان 2005 المتعلق لكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

رابعا: المراجع باللغة الأجنبية

a) Ministère de la justice commission sur la libération conditionnelle, rapport, février 2005,
b) Sénat, la libération conditionnelle de travail du sénat, série
c) FAUCHER (P) La libération conditionnelle-a-t-elle un avenir ? revus pénitentiaire - droit pénale, n° 1 Avril 2001, édition Cujas, Paris, 2001.
d) Sénat commission des affaires européennes sur la libération des détenus âgés, Novembre 2001 .
e) ANCEL (M), les codes pénaux européens 1971, TIV,
f) Sénat, les documents de travail, série législation comparée, la libération conditionnelle, novembre 2005,

الفهرس

الفهرس :

شكر وتقدير 1

الإهـــداء **..... 2**

مقدمة 4

الفصل الأول : أحكام نظام الإفراج المشروط 8

المبحث الأول: الشروط الموضوعية لنظام الإفراج المشروط..... 8

المطلب الأول: الشروط الموضوعية المتصلة بصفة المستفيد 8

الفرع الأول: سيرة وسلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة..... 9

الفرع الثاني: الضمانات الجدية للاستقامة..... 9

الفرع الثالث: الموافقة على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط..... 11

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بمدة العقوبة 12

الفرع الأول: تطبيق الإفراج على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية 12

الفرع الثاني: المدة الواجب قضائها من طرف المحكوم عليهم بالمؤسسة العقابية.. 12

المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية 15

الفرع الأول: إعفاء المحبوس من شرط فترة الاختبار..... 15

الفرع الثاني: إعفاء المحبوس من جميع الشروط الموضوعية..... 15

المطلب الرابع: تسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المدنية وما يثبت تنازل الطرف المدني 16

المبحث الثاني: الشروط الشكلية لنظام الإفراج المشروط 17

المطلب الأول: مرحلة الطلب أو الاقتراح.....19
الفرع الأول: تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني 20
الفرع الثاني: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات 20
الفرع الثالث: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل في منح الإفراج المشروط 21
المطلب الثاني: مرحلة التحقيق السابق.....22
الفرع الأول: الغاية من إجراء التحقيق أو الهدف منه 22
الفرع الثاني: الإعداد لإجراء البحث.....23
الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق أو البحث السابق 24
المطلب الثالث: مرحلة صدور القرار النهائي للإفراج المشروط. 29
الفرع الأول: الإفراج المشروط من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات.....30
الفرع الثاني: الإفراج المشروط من اختصاص وزير العدل. 31
المبحث الثالث: مقرر الإفراج المشروط..... 33
المطلب الأول: ملف الإفراج المشروط 33
المطلب الثاني: الطعن في مقرر الإفراج المشروط. 38
المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط 39
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لنظام الإفراج المشروط 42
المبحث الأول : ضوابط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.....42
المطلب الأول: الوضع الجنائي للمحكوم عليه 43
الفرع الأول: نطاق الإفراج المشروط.....43

الفرع الثاني : تطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية. 44
المطلب الثاني : المدة الواجب قضائها من طرف المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية.. 45
الفرع الأول: فترة الاختبار 46
الفرع الثاني : الفترة الأمنية..... 53
المطلب الثالث: سلوك المحكوم عليه و الضمانات الجدية المقدمة منه..... 56
الفرع الأول: سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية 57
الفرع الثاني : تقديم المحبوس ضمانات جدية للاستقامة 60
المطلب الرابع : أداء الالتزامات المالية المحكوم بها على المحبوس..... 66
المطلب الخامس : الاستثناءات الواردة عن المادة 134 من ق.ت.س..... 68
الفرع الأول : إعفاء المحبوس من فترة الاختبار 68
الفرع الثاني : إعفاء المحبوس من جميع الشروط..... 69
المبحث الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط..... **70**
المطلب الأول: مرحلة الطلب أو الاقتراح..... 71
الفرع الأول: تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني..... 71
الفرع الثاني: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات..... 72
الفرع الثالث: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية..... 73
المطلب الثاني: مرحلة البحث السابق..... 74
الفرع الأول: أهداف البحث السابق على الإفراج المشروط..... 75
الفرع الثاني: الإعداد لإجراء البحث 75
الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بالبحث السابق..... 76
المطلب الثالث: مرحلة صدور قرار الإفراج المشروط..... 84

الفرع الأول ; اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في اتخاذ قرار الإفراج المشروط 85

الفرع الثاني : اختصاص وزير العدل في اتخاذ قرار الإفراج المشروط..... 86

المبحث الثالث:انتهاء الإفراج المشروط..... **88**

المطلب الأول: انتهاء مدة الإفراج المشروط..... 88

الفرع الأول: اثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه 89

الفرع الثاني : وضع المحكوم عليه في حالة انقضاء فترة الإفراج دون إلغاء الإفراج المشروط..... 90

الفرع الثالث: تاريخ انقضاء العقوبة 91

المطلب الثاني: إلغاء الإفراج المشروط 91

الفرع الأول: أسباب إلغاء الإفراج المشروط..... 92

الفرع الثاني: إجراءات إلغاء الإفراج المشروط..... 95

الفرع الثالث: آثار قرار إلغاء الإفراج المشروط..... 98

خاتمة **103**

قائمة المصادر والمراجع **107**